آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: من لا یحضره الفقیه از ج ۳

مؤلف متن: ابن بابویه، محمد بن ع محشی:

شارح: مترجم:

تاریخ تحریر: ۱۰۵۲ نوع خط: نستعلیق تحریری تعداد سطر: ۲۱–۱۹ سطری

جزء کتب: اخبار زبان: عربی عدد اوراق: ۱۵۲ ۱۵۵

طول: ۲۱ عرض: ۱۳/۲ شماره عمومی: ۲۳۴۱۲

وقفی: اهدائی حجة الاسلام والمسلمین آقای محمد گلپایگانی با سرمایه معظم‌له وقف / خرید تاریخ: مهرماه ۷۵

خریداری

ملاحظات: طبق دستور ... کاغذ صحافی ... و در حال ...

[illegible] ۷۵

۷×۱۵

ابراهيم بن [illegible] ... [illegible]
ضعيف

الحسن بن الفضل بن الحسن [illegible]
ضعيف

الألف

ابان بن تغلب — ابان بن عثمان — ابراهيم بن ابي البلاد — ابراهيم بن ابي زياد الكرخي — ابراهيم بن ابي محمود — ابراهيم بن [illegible]
مجهول — ثقة — ثقة — [illegible] — [illegible]

ابراهيم بن سفيان — ابراهيم بن عبد الحميد — ابراهيم بن عمر اليماني — ابراهيم بن محمد الثقفي — ابراهيم بن محمد الهمداني — ابراهيم بن [illegible] زياد
ضعيف — ثقة — ثقة — مجهول — حسن

احمد بن ابي عبد الله — احمد بن الحسن الميثمي — احمد بن عائذ — احمد بن محمد بن نصر — احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
ثقة — ثقة — ثقة — ثقة — ضعيف

احمد بن محمد بن عيسى الأشعري — احمد بن محمد بن سطيح — احمد بن [illegible]
ثقة — مجهول — ضعيف

ادريس بن زيد — ادريس بن عبد الله — ادريس بن عبد الله القمي — اسحاق بن عمار — اسحاق بن يزيد
مجهول — ثقة — ضعيف — ثقة — مجهول

اسماء بنت عميس — اسماعيل بن ابي فديك — اسماعيل بن جابر — اسماعيل الجعفي — اسماعيل بن [illegible]
ضعيف — ضعيف — ثقة — ثقة — مجهول

اسماعيل بن عيسى — اسماعيل بن الفضل الهاشمي — اسماعيل بن مسلم السكوني — اسماعيل بن زياد [illegible]
مجهول — ضعيف — مجهول — حسن

اصبغ بن نباتة — امية بن عمرو — انس بن محمد — ايوب بن اعين — ايوب بن الحر — ايوب بن نوح
ضعيف — ضعيف — مجهول — ضعيف — ثقة — ثقة

باب الباء

بحر السقا — بزيع المؤذن — بشار بن يسار — بشير النبال — بكار بن كردم — بكر بن صالح
ضعيف — ضعيف — ضعيف — ضعيف — ضعيف — ضعيف

بكر بن محمد الازدي — بكير بن اعين — ثعلبة بن ميمون — ثوير بن ابي فاختة
ثقة — حسن — ثقة — مجهول

جابر بن اسماعيل — جابر بن عبد الله — جابر بن يزيد الجعفي — جاد الله [illegible] — جعفر بن بشير — جعفر بن عثمان
ضعيف — ضعيف — ضعيف — مجهول — ثقة — ضعيف

جعفر بن [illegible] — جعفر بن محمد بن يونس — جعفر بن ناجية — جميل بن دراج — جويرية بن مسهر — حكيم بن ابي الحكم
مجهول — حسن — مجهول — ثقة — ضعيف — ضعيف

حرف الحاء

حارث بن ... الانماط حرث بن المغيرة حبيب بن المعلا حذيفة بن منصور
ضعيف صحيح موثق

... زياد ... الفضل الحميري

... الحسين بن ابي العلاء مجهول

حماد ... ربيعة ... الحسن سالم ... سعيد الحسن بن ... الكلبي ... الصمد

... الحكم ... عثمان حماد بن عثمان ... حكيم ... حكم بن حكيم

... حماد ... حمدان ... حمزة بن حمران ... حسان بن ...

خالد بن ابي العلا الخفاف ... بن ... العلاسي خالد بن نجيح
مجهول مجهول

حرف الدال صحيح

داود بن ابي زيد داود بن ... داود بن ابي زيد داود بن الحصين داود الرقي داود ...
صحيح ضعيف حسن صحيح

... داود العجلي ذريح بن ابي منصور ذريح المحاربي حرف الراء
حسن مجهول

... بن عبد الله ... روح بن عبد الرحيم ... بن ... الرباني بن ...
مجهول

زرعة بن سماعة زكريا بن آدم زكريا بن مالك الجعفي ... زياد بن ...
موثق صحيح مجهول

زياد بن ... زيد ... زيد بن علي الحسيني حرف السين
صحيح مجهول

سعيد العرجي سعد بن طريف سعيد بن ... سعيد بن ... سعد ...
ضعيف مجهول قوي

سليمان ... سليمان بن ... سليمان بن جعفر الجعفري سليمان بن خالد سليمان بن داود المنقري
مجهول حسن ضعيف صحيح

سليمان الديلمي سليمان بن ... سماعة بن مهران سويد القلا ... حرف الصاد
ضعيف موثق ضعيف مجهول

... شهاب بن عبد ربه
ضعيف

صالح بن الحكم صالح بن ... الصباح بن سيابة صفوان ... صفوان بن يحيى ...
ضعيف ضعيف حسن

حرف العين

عاصم بن حميد ... بن ... عباس بن ... العباس ... القطان ...
حسن صحيح مجهول صحيح

عبد ... عبد الاعلى ... عبد الحميد الازدي ...
صحيح مجهول صحيح

عبد الرحمن بن ابي نجران عبد ... بن الحجاج عبد الرحمن بن ...

عبد الملك ... عبد العظيم ...

... عبد الله بن سليمان ...

عبد الله بن ... عبد الكريم بن ... عبد الكريم ...
مجهول

عبد ... عبيد بن زرارة عبيد الله ... عبيد ...

عثمان بن زياد ... العلاء ...

علي ... علي بن رئاب علي ... علي بن سويد
حسن

... علي بن ... علي بن محمد النوفلي ... علي ...
مجهول ضعيف

... الساباطي عمرو بن ... عمار ...
قوي حسن

... سعيد ... عمرو بن ... عمر ...
حسن

... عبد الله الكاهلي
حسن

الفاء

... الفضل ... السهيل ... الفضل ... عبد الملك البقباق
حسن صحيح

فضيل ... الاعور الفضيل بن يسار القاف القاسم بن ... القاسم ...
صحيح مجهول

القاسم ... القاسم ... الكاف ...
مجهول صحيح

... بن ... ابو عبد الله بن ... الاسدي
مجهول حسن صحيح حسن

حرف الميم

مالك بن اعين الجهني ضعيف، مبارك العرقوفي ضعيف، مثنى بن عبد السلم مهمل، محمد بن ابي عمير صحيح، محمد بن احمد بن يحيى الاشعري

محمد بن اسلم صحيح، محمد بن اسمعيل البرمكي ضعيف، محمد بن اسمعيل بن بزيع، محمد بن جميل، محمد بن حسين الاهوازي

محمد بن الحسن، محمد بن الحسن الصفار، محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، محمد بن حكيم، محمد الحلبي، محمد بن حمران

محمد بن خالد البرقي، محمد بن خالد البجلي القسري، محمد بن سنان ضعيف، محمد بن اسمعيل بن البزيع، محمد بن عبد الجبار

محمد بن حمران، محمد بن علي [illegible]، [illegible]، محمد بن عيسى ابن العبيدي

محمد بن [illegible] العجلي، [illegible]، محمد بن قيس النهدي، محمد بن الفضيل

محمد بن القسم [illegible]، محمد بن قيس، محمد بن مسعود العياشي، محمد بن مسلم الثقفي، محمد بن سور

محمد بن النعمان، محمد بن [illegible] الكرماني، محمد بن يحيى الخثعمي، محمد بن يعقوب [illegible]

مروان بن مسلم، مسعدة بن زياد، مسعدة بن صدقة، [illegible]، مصادف مجهول

مصعب بن يزيد، معاوية بن حكيم، معاوية بن [illegible]، معاوية بن عمار، معاوية بن شريح

معاوية بن وهب، معمر بن خلاد، معلى بن خنيس، [illegible]، معمر بن يحيى

معمر بن يحيى، مفضل بن عمر، منذر بن جيفر، منصور بن حازم، منصور الصيقل

منصور بن يونس، منهال القصاب، موسى بن بكر، موسى بن القسم البجلي، المعلى بن [illegible]

ميمون بن [illegible]، النضر بن سويد، النعمان الرازي، النعمان بن سعد

حرف الواو

وهب بن وهب، وهيب بن حفص، [illegible]

هاشم بن [illegible]، هشام بن ابرهيم، هشام بن سالم، هشام بن الحكم، [illegible]

حرف الياء

يحيى بن [illegible]، يحيى بن ابي العلاء، يزيد بن [illegible]، يعقوب بن شعيب

يعقوب بن سالم، يعقوب بن يزيد، يوسف بن ابرهيم الطاطري، يونس بن عبد الرحمن، يونس بن عمار مجهول، يونس بن يعقوب

الكنى

ابو الاغر النخاس مجهول، ابو بصير ضعيف، ابو بكر الحضرمي ضعيف، ابي بكر بن ابي سماك، ابي ثمامة مجهول

ابي الجارود زياد بن المنذر، ابي جميلة المفضل بن صالح ضعيف، ابي الجوزاء منبه بن عبد الله

ابي حبيب ناجية، ابي الحسن العبدي مجهول، ابي حمزة الثمالي، ابي [illegible]

ابي الربيع الشامي ضعيف، ابي [illegible] بن اسود، ابي سعيد الخدري، ابي عبد الله الخراساني

ابي عبد الله الفراء، ابي كهمس، ابي مريم الانصاري، ابي الغرا حميد بن المثنى

ابي النمير، ابي الورد مجهول، ابي ولاد حفص بن سالم، ابي هاشم الجعفري

ابي همام اسمعيل بن همام

الالقاب

[illegible]

سند الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ... موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله كلما
... بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الو[ليد]
... عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
... الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد ...
عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عليه السلام ورويته
عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن
... بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد ...
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم وللرواية عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن ...
... جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن
عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ...
زكريا بن آدم ... وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب

بن نوح

بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد
بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد
ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى
وما كان فيه ... جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا
يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي
عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية
... الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وما كان فيه عن زيد الشحام
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة
وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ...
ابن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه
عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن
سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور
فقد رويته عن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم

عبد الله بن بكير فطحي الا انه ثقة وطريق المصنف اليه صحيح ...

محمد بن علي الحلبي ثقة والطريق اليه صحيح

حكم بن حكيم ثقة والطريق اليه صحيح

... بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد الحلبي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
... عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه
عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان
بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان
ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه
عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير و[illegible]
بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ...
عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتب الرضا عليه السلام
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد
السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن
حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا
عليه السلم وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته
عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن
ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي

وما كان فيه

معاوية بن ميسرة له كتاب
والطريق اليه صحيح عند العلامة
وعند جزه حسن

وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن حمران وما كان فيه عن جميل بن دراج فقد رويته عن
... رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد الله
بن سنان فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو
الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر البزنطي
ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه
عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد
بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن احمد بن محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن
سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن ... رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن ...
واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل
ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه
عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم
عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن
... النصيبي عن عبد الرحيم القصير الكوفي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن الحسين
بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه
عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضه عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري

ابي النمير مجهول والطريق اليه ... صحيح

عن منصور بن حازم وما كان فيه عن أبي النمير عن محمد بن سنان عن أبيه عن علي بن إبراهيم رضه
به رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن [illegible] وما كان فيه
عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو [illegible]
عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
وما كان فيه عن أبان بن تغلب فقد رويته عن أبي رضه عن سعيد بن
عن أيوب عن أبي علي صاحب الكلل عن أبان بن تغلب و
فذكره جميل عنده فقال رحمه الله أما والله لقد أوجع
أبان بن تغلب قد روى رواية كثيرة خاصة [illegible]
عنها وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن أبي
[illegible] بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي
البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي
أبو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضه
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الأعور المرادي الكوفي
الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن
مهران الجمال ورويته عن أبي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل عن عمر عن عبد الله
بن مهران الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطان عن أحمد بن محمد بن سعيد
هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وما كان فيه عن زياد
رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن أبي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته أبو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد

وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته
عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
وما كان فيه عن زيد بن الحسين بن علي بن أبي طالب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام
وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على أمير المؤمنين ع في حياة رسول الله ص فقد
رويته عن أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أبو الحسن محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال
حدثنا ابن أبي نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن أم جعفر وأم محمد ابنتي محمد بن جعفر عن أسماء بنت عميس
[illegible] ورويته عن أحمد بن محمد الكوفي قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة
قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن محمد بن إبراهيم الحسني عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس
وما كان فيه في رد الشمس على أمير المؤمنين ع بعد وفاة النبي ص فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار
القلانسي عن أبي بصير عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أم المقدام الثقفية عن جويرية بنت مسهر
وما كان فيه في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والأعناق فقد رويته عن علي بن حبيب عن سليمان بن داود ع
أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي
عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد ع وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن
هاشم عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الأقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن
علي فأفلت وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن أبي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن عائذ الأحمسي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضه

٧

عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن علي
بن حبيب الخثعمي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
[illegible] وما كان فيه [illegible] فقد رويته عن محمد بن [illegible]
[illegible] يحيى بن العطار [illegible] مسعدة بن صدقة
وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن [illegible] الكميذاني
[illegible] الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي محمد مالك بن أعين الجهني وهو عربي كوفي
وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
[illegible] الحكم بن مسكين النخعي عن عبيد بن زرارة بن أعين وكان أحول وما كان فيه عن الفضيل
بن يسار [illegible] الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن [illegible]
عن الفضيل [illegible] مولى بني نهد انتقل من الكوفة إلى البصرة وكان أبوه [illegible]
وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار أنه قال إني لأغسل الفضيل بن يسار
[illegible] فخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا أهل البيت
وما كان فيه عن بكير فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن بكير
بن أعين ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين قال أما والله لقد [illegible]
وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن [illegible]
محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
[illegible] عن العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد وإبراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الأزدي
[illegible] رياح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن [illegible]
بن رياح الكوفي وما كان فيه عن أبي عبيدة الحذاء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن [illegible]
عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله الزاد وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى

عن الحسين

عن الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه
عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] صفوان [illegible] داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما
[illegible] فقد رويته عن أبي [illegible] عبد الله والحميري [illegible] يحيى العطار
[illegible] محمد بن عيسى عن [illegible] عبد الرحمن بن أبي نجران عن [illegible]
[illegible] عبد الله السجستاني [illegible] المتوكل [illegible]
عن علي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى [illegible] يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله بن الكوفي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن [illegible]
[illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن [illegible]
[illegible] بن زياد القلانسي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible]
[illegible] بن زياد القلانسي وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم
البرقي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى أبا صفية وهو من طي
[illegible] وكانت وفاته سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي أربعة من الأئمة
[illegible] موسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي إليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها وما كان فيه
[illegible] عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن [illegible] عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن [illegible]
[illegible] وما كان فيه عن الأصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن [illegible]
عبد الله [illegible] عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة
[illegible] عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن جعفر بن أحمد
عن عبد الله بن الفضل [illegible] عن عمرو بن جابر [illegible] يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الأنصاري وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد
[illegible] عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عيسى عن صالح بن الحكم الأحول
وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن [illegible]

علي بن مهزيار ثقة طريق الثاني والثالث اليه صحيح والاول ضعيف

وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار الاهوازي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي

وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى

[illegible]

الحسن بن رقاد مجهول والطريق اليه مجهول ضعيف بها

فضل بن حمزة بن محمد العلوي

عبد الله بن مجدد

داري

داري

والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان | وما كان فيه عن الحسن بن رقاد فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن رقاد

بالسند بن محمد والطريق اليه صحيح | عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد

الكوفي | بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زياد بن الحر عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد

[illegible] رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الخير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه

حسن الى [illegible] | عن [illegible] السري فقد رويته [illegible] عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن [illegible]

[illegible] | [illegible] ابراهيم [illegible] السري وما كان فيه عن [illegible] ابراهيم بن ابان رضي الله عنه عن علي

[illegible] الى المغيرة [illegible] | [illegible] عن ابيه عن العباس بن هلال [illegible] الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

[illegible] | [illegible] عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن الحارث بن المغيرة النصري

ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي [illegible] | عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن [illegible] عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله

[illegible] عبد الله بن عبد الرحمن | بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد [illegible] وكليب الاسدي [illegible] عن قاسم بن ابراهيم فقد رويته عن

هاشم بن ابراهيم ضعيف | [illegible] محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن [illegible] صاحب الرضا عليه السلام

الرحمن بابراهيم بن هاشم | [illegible] بن ضمرة بلال مؤذن رسول الله بن بطوا فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني [illegible] عن علي بن ابراهيم بن هاشم [illegible]

بلال بن رباح الطريق اليه [illegible] | عن احمد بن العباس والعباس [illegible] النخعي قال حدثنا هشام بن الحكم [illegible] بن [illegible] عن الحسين بن الحسين عن [illegible]

الطريق اليه ضعيف | عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي بن البصرة الى مصر [illegible] ذكر الحديث بطوله وما كان فيه

الفضل بن شاذان [illegible] | [illegible] العلل التي ذكر عن الرضا فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة

[illegible] | عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن

حماد بن عيسى [illegible] | [illegible] ابراهيم بن هاشم [illegible] يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه

اليه صحيح والى [illegible] بابراهيم | عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم

بن هاشم | عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن جهم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن [illegible]

عبد الله بن جندب [illegible] | [illegible] بن عيسى عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم ويقال له ابن ابي جهمة وما كان فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته

الرحمن بابراهيم بن هاشم | عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي

جهم بن ابي جهم مجهول والطريق

اليه ضعيف بسعدان بن مسلم المهمل

ابراهيم بن عبد الحميد

والطريق الاول اليه ضعيف بسعدان بن مسلم المهمل

والثاني حسن بابراهيم بن هاشم

سليمان بن حفص مجهول والطريق اليه حسن

بن [illegible] احمد بن ابي عبد الله او صحيح

احمد بن ابي عبد الله البرقي

والطريق اليه صحيح والثاني

[illegible] حسن الى [illegible] السعد آبادي

[illegible]

وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد

عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن

بن حفص المروزي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد

بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن علي بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين

السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن عبد الكريم [illegible] فقد رويته عن [illegible]

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد [illegible] عبد الكريم بن عمرو الخثعمي [illegible]

عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن اسماعيل بن مسلم الكوفي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن

رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن مسلم الكوفي وما كان فيه

عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن [illegible] رضي الله عنه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة

الكوفي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن

الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي

[illegible] بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن

ابي عمير وما كان فيه [illegible] بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله

عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد

رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد

عن العلاء بن رزين ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان

بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين ورويته عن محمد بن الحسن

رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن عبد الله

بن سكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله

بن سكان وكان [illegible] وكان بن موالي الجعفي ويقال انه من موالي بجيلة وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي ومولى عامر عبد الله بن جذاعة

الحسين بن حماد مجهول

والطريق اليه قوي بعبد الكريم

الواقفي

العلاء بن رزين ثقة وجليل والطرق اليه

اما صحيح او حسن بمحمد بن خالد البرقي

والثاني صحيح والثالث صحيح او حسن بمحمد بن خالد البرقي

والرابع الصحيح

عبد الله بن سكان ثقة [illegible]

والطريق اليه صحيح [illegible]

عامر بن جذاعة [illegible]

[illegible] ابن سكين

والطريق اليه [illegible] بالحكم

بن مسكين

[illegible]

عن زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر [illegible]

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور [illegible] عن ابي حبيب ناجيه

بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن ابي حبيب [illegible]

عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد

عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي

سالم فقد رويته عن ابي [illegible] عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن [illegible] جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان

عن حفص [illegible] والد ابي سالم الكوفي [illegible] عن ثابت بن [illegible] فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي [illegible] بالمتوفى

[illegible]

[illegible]

عن داود بن [illegible]

[illegible] عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني

[illegible] عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible] الكوفي [illegible]

[illegible] المعلى بن خنيس [illegible]

[illegible] عن ابراهيم بن ابي البلاد [illegible]

[illegible] عن ابراهيم بن ابي البلاد [illegible] اسمعيل

[illegible] عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب [illegible]

[illegible]

الكفب [illegible]

الغوى [illegible]

[illegible]

[illegible]

عمرو بن جميع ضعيف والطريق اليه ضعيف [illegible]

مروان بن مسلم والطريق اليه صحيح [illegible] علي بن يعقوب [illegible]

عاصم بن حميد ثقة والطريق اليه صحيح [illegible]

محمد بن عبد الجبار ثقة والطريق اليه صحيح

[illegible] والطريق اليه صحيح [illegible] العلاء [illegible]

[illegible] عمرو بن جميع [illegible]

[illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] الشيباني [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible]

ادركه في حلال الحل والطريق اليه ضعيف محمد بن سنان

القسم بن عروة مجهول والطريق اليه صحيح

محمد بن قيس ثقة والطريق اليه حسن بابراهيم بن هاشم

بشير النبال مجهول والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان

عبد الكريم واقفي ثقة والطريق اليه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ... عبد المؤمن ... [illegible]

... عن القسم بن عروة فقد ... [illegible]

[illegible]

سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله

اذا اردت ان تنظر ... في الدنيا ... في الاخرة

... عن محمد بن يحيى المتوكل ... عن علي بن الحسين السعد آبادي ...

عن ابيه عن احمد ... عن عمرو بن ... [illegible] عن سليمان بن ... فقد ...

عن محمد بن الحسين ... عن احمد بن ابي عبد الله ... عن احمد ... عن عبد الله ...

عن سليمان بن ... [illegible] عن عبد الكريم بن ... الهاشمي فقد ...

عن محمد ... عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ... [illegible]

بن عتبة الهاشمي [illegible] ... الاجرة فقد ...

عن ... عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ... [illegible]

عيسى بن عمرة الكوفي ثقة والطريق اليه مجهول بن [illegible]

محمد بن عيسى ثقة والطريق اليه صحيح [illegible]

محمد بن مسعود العياشي ثقة والطريق اليه مجهول بجعفر بن محمد بن مسعود [illegible]

[illegible] حسن [illegible] والطريق اليه ضعيف [illegible] بالمعمر [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] ما عليه [illegible] العلامة

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن الفضيل [illegible]

[illegible] عن محمد بن الحسين عن محمد بن [illegible] الصفار [illegible]

[illegible]

[illegible] عن محمد بن [illegible]

عن [illegible]

[illegible] اسمعيل بن [illegible]

[illegible] عن [illegible] ما جيلويه [illegible]

عن عبد الله بن لطيف التفليسي ثقة [illegible] لطيف والطريق اليه مجهول

[illegible] عبد الله [illegible] عن محمد بن [illegible] عن عبد الله [illegible]

[illegible] عن سعيد [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] صاحب الرضا [illegible]

١٤

[illegible] الكليني ممدوح والطريق اليه صحيح عبد الله بن جعفر الحميري ثقة والطريق اليه صحيح

محمد بن عثمان العمري [illegible] والطريق اليه صحيح صالح بن عقبة [illegible] والطريق اليه [illegible] المعلى

[illegible] الحسين بن محمد [illegible] الطريق اليه حسن [illegible] بن ابراهيم [illegible] ماجيلويه

[illegible] الحسين بن سعيد [illegible] والطريق اليه صحيح [illegible] محمد [illegible] ماجيلويه

[illegible] يعقوب [illegible] والطريق اليه [illegible] محمد [illegible]

[illegible] والطريق [illegible] عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد [illegible]

[illegible] عن [illegible] عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

[illegible] عن [illegible]

[illegible] عن عبد الله

[illegible]

بسام مهمل والطريق اليه ضعيف الى عبد الله الخراساني وهو مهمل سمرقندي
[illegible] ... الطاهري مجهول والطريق اليه ضعيف محمد سنان وانا الى صحيح عبد الله [illegible]
[illegible] ... على بعض ما يعلم والطريق الاول واليه صحيح [illegible]
[illegible] مجهول والطريق اليه حسن [illegible]
[illegible] ... والطريق اليه صحيح الى عبد الله الخراساني مهمل والطريق اليه حسن [illegible]
[illegible] ... مهمل والطريق اليه صحيح
[illegible] ... عبد الله [illegible]
[illegible] ... عبد الله [illegible]

[illegible] مهمل والطريق اليه صحيح الا انه [illegible] ١٥
[illegible] مجهول والطريق اليه ضعيف [illegible] ... الفضل [illegible]
[illegible] والطريق اليه صحيح الا ان فيه محمد بن عيسى
[illegible] ضعيف [illegible] وبين الحكم
[illegible] والطريق اليه ضعيف محمد بن سنان
[illegible] مجهول والطريق اليه صحيح
[illegible] ... علي [illegible] ... جعفر
[illegible] ... جعفر
[illegible]

بسام مهمل والطريق اليه ضعيف بابي عبد الله الخراساني وهو مهمل [illegible]
[illegible] والطريق اليه ضعيف [illegible] سنان
فضالة [illegible] والطريق [illegible] والطريق اليه صحيح
[illegible] والطريق اليه حسن [illegible]
علي [illegible] النعمان [illegible] والطريق اليه صحيح [illegible] الخراساني مهمل والطريق اليه حسن
[illegible] مهمل والطريق [illegible] صحيح
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] مهمل والطريق اليه صحيح الا ان [illegible]
[illegible] والطريق اليه ضعيف [illegible]
[illegible] والطريق اليه صحيح الا ان [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] والطريق اليه ضعيف [illegible] سنان
[illegible] والطريق اليه صحيح
والطريق اليه [illegible]
[illegible]

ابراهيم الطاطري الطريق اليه صحيح الحسن بن علي بن فضال طريقه اليه حلل والطريق اليه صحيح
النظر كوبد ثم والطريق اليه صحيح ان كان الكلام فيه محمد بن عيسى بن عبيد وقيل انه كان محمد بن مسكان عيسى
كتاب بن عبد ربه والطريق اليه
الحسن الصيقل زياد العقيلي ابراهيم بن ابي يحيى المدائني ... والطريق
عمرو بن ابي المقدام والطريق اليه ضعيف
ابراهيم بن عمر ...

قال فليتبوأ مقعده من النار قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بالسيف فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل

قال فليتبوء البيهم قلت يخاف ان يطلبهم على ذلك فال فلينظر الى الدية فيجعلها اخماسا ثم ينظر مواقيت الصلاة فليلقيها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل
مؤمنا متعمدا اثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبرئ المقتول منها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او
لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل
صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل
وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا
وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله فيه يوم القيامة
الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله
فيتشخب في دمه وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك
ثم التوبة ... وروى ... عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم مؤمنين ... الدية
... الى الله ويعود ... شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان
يتاب عليه اذا فعل ذلك فان جهلت ذلك ... الدية قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى محمد
بن محمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ... عن الرجل يقتل في شهر رمضان ما ديته قال دية وثلث وروى محمد
عن نصر بن ... عن ابي جعفر ... قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم
وتسامع به الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله
والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار
علي ... عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه
فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله
فقال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا

يجوز ان يكون المعنى على بعض النسخ ... البينة والاستشهاد ...

سعد ... عن ابي عبد الله ع قال كانت في زمن امير المؤمنين ع امرأة
صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب علي ع فسلم عليها فرآها مهتمة فقال مالي اراك مهتمة فقالت مولاة لي
دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين ع فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها
الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قيان
فاخبرتها فاخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها ما كانت حالها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال
لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كانت في ذؤابة
سيف رسول الله ص صحيفة مكتوبة فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه
او احدث حدثا او آوى محدثا وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق

باب القسامة

روى بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم
حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى
لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع سالني عيسى بن موسى وابن شبرمة عن
القتيل يوجد في ارض القوم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا
صاحبنا فقال لهم رسول الله ص الكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره قال فاليهود
يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي ص من عنده فقال ابن شبرمة ارايته لو لم يوده النبي ص قال قلت
لا نقول لما قد صنع النبي ص لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد
في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى يونس بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت
شهادتهم وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة اين كان بدؤها فقال
كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا
في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم

خمسين رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله
من يصدق اليهود فقال اذا اديه انا فقالوا يا رسول الله كيف الحكم فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء
بما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر
لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم
قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاءوا عفوا وان
شاءوا قتلوا وان شاءوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له
قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسال سماعة ابا عبد الله ع عن رجل وجد قتيلا في القرية او ... ...
فانهما كانتا ... ... وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد
الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل
... حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال بينا رسول الله ص في بعض مغازيه اذ طلع رجل ... رسول الله ص
... فقال له لو كنت قريبا ... وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع ...
... اطلع على قوم ينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه او جرحوه فقال لا دية له ان رسول الله ص اطلع
من خلل حجرته ... بمشقص ليفقا عينه فوجده قد انطلق فقال اي خبيث ...
... فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع ...
فاعتدى عليه فلا قود له وروى اسماعيل ... الجعفي ... فقتله قال لا شيء عليه وروى محمد
الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين ع يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية
صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرا امير المؤمنين ع عنه القصاص ثم قال قد
اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما
فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى السكوني

عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر ع عن رجل قتل مجنونا قال إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه

فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت المال قال وإن كان قتله من غير أن

يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة

المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه وروى حفص بن البختري عن [illegible] عن أبي عبد الله ع قال سألته

عن رجل غشيته دابة فأراد أن تطأه فزجرها فنفرت بصاحبها فطرحته

وكان جراحته يسيرة فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن [illegible]

عن [illegible] المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن

[illegible] مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا

وكذبه فدمه مباح قال فقلت له أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماما برئ من الله

وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأن الإمام من الله ودينه دين الله فمن برئ من دين الله

فدمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله عز وجل مما قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه

مباح في تلك الحال وروى [illegible] عن أبي عبد الله ع في الرجل يقع على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه

[illegible] الدية [illegible] بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع

[illegible] فلم يوجد حتى [illegible] قال نعم ولكن لا [illegible]

[illegible] وروى [illegible] بن عبد الملك عنه قال إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ

الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فإذا رمى شيئا فأصاب

رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية وروى [illegible] عن أبي عبد الله ع قال سمعته

يقول قال أمير المؤمنين ع في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة دية ذلك تغلظ

من الإبل فيها أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه

ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون

درهما أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل واحدة من الإبل عشرون شاة [illegible] سألت أبا عبد الله ع

أبا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم

وروى الحسين بن محبوب عن جعفر [illegible] قال سألت أبا جعفر ع عن رجل قتل رجلا عمدا فلم

تقم عليه البينة ولم تقم الشهادة حتى [illegible] قتله [illegible] ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه

بعد ما [illegible] أنه قتل فقال إن شهدوا عليه أنه قتله [illegible] فقد [illegible]

وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان [illegible] لم [illegible] الدية للمقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالا

الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم [illegible] قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل [illegible]

فأعطاه ما لديه [illegible] فانطلقت [illegible] بالولد [illegible]

والنظر [illegible] فقال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولا

فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلته عمدا وقال الآخر أنا قتلته خطأ فقال إن [illegible]

صاحب العمد [illegible] على صاحب الخطأ شيء وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله

ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة

فسألت أبا عبد الله ع عما رواه ابن أبي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم

على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم [illegible] لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي

ولأهل السواد مائتي بقرة أو ألف شاة وسمع كليب بن معاوية أبا عبد الله ع يقول من قتل في شهر حرام فعليه

وروى أبان عن زرارة أنه قال سمعت أبا جعفر ع يقول إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم

وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله ع [illegible] عن رجل قتل رجلا مسلما [illegible] لم يكن للمقتول أولياء من المسلمين

إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل دينه الإسلام فمن أسلم منهم

فوليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام

ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك

تكون ديته لإمام المسلمين قلت فإن عفا عنه الإمام فقال لا إنما هو حق لجميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية

الدية فقولي له ان يعفو وروى بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول
قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع
ايضا وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول تستادى دية الخطا في
ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عز وجل في تعوذ به لنوكفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفي من العمد وقد قتل الرجل
الا ان يشيروا بقية الدية ولا ما زاد على اعطاه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلث وثلثون
واربع وثلثون جذعة وثلث وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش واذا
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي
فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس
الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن
فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
قال ما تقول في العمد والخطا في القتل والجراحات فقال ليس الخطا مثل العمد العمد فيه القتل
والجراحات فيها القصاص والخطا في القتل والجراحات فيها الديات ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطا من القاتل او الخطا
من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطا على اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان
دية ما جنى من الخطا على اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
امر رجلا بقتل رجل فقتله قال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امته قال لا يرثها ويغرم ما صار عن ولا ظلم قتله بها كفارة لذنبه
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا خطا في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين
متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وروى
ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال عليه دية وثلث وروى الحسين بن نافع عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع

وان رجلا ضرب رجلا بحديدة او بآجرة فان كان عمدا وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير
واحد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن امرأة اعتق عليها الرجل فزعم انها ماتت في عنقه عليها فقال الدية
كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق ع سئل عن رجل اعتق امرأة
اعتقت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمتهما اليمين
بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلين قال ان
اولياء المقتول ان يؤدوا ديته ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل
قتل رجلا من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذكر الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له
الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يمطله وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر
ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يعد فيمثل او يقتل
فله عذاب اليم وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات قال هو ضامن
وروى محمد بن مسلم عن علي بن حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا
او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين
قتله فقال ان هو كان قد اتى فانه وادعاه الامام الذي من قبله العارين قتلته فان عدا او صلح
فانه على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية وعلى امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته
اوليائه فانه احق بديته من غيره وروى ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع كل من قتل بشيء صغير او كبير
بعد ان يتعمد قتله فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعصا
على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به كان عليه الدية
وهي ثمانية وعشرون حرفا [illegible] وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطاء الغلام والمراة عمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما يؤدون على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على
الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية

قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ
فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد
اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد
فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة الاف درهم ويأخذوا
العبد او يفتدي به نفسه وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة
عن ابي عبد الله ع في امرأة قتلت رجلا متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد
على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله ع في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع
اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضي بالدية
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين صحيح
متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان ديته على الامام ولا يبطل حق
مسلم وروى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا
فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان
يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة
الحسن بن محبوب عن ابي ... عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه
قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير
عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في رجلين امسك احدهما وقتل
الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير
اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين ع في ستة نفر كانوا
في الماء فغرق رجل منهم فشهد منهم ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فالزمهم الدية

جميعا الزم الاثنين ثلاثة اخماس بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة خمسين بشهادة الاثنين عليهم وقضى علي ع
في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك
الثالث بالرابع حتى سقط بعضهم على بعض على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل
الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية الكاملة وروى عمرو بن ابي المقدام
قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين
طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ثم لم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين
كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر
وهو قابض على يد جعفر بن محمد ع فقال يا جعفر اقض بينهم انت فقال اقض بينهم انت قال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب
فجلس عليه ثم جاء الخصمان فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه
من منزله فوالله ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله
فقال ابو عبد الله ع يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله
فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واحدا منهما واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله
والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب الآخر
فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب
جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع
قال كان جماعة يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فحبسهم فمات منهم رجلان
وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي ع للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما
قال علي ع فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي ع بل اجعل دية
المقتولين على قبائل الاربعة وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين ع ثلاثة نفر
واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر رائم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي
امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال

وبين عبد الرجل الا كسيفه وسوطه ينفذ السيد به ويستوفي العبد النجي حتى يموت باب الجراحات والقتل

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا الفضل نصف الدية وقتلوه والا قبلوا الدية وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى [illegible] ابن البسيع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة دخل عليها لص [illegible] بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية [illegible] على عصبته [illegible]

[illegible] روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع [illegible] الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه [illegible] قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطاء فان له ميراثها وان كان متعمدا فلا يرث منها شيئا [illegible] الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه [illegible] زياد عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها [illegible] الدية

باب [illegible]

[illegible] الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة

قال

قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفواحش [illegible] قال نعم يحكم فيهم [illegible] المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب وروى [illegible] عن علي بن رئاب [illegible] عن ابي جعفر ع في مسلم قتل ذميا [illegible] اخذ اسلم قتله به قالوا فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم [illegible] هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف [illegible] متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمر واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان [illegible] مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء حوائجهم فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطاء دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه [illegible] عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع [illegible] قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة [illegible] ومتى ما اعطاهم ذمة [illegible] وعلى هذا مثل الامام في قتل واحد منهم بعد العقد لخلافه على امام المسلمين الحرمة الذي كان [illegible] وروى [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني واراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وذلك اذا كان المسلم متعودا لقتلهم فيقتل لخلافه على الامام وان كانوا مظهرين للعداوة والغش للمسلمين وكذلك الاصل [illegible]

وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم
وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعوداً لقتلهم قال وسألته
عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل
وهو صاغر وهذا حتى لم يكن لليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها في قبل
واحد منهم ثمانمائة درهم والمجوس ثمانمائة درهم كما ذكرته اولاً وهذا الباب والخلاف
والى ما عليه بوصان الفعل فيما يؤول ذكرنا ما جاء في الحربي اذا اوقع جملة مما شرطوه الامام
او نقض فمتى خالف لم يؤد وامتنع من الطلاق خرجت عنه لا مناعة على امام المسلمين وقد قال النبي
من آذى ذمياً فقد آذاني فاذا كان من يؤذيه آذى النبي ص فكيف في قتلهم وقد قال النبي ص بذكر فاطمة ع
وقال اذا كان من آذى ذمياً فقد آذاني فليس في قتله وابدانه بكى من آذى النبي وقد عدل
بمضغة مني وسيدة نساء العالمين والآخرين وابتع عليه اللهم ذكرنا ان قال من آذى ذمياً فيها فقد
شربها فقد كفر وروى بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فقا عين نصراني
ان دية عين الذمي اربعمائة درهم لان دية نفسه ثمانمائة درهم وروى علي بن عيسى
عن ابي عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً لا يعود
عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك وروى عن ابي جعفر ع في رجل قتل مملوكه فان من توبته
ان يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا
وان شاؤا استعبدوا وقضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال عليه من ديته بقدر ما ادى من مكاتبته
دية العبد قال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئاً وروى بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
انه قال في عبد جرح حراً قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه
مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر ديه جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ
المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبد

وروى عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال في رجل شج عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في
عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلاً في اول النهار
وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان حكم الوالي في المجروح الاول
فدفع الى المجروح الاول فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفاً قال لا يجاوز بقيمته عشرة الاف دية الحر
وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد
على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروى بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلاً عمداً ما يفعل به قال فان قتله خطأ قال
يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقاً فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد
مملوك وروى بن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي قال سألت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال ان كان مولاه
اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان
شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئاً فان علياً ع كان يقول يعتق
بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما عتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم
ويكون باقي على المكاتبة تمام تؤديه رقاً لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فاوطأت رجلاً قال الغرم على المولى وروى بن محبوب عن علي بن
ابي الورد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل عبداً خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن
يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود
كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين
على المولى اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قال وان كان العبد مؤمناً فقتله عمداً اغرم قيمته
واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً وتاب الى الله عز وجل وروى بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت

وتاب الله عز وجل عليه كذ

ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته
بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن جنايته اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية
لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان
المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم
المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وقال للمكاتب ان رقته رق
وان عتقه عتق [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال
من اسنانه ثم اراهم شيئا ثم نظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر
عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن
لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد
قطعت خمسون من الابل فان كان جرحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك
عليه اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه وروى محمد
عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي ذكر
الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين في اللحية
على جانبيه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وروى محمد عن صالح عن ابي عبيدة الحذاء
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ
فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان
مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم
ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال قلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت

الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان
جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه
وبطل الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت
الثلث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية
واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى محمد
عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب
تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل
الاخير ويمينه قصاصا للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال
انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص
اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية
وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية
لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك
الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة
خلق الانسان المارن ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن
كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وروى محمد بن ... عن جميلة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ... العليا ... الاف لان السفلى
تمسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ... في رجل اصيب احدى عينيه ان
يؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه
وبين عينه الصحيحة فيودى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كان
في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى محمد بن عبد الجبار
بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه

قال تُشدّ التي فيها شدّاً جيداً ثم ينتظر الصبح فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه
علّم مكانه ثم يضرب به من خلفه فيضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه
علّم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى
ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق
قال ثم يفتح اذنه المعتلة ويسدّ الاخرى سدّاً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به
كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم بحساب ذلك وروى يونس بن عبد الرحمن
عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وجأ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه
كله قال يؤجل سنة ويترصد بغتة فان جاء شهود انه سمع وانه اجاب والا حلّفه
وان لم يعثر عليه انه سمع استحلفه ثم اعطاه الدية قال قلت فانه سمع بعد ما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه
قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى
قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الصلب
اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم
يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت
بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع
عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع لا قصاص
في عظم [illegible] عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية
فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع عشر من الابل اذا
قطعت من اصلها او شلّت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط
ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ قال لا ينهش منه ولكن يعطى
الارش وسأل جميل كم للارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً وروى بكير

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الضابع البكر والرجل في الدية سواء فقال ابي السن اذا ضربت
انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودّت اغرم ثلثي ديتها
وقضى امير المؤمنين ع في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سناً ستة عشر في
مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون
ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون
ديناراً فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها ما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون
سناً فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة منفردة عن غيرها ففيها ثلث دية التي تليها وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه
الكف او شلّت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد فان شلّت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل
اصبع شلّت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلّت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى محمد بن عمار عن اسحاق بن عمار
قال قضى امير المؤمنين ع في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص
وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ان بعض
الناس له في فيه اثنان وثلاثون سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً فعلى كم تقسم دية الاسنان
فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سناً اثنتا عشرة سناً في مقاديم الفم وست عشرة سناً في مواخيره
فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة
سناً فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب مائتان وخمسون درهماً
وهي ست عشرة سناً فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم
وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في
كتاب امير المؤمنين ع فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال

وكذلك كان في الجاهلية قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق

قال الحكم فقلت له أرأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم الورق او الابل

فقال الابل مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منه في دية الخطأ مائة

من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال

عليها الحول ذكران كلها باب [illegible] القود وبعضهم الدية

محمد بن دراج قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الآخر ان يقتل قال

يرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا

اريد ان آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية

حق الاب الذي عفى وليقتل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد

صغار وكبار أرأيت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار

كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية وقد بينا انه اذا عفى واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود

باب [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن ابي بكر بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام

برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة فقال ممن انت فقال انا

رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسأل امير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة

قال فكتب الى عامله بالموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ

وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان

وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان

من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم

في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلاث سنين وان لم يكن له من قرابته

احد له سهم وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه

في الكتاب ثم

من اجال

من اجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل

امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من

الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة

من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم

من اهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله عز وجل وان لم

يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان

ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال

مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك

للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية

المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف

عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء

عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام

هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم

عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها

في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

عن اسحاق بن عمار انه قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال ان

كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية

وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية الكاملة باب الشفتين

والعلية والمضغة والعظم والجنين روى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح

دية

٢٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا

وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى يونس

الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان

وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال فستة وعشرون دينارا

قلت فاربع قال ثمان وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون دينارا

وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت

متخضخضة بالدم قال لقد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم

صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من اللحم قال

فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما

زاد زيد حتى يبلغ الستين قال قلت فان رايت المضغة شبه العقدة عظم يابس قال فذاك العظم

اول ما يبتدئ فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى يبلغ الثمانين وكذا اذا كسي العظم لحما قال قلت فاذا

ذكرنا سقوط العلقة بدية قال كان ام لا قال تبهات يا ابا شبل اذا ذهبت الحكمة الى التسعين فقد صارت فيه الحياة

واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة

فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلى الله عليه وآله اسكت

سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى فضل بن دراج عن عبد الله بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغرة

تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسين بن كرب عن ابي ربيع عن ابي عبيدة عن ابي

عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له

السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا

او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب

عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها ان كان مات

في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة

والعبد لا يتمنى العبد ولا يتبغي في الدية عبد اسود ولا جارية سوداء

والاماء وانما تجب الغرة في الجنين اذا ... ذكر شرط عند الفقهاء واما الغرة

بسقوط شيئا فان سقط جانيا ان نفسه ما يلزم ثمن نفس

وسئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة

عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثه لي قال

يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل على

امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته قال اما المراة فليس عليها شيء وعلى القاتل ديته

سئلنها باب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن

بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال

يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب المتطبب من داء كي بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا دمع باعلام وقد ارسل

على بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية

باب الرجل يتعدى في نكاح امراة فيبقى عليها حتى تموت روى الحسين بن سعيد عن الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل

نكح امراته في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية باب

عن هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن اكل زاد عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته

امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع

دية لسانه باب امير المؤمنين عليه السلام في امراة افتضت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق

قال ان رجلا افتض امراته جارية فيبين الفضاء ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفتضة فيغرمها ما بين

القيمتين واجبر عليه امساكها لانها لا تصلح للرجال باب

جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب على راس رجل ماء فتمعط شعره فلا

ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره قال

الحكم يا الحكم نظر ان ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب الحكم في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب الحكم على من قطع فرج امراته

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته

لها ديتها

ديتهما فان لم توجد اليهما الدية قطعت لها فرجه ان قلت ذكر **باب ما يجب على من ذكر امرأة في فرجها زعم انها لا تحيض**

روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله في رجل ذكر امرأته في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها

ينتظر فقال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا عزر الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وحبس رحمها

وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ما تقول في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر

او انقطع طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح

لها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها

[illegible] كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل

تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل الابهام لان لها مفصلين

الذي يتحلل الى الدبادة كانت ابدا تفضل نقادة في المقتول [illegible]

الحسين بن محمد عن ابي الواسطي رفعه الى ابي عبد الله قال الولد

لصلبه ... فاذا قطعت ففيها ثلث الدية وفي البيضة اليسرى ثلثا الدية **باب ما جاء في الرقبة**

وحكم رقبتها ... ارجلا ... من العصمة عن ربعه انف ... بحره وحرزه وان

مكاتبه فقال عليهم الدية على الحر بتمام الدية وعلى الحر ... في ديته ... الى حر ... فان

... وان يشاد نفسه برقه ولا يعزم اعلمه شيا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الغني كانتوه

نصف الربع نذكر الربع لانه قد عتق نصفه وسنذكر في كتاب تحفة احمد ... ابراهيم بن مسلم هاشم باسناد

رفعه الى ابي عبد الله **باب ما يجب على من عكد عبده حتى مات** ... السكوني ان عليا ... زوج البنة

... حتى مات ... اوجب ... وحرمه بثمنه العبد ... بها ... فانه

... قال سئلت ابا عبد الله عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني

والمجوسي **باب ما يجب على من احدث بئرا او غيرها في ملكه او غير ملكه فوقع فيها** انسان فعطب روى زرعة وعثمان

بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما

ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله

انه بيد

انه يستعمل الجسود ... انا شيا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا

او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال

عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله قال كان في قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار

والعجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال سئلته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايغرمون قال ليس يغرمون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى

الحسين بن سعيد عن ابي النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له

ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره

قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه **باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها**

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال

ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك

باذن الله يديها يضعها حيث يشاء وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله في رجل حمل عبده على دابة فوطئت

رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا

ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين في دابة

عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية وفي رواية عباد بن ... عن جعفر عن ابيه

عليهما السلام ان عليا ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان

باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي

في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما

اخذ منهما دية يده وان قطع يد احدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية **باب ما يجب على قاطع**

رأس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح

مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت

وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته

صار دية المثلة له لا لغيره بما غرمه ويتفضل بها ابواب البر من صدقة وغيره ذكر ذلك

فانه دخل عليه رجل ... فيما فعله الرجل ... بين يديه قال ...

بابه بيطنه ... فقال ان كان يمكنك ... فاما عليه الكفارة عتق رقبة

او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص في نوادر الحكمة

... عليهم السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي ورواه عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع

... قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ...

لميت لان لكل واحد منهما حال فيمن قطع رأس ميت فكان من اراد قتله في حياته فعليه الدية ...

قتله في حياته فعليه ... رواية الحلبي ورووه عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع

... قطع رأسه قال عليه الدية قلت ... فاخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء

... جوارحه فعليه الارش للامام [illegible] الحسين بن ...

... قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها

دينار ... واذا احمرت ففيها ... دينار وفي ... [illegible]

[illegible] الحسين بن ... عن ابي الحسن الاول ع انه

سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود

[illegible] محمد بن ... عن ابي حمزة عن ابي

... عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في ... حائط اشترك في هدمه قوم فوقع على واحد منهم فمات فقضى ان الباقين ديته

لان كل واحد منهم ضامن صاحبه [illegible] محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن

عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان

يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا

... للغرماء والا فلا [illegible] روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد

بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ... قتلت ... فانقلبت

عليه فقتله

عليه فقتله فانا عليها الدية من مالها خاصة ... ان كانت انما طارت طلب العز والنجاة فانما

انما طارت من العز فان الدية على عاقلتها ورواه هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال

سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت

اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به الظئر ...

النعمي عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله ورواه حماد عن الحلبي ...

عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ...

بالولد ... قال ...

الكلب ... [illegible]

... اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون

بغير اذنهم فلا ضمان عليهم [illegible] وعنه

عليها السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا سعاية عليها وان قتلته عمدا

[illegible] روى ... السكوني ان عليا ع قضى في رجل

... فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل

[illegible] حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ...

الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب ... بالسيف ... فقال صاحب ... ضامن للدية ويقتص ...

[illegible] روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر ع قال لما

حضرت النبي ص الوفاة نزل جبرئيل ع فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي

... فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي ص والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة

بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانهم في النار ايها الناس احيوا

واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز

[illegible] عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان ...

النادر

قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته قال يهدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يفضح المرأة عن نفسها قال يقتل [illegible]

[illegible] وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج [illegible] من مات في زحام الاعياد او على جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال [illegible] الرجل يوجد مقتولا روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسئل عليه السلام عن رجل وجد مقتولا [illegible] قال ليس عليه قود الا ان يكون عليه قتل ببينة قال يصلي على الذي فيه قلبه

الشجاج وتسميتها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة

سماحيق من شحم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وهي عظام رقاق تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ [illegible]

الجوف وفي الرأس الدامغة والعين ان تجرح [illegible]

بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن [illegible]

له مال اخذته والا اخذت الاول فالاول [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد وعليه حديد [illegible]

ولا يحال على غيرهم [illegible] دية الجراحات والشجاج روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاثة من الابل وروى الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخر دامية في مقام واحد فمات قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس وفي رواية ان في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج رجلا اخر فقال هو بينهما نوادر الديات وروى محمد بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عمرو بن وهب وعبد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال على من قتل جسم قوم فليصالحهم ما قدر على اخذ الجناية وروى عبد الله بن سنان عن الشمالي عن سعيد

قال فخرج

بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من نار
وفي رواية … فقال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال دية كلب الصيد أربعون درهماً ودية
كلب الماشية عشرون درهماً ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل
أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل وروى محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر ع يقول كان
فيما قضى رسول الله ص لا أرى … شيء وقعت فيه قال فأتانا بما … ابني … وقد وقعت
له ناقة أما أنهما فعلتها فقال … والله لا … في جنبي ضربها قال فردها … درهم
وروى يحيى بن رباح عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس
عليه في هذا قصاص ولكنه يعطي الأرش وروى الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله … محمد بن أبي حمزة … فقال
… عن أكثر بن عمار قال قلت لأبي الحسن ع المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها
لا فقلت إنما هو نطفة قال إن أول ما يخلق الله نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن
بن … عن أبي عبد الله ع قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته
ان … فقال السلطان إن عصر قتله قال فقتله ما ترى فيه فقلت أرى أن
لا يقتله أنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد
بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن معاوية
كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل
على القضاة فسل علياً ع عن هذا الأمر قال أبو موسى علياً ع فقال والله ما هذا في هذه البلاد
يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا قال كتب إلى معاوية أن ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته
رجلاً فقتله وقد أشكل على القضاة فرأيك في هذا فقال علي ع أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون
على ما شهد وإلا دفع برمته وفي رواية ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع قال إذا مات
ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في
… بربع … يوم … النبي … فانطلق … فقتله أحدهم

البعير فبعث به قال له من دين فأنكر فقال أصحابه للذي قتله أغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم أن يغرموا
له خطه من أجل أنه … وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده قال
دفع إلى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرجل إني كنت في منزل … فسمعت الصوت
فخرجت … فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون الفقهاء
بعضهم … وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل أبا الحسن صلع عن ذلك وكتب إليه بالدية على أهل
الموت الذين صاحوا الموت قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من أين …
أن امرأة استعدت على سليمان بن داود ع على الريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني الريح فوقعت
يدي فدعا سليمان ع بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله إن سفينة
كانت في البحر قد أشرفت على الغرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فأنكر يدها فقضى
… بأرش يدها على أصحاب السفينة وفي رواية أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب أتي برجل قد قتل أخا رجل
إليه … أن يقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزل فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتى برئ
أخوه أخو المقتول الأول فقال أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله
فخرج وهو يقول يا أيها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فأخبره بخبره فقال لا تعجل
عليه حتى أخرج إلى عمر فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا أبا الحسن قال يقتص هذا من أخي المقتول الأول
ما صنع به ثم يقتله بأخيه فظن الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا
… بن بكير عن عقبة بن سليمان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص أنا سيد النبيين
ووصيي سيد الوصيين وأوصياؤه سادة الأوصياء إن آدم ع سأل الله عز وجل أن يجعل له وصياً فأوحى الله
تعالى ذكره إليه يا آدم أوص إلى شيث فأوصى آدم إلى شيث وهو هبة الله بن آدم وأوصى شيث إلى ابنه شبان
وهو ابن نزلة الحوراء التي أنزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثاً وأوصى شبان إلى مخلث وأوصى
مخلث إلى محوق وأوصى محوق إلى عثميثا وأوصى عثميثا إلى اخنوخ وهو ادريس النبي ع وأوصى ادريس إلى ناخور
ودفعها … ناخور إلى نوح ع وأوصى نوح ع إلى سام وأوصى سام إلى عثامر وأوصى عثامر إلى برعيثاشا

جنبيه جنبيه

واوحي بن عيا شا الاراف واوحي بالمدائن واوحي الى الجنبيه واوحي جنبيه الى الجان ودفعها

الى ابراهيم الخليل ثم اوحي ابراهيم الى ابنه اسمعيل واوحي اسمعيل الى اسحق واوحي اسحق الى يعقوب ثم واوحي

يعقوب الى يوسف [illegible] ودفعها شعيب الى موسى عم الى

[illegible] واوحي داود الى سليمان واوحي سليمان الى

[illegible] بن ابراهيم واوحي عيسى بن مريم الى شمعون

[illegible] شمعون الى يحيى بن زكريا واوحي يحيى بن زكريا الى منذر واوحي منذر الى سليمه واوحي

سليمه الى [illegible] فدفعها الى برده وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ووصيك

[illegible] الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن

بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى

الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد [illegible] ان رسول الله اوحي بامر الله تعالى الى علي بن

ابي طالب واوحي علي الى الحسن واوحي الحسن الى الحسين واوحي الحسين الى علي بن الحسين واوحي علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر

واوحي محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوحي جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوحي موسى

بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوحي علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي الجواد واوحي محمد بن علي الى

الى ابنه علي بن محمد واوحي علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوحي الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم

الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت

ظلما وجورا صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن حكم عن

بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه في صحف ابراهيم الماحي وفي توراة موسى

الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تأويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي

الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تأويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا

كان او بعيدا قيل فما تأويل احمد قال حسن ثنا الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد الله من افعاله قيل

فما تأويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويتولونه

عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان لم يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة

والمضربة ذات الاذنين في الحرب وكانت له عنزة يتكي عليها ويخرج بها في العيدين فيخطب بها وكان له

قضيبان يقال لاحدهما الذليل وللاخر الشهادة وكانت له ناقتان لاحديهما العضباء وللاخرى الجدعاء

وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللاخر العون وكان له سيفان اخران يقال لاحدهما المخذم وللاخر الرسوم

وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات

بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج

وكانت له بغلة تسمى الدلدل وفرس يسمى الاسعد فلما ذكر له الاعلام عند موته اخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر انه

وذا نبيه يسمى ...... صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء

اليك وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله

ان علي بن ابي طالب وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب

اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني

ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل من خذلهم

اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم

تطهيرا وروى عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول لعلي يا علي انت وصيي اوجبت اليك بامر ربي وانت خليفتي

يا ابن ابي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي تؤدي عني وامرك امري وطاعتك

طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن

موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القسم عن الصادق جعفر

بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم القائم

هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه ان الله

تبارك وتعالى بعث مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه

بامر الله جل ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ...

بن محبوب عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها
لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت اثنا عشر أحدهم القائم ثلاثة منهم محمد وأربعة منهم علي
وقد أوردت الأخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في إثبات
[illegible] الموضع [illegible] وصنفت كتاب [illegible]
على الكتاب [illegible] ثواب [illegible]

باب [illegible] محمد بن أبي عمير عن حماد

[illegible] ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله
للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم
عز وجل [illegible] الوصية [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن أبي جعفر
عليه السلام قال [illegible] يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به أهلك
ما واروك وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم
في الوصية أنها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد أوصى
رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي باب أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة روى سماعة بن مهران
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي الوصية تمام ما نقص من الزكاة باب ثواب من أوصى
ولم يحف ولم يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال من أوصى ولم يحف ولم يضار كان
كمن تصدق به في حياته باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث
[illegible] روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته
لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت روى حماد بن عيسى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروءته وعقله وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
أوصى إلى علي وأوصى علي إلى الحسن وأوصى الحسن إلى الحسين وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن

علي الباقر عليهم السلام باب ثواب من ختم له بخير في قول أو فعل روى الحسن بن محبوب عن أبي عمرو عن
جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام
يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة باب ما جاء في الإضرار بالورثة
روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما أبالي أضررت بولدي
أو سرقتهم ذلك المال باب العدل في الوصية روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه
قال قال علي عليه السلام في وصيته كان يقال من تصدق بماله في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض
باب أن الحيف في الوصية من الكبائر روى ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر باب مقدار ما يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لأن الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع
جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله
فقال له ثلث ماله وللمرأة أيضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأن أوصي بخمس
مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من أوصى بثلث ماله فلم
يترك فقد بالغ وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثلث فقد أضر
بالورثة والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ يجوز الوصية
إلى المعروف وما لا يجوز من ماله روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى
بماله كله أو بأكثره فقال إن الوصية ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم وروى ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به فإن قال بعدي فليس له إلا الثلث وروى
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رجلا من الأنصار توفي وله صبية صغار
وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وآله فأخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا
دفناه قال لو علمت ما دفنتموه مع أهل الإسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون
يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة وأوصى بثلث ماله
رسول الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن الحسن انه كتب الى ابي الحسن ان ذريتي شفعاني توفيت وتركت
شفاعتها في موضع كذا اوصت لسيدنا في استاصها بالكثير من الثلث ولي اوصيائها
انه اذكر الى سيدنا ما بان ان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضينا وان امرنا
في امر وجميع ما امره ان شاء الله فكتب بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث
لهم وكتب الوصية [illegible] ان شاء الله [illegible] عن زرارة عن بعض اصحابنا
في الرجل يموت ماله في يده قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو في الثلث
عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حاتم الحلبي عن اخت هاشم بن سالم عن سليمان
بن عيسى بالحمس عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته
قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر
السماوات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق
والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن
كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم يا عدتي
عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي
اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القيامة منشورا ثم يوصي بحاجته و
تصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ
عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها
وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل
وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعلي يا علي
اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية
الورع حتى لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله

ادي

عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك والسادسة
الاخذ بسنتي في صلواتي وصيامي وصدقتي اما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام
في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره [illegible]
الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة [illegible]
في الصلاة وتقليبهما بكفيهما وعليك [illegible]
فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلم الا [illegible]
الى ابنه الحسن واشهد على وصيته [illegible] وجميع ولده ورؤساء اهل بيته و
ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك وان ادفع اليك
كما اوصى الي رسول الله ص ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت
ان تدفعه الى اخيك الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين فقال امرك رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك
علي بن الحسين فقال امرك رسول الله ص ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من
ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر بعدي وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت
فضربة مكان ضربة ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
صلى الله عليه وآله ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك
يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله ص
يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة
الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا
يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال
اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم به الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله

يسبقكم

اوصى ان [illegible]
عار الظالم [illegible]
وبعضهم [illegible]

اوصيكم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع له
من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله
في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله
في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد
في سبيل الله رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم
وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله
اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في
الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والبر واياكم والتقاطع
والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد
العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى
قبض صلوات الله عليه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين
من الهجرة [illegible] بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان [illegible] بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع الوصية [illegible] يونس
بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم
من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات
الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله
ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك ان ارتاب ولي
الميت

الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين الاثنين خ ل
فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين
فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة
على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم [illegible] السكوني عن [illegible] قال
قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث [illegible] عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله اذا
[illegible] الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال وقال ثمن الكفن على الزوج
مات [illegible] الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل
مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضي ما عليه مما ترك
[illegible] ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين [illegible] رحمه الله الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث
معناه عندي انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث [illegible] محمد
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم [illegible]
في قبول الوصية [illegible] حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى رجل الى رجل وهو
غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل [illegible] ربعي عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه
[illegible] سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع
من قبول وصيته والده فوقع ليس له ان يمتنع [illegible] بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال [illegible] علي بن الحكم عن [illegible]
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان

ان يقبلها الحسن عليه السلام باب جواز وصية الصبي اذا بلغ عشر سنين ... ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى ... عن
ابي حمزة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد
معروف ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين
واوصى في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته
وروى داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى
ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء باب الوصية ... عبد الله بن محمد عن
صفوان ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على محمد بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب
فامرت بطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة
وروى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص
... كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل
... وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها
والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك
لها ... عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي
ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم
بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره باب ...
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث
في وصيته ما دام حيا ... عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي
ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض ... يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي
امير المؤمنين عليه السلام الوصية في الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت ...
يونس

يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير وصيته فيعتق من
امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت باب
فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ثم انكروا فليس لهم ان ينقضوا اذ كانوا شهودا بعد موته
... بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما
مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها
... بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه
لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
... هذا الكتاب ... وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا
... ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل
ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو
ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه
... انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله
فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي
في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال
من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس باب ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح ... ثعلبة بن
... عن ابي الحسن ... عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه
حيث شاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد يسعه
ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك ...
من ماله في حياته ويهبه كله في صحته ويسلمه الى الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث ...

ساداه صفوان عن ابن حازم في الرجل يعطي من ماله في مرضه قال ان ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث واما
حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله
ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به انه اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي به كله
حيث شاء فان كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث
... اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة
قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل
وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا
فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته
قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى
بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته الرجل يوصي الى اثنين فينفرد كل واحد
منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله
وهذا التوقيع عندي بخطه ع وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه احمد ومحمد عن
ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ
نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي ع ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به
الصادق ع وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله
التوفيق الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل
يوصي بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة

فاما

...ه الله فيمن اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا
... فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير
... الموصي ... الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار
... من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل
... عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اوصى بجزء من
... كتابه رحمه الله كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزون اموالهم فمنهم من
... يقسم الرجل من ماله في وصيته وشيء منها لا يوصي به الا من يفهم اللغة
... بابا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير بلفظه واذا اوصى رجل بمال كثير
... قول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين
... بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري ع عن رجل
... عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان
... به في الحج قال قلت اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا
... رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذكر انه يصرف ما اوصى به
... ان يصرفه للغير الذي قال سبيل الله شيعتنا ... ضمان الوصي لما يغيره
... بن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بحجة
... ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله
... الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
... ثمانمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الثمانمائة درهم رجلا
... ثمانمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى به الميت في نسمة
... بن عبد الله بن بكير قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت
... بنفقة وقفها اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن

ما رواه صفوان عن ابن حازم في الرجل يعطي من ماله في مرضه قال ان ابان ب
ه [illegible] عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى
ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يمضي به انه اذا لم
[illegible] كان له وارث [illegible] يوصي باكثر من الثلث
ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه
قال [illegible] بماله [illegible] والمساكين وابن السبيل وهذا احد
وصيه من قبل نفسه [illegible] روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت
يقول [illegible] نار جهنم خالدا فيها [illegible] ان كان اوصى بوصية ثم
قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل اج
بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم يجز في
منها بمضي الركن كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع
ان [illegible] بمضي الركن والاخر بالنص فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت و
وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد
[illegible] داود [illegible] بن ابي زيد عن يزيد بن [illegible] قال ان رجلا مات واوصى الى رج
نصف ما ترك واعطي النصف ما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله ع عن ذلك فق
لست افتي بهذا الشيء بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي ع ولو صح الخبران جميعا لك
الصادق ع وذكر ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه و
التوفيق الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب
يوصي بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة وروى السكوني عن
اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما ال
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل و

فهو جائز له فانه

ذكرتم

ادخل

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا
من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وبهذين الحديثين متفقان غير
مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي باب الوصية بالجزء الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل
جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة باب الجزء عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اوصى بجزء من
ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من كان
اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومتى هذا يوصي به الا من يفهم اللغة
يفهم عنه فاما جمهور الناس فلا ينبغي لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير [illegible] واذا اوصى رجل بالكثير او نذر
ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين
الرجل يوصي بماله في سبيل الله محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري ع عن رجل اوصى
بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا [illegible] عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان
رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من
سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان [illegible]
الى السبيل الرجل من الشيعة يحج به عنه لم يوافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا باب ضمان الوصي لما يغيره
مما اوصى به الميت [illegible] سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بحجة
فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعدما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه [illegible] الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة رجلا يحج بها
عنه فقال ابو عبد الله ع ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى به الميت في نسمة
محمد بن ابي عمير عن [illegible] عن علي بن يزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت
فاذا هو شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن

في الطواف سألته فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي
ما صنعت بها فسألته فدخلت الحجر واذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم
التفت الي فقال ما حاجتك فقلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت
من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به
من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن
باب الوصية للاقرباء والموالي روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث
ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي
محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه
الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصيته بينهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل
ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى بثلث ماله في
مواليه وموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به
على ما اوصى به ان شاء الله تعالى باب الوصية الى المدرك وغير المدرك روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه
جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك معها في الوصية
صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان
من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته
ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين
ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصي له به روى [illegible]
عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات
العم فكتب اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى

لآخر والموصى

لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له قال عليه السلام
من اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان
يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان
يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجتهد على ان
تجده فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب الوصية بالعتق والصدقة والحج روي عن
معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك
فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلت له ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها
فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة
في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام
وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي زيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر وكان معه
رجل وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهد ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت
غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما
ابو ما في بطن جاريته منه فقال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه
وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا
حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم
وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث
كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون
النقصان فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي
قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذه

النضر بن شعيب عن خالد بن زياد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شي من الميراث انها تقوم وتستسعي هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فتجزيه او اعتق عنه من ماله قال يجزيه ثم قال ان ام ابي اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات واوصى ان يعتق عنه قال ان كان حرورة فيعتق عنه من وسط المال وان كان غير حرورة فمن الثلث وفي امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شي فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثمائة دينار يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا انه قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن تحرير كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت

باب الوصية للمكاتب وام الولد

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية

بحسابها

بحسابها ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالفي درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي وذكر فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية

باب الرجل يوصي للرجل بسيف او صندوق او سفينة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها الطعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شي

باب من اوصى وله ورثة يتبع بعضهم او يباع عليهم

روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات كبار وصغار بغير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا

روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت

العطها / ايعطاها

عقر عقد

فيم جواز زعون عدول الوصي في مال الايتام

ابيه يجب على الحاكم السلام في افساد وصي بوصية فلم يحفظ الوصي الا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي
فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر ، باب الوصي يشتري من مال الميت شيئاً اذا بيع فيمن زاد ، روى محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئاً من مال الميت اذا
بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحاً ، باب اخراج الرجل ابنه من الميراث
باتيانه ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى
ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت ان ابنه جعفراً وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه
من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقاً فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال
اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا
جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن
فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه
ولا اورثه شيئاً فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا
اورثه شيئاً فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثاً ثم قال انفذ ما امرك به فالقول قوله قال
الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
اخرجها اخراج ابنه من الميراث ولم يجد عنه بحكم الوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديقه في ذكر ما
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عن رجل كان له ابن
يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال لزمه الولد لاقراره بالمشهد
لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه ، باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان
سفيهاً او ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال
ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابداً وروى الحسن بن علي

الوشاء

الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع
عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له
كل شيء الا ان يكون ضعيفاً او سفيهاً وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال
سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد
زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين
وروى حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين
وقال ابو عبد الله اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود
التامة عليها ولها وقد روي عن الصادق انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم
اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله
انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه
ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره ، باب
من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا
عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم
على ذلك ، باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير
فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى فقال يلزم ثلثي اثم
زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت هذا
الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني
رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب ، باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر ونحن جماعة ننتظر ان يخرج

اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي له عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها **باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت **باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع** روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه **باب قضاء الدين من الدية** روى صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه **باب كراهية الوصية الى المرأة** وروى

السكوني باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله تعالى **باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية** كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله **باب الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ** روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذه الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ فقال ثلث ديته داخل في وصيته **باب الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم** روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال لي ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان **باب اقرار المريض للوارث بدين** روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان

الذي أقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه
فقال يجوز إذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل
أوصى لبعض ورثته بأن له عليه دينا فقال إن كان الميت مرضيا فأعطه الذي أوصى له
وعليه السلوان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة استودعت
رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة
فأتى أولياؤها الرجل وقالوا إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما قبلك
شيء أفيحلف لهم فقال إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الأمر
على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه باب إقرار بعض الورثة بعتق أو دين وروى يونس عن
منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه
فقال يجوز شهادته عليه ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن أبي
عمير عن يحيى بن حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل مات فأقر بعض
ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر أنه إن شهد اثنان من الورثة وكانا
عدلين أجيز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما باب الرجل يموت وعليه
دين وله عيال روى أحمد بن أبي نصر البزنطي بإسناده أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين
فينفق عليهم من ماله قال إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم
يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال باب نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير
قال أعتق أبو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت له يا أبه تعتق
هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشاء عن
ابن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي
بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته وروى ابن أبي عمير عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كتبت

إلى

إلى أبي الحسن ع ما تقول في الرجل يوصي بالثلث أو الربع عند موته أشيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك فقال
الثلث ذلك الذي عن أبي ع وروى يحيى بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد أبي عبد الله ع قال
كنت عند أبي عبد الله ع حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن علي بن الحسين
وهو الأفطس سبعين دينارا فقلت أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك أما تقرئين القرآن قلت بلى
قال أما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
وروى ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لأبي عبد الله ع إن أبي حضره الموت فقلت له أوص فقال هذا
ابني يعني عمرا فما صنع فهو جائز فقال أبو عبد الله ع فقد أوصى أبوك وأوجز قال قلت فإنه أمر لي بكذا وكذا
فقال أجره قلت وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما أعتقناه بان أنه لغير رشدة فقال قد أجزأت
عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه وروى محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت إليه يعني علي بن محمد ع رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له
ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله
فداك أن تعلمني رأيك لأعمل به فكتب ع أطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت
إلى علي بن محمد ع رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به
إليك قال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه قال وكتب
إليه رجل أوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ثم إنه غير
الوصية فحرم من أعطى وأعطى من حرم أيجوز ذلك فكتب ع هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت وروى محمد بن عيسى
العبيدي عن محمد بن رشيد قال سألت العسكري ع عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي
وموالياتي ولأبيه موالي يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمون مواليه أم لا يدخلون فكتب ع لا
يدخلون وروى محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن جعفر قال كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن ع يهودي
مات وأوصى لديانه بشيء أقدر على أخذه هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما
أوصى به اليهودي فكتب ع أوصله إلي وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله وروى السكوني بإسناده

ولفلان

قال فقال امير المؤمنين ع اقر عند موته فقال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على
تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان
وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان
احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة ع قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها
الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله
انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن سوية
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي
اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما
هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له
له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا قلت ارأيت لو ان رجلا عدى عليه فاخذ ماله فقدر ان يأخذ من ماله
ما اخذ اكان ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث
بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق
فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير
اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت
فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان
عن الفضل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اشهد رسول الله ص على وصيته الى علي ع اربعة من
الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه

عن جعفر بن زياد

عن جعفر بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا من
موالي مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده
ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه
أله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله ع
عن رسول الله ص هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين ع قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون
لسواهما في اقل من خمس سنين باب الوقف والصدقة والنحل والذي كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي ع في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع ع الوقوف تكون على حسب ما يوقفها
اهلها ان شاء الله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها
عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن مهزيار قال قلت له روي بعض عن ابي جعفر عليه السلام انه كل
وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم
بابائك عليهم السلام فكتب هو هكذا عندي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه
جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث
فما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم
فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك
في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع
وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع وروى محمد بن عيسى
العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مدبر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب ع يباع وقفه
في الدين وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي
من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال

ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيّماً لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها
لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كباراً لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض وقفها جدي
على المحتاجين من ولد فلان بن فلان في الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف
حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي وقفها جدك
على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائباً
وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف
الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي
اعلم فلاناً اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على
نفسه ان كان ذلك ارفق به وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً
وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم
ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان
بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا
في كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى
ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابداً وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضاً الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال
لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها رباً قال تصدق
بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له
على قرابة له من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة
بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة
درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفوا

الموصى له

الموصى له بثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت
الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت
الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة
قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم
اذا كان رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يباع عليه سبعة ايام ... فادفن ... مالاً ... وروى
ابن جبلة عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقاً او سفطاً فاخرج
كتاباً فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله في حوائطها السبعة
بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى
الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين عليه السلام فالى الاكبر من ولدي تشهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود
والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وروي ان هذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها
ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها
المسمى من ذكرها احد الحوائط المثيب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الكوكبي ادام الله توفيقه
يذكر انها تعرف عندهم بالمثيب وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه محمد بن احمد بن ابراهيم
في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاماً اوقفه عليهم عشر سنين
ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله
فداك فكتب لا تبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم وروى الحسين بن سعيد
عن عمر بن اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل
فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها
فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر
محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال له ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به

فقال الحسين سلم علي انه لا تنظر في الكتاب الا الى ذكر الحديث فقال كم ذكر قال فاحفظ الكتاب وادّ له الحديث
الى جعفر في الكتاب من ذكر نفقته وحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم فهو مردود على الورثة وروى علي بن الحكم
عن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدفعني
فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته
ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد فقال لي كيف قلت انه قال لي انه قال لك قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك
المنزل فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحبيس
الذي يسكنه وسكنى مخلفه وعن ... قال ... صدقة ... يؤخذ بها ... عليها
عن علي بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر
عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم
يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في
الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق
على ابنه بالمال وله ذلك ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى الحسين بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم وبئس
ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه وان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته
فاخفض انت صوتك قال قلت فانه قد توفي قال فطب بها وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين
بن ابي طالب عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي
تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه
الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد الله وروى حماد بن عثمان
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان ابي تصدق علي بنصيب له في دار فقلت له ان القضاة لا يجيزون
هذا ولكن اكتبه شرى فقال اصنع ذلك ... ان يحلفني
... ولم انقده شيئا فاري فقال اذا حلفك ... له وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته

عن الرجل يتصدق

سئلته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع الى الغريب وروى محمد
بن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردت عليه الميراث فهي له
ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية وما اعطي عند موته فلا يثبت ولا بينة رده وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق
بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحدها كذا كلها تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها
وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عيض او مرفق او ساحة او شعيب
او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل
من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ
الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان
لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط
فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي
في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم
ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي
وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي
فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق
فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض
ومن عليها وجعل صدقتي هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل
اسماعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي
مع الباقي فان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة اوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار

السكنى والعمرى والرقبى وروى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى ع قال
سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه
من بعده كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا
ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه
يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على
المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس ورضى المستاجر
بذلك لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل لرجل
سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار
لهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة
ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت
صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسين بن علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اسكن
رجلا داره حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت
له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال
سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته فهي حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه
كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى
والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا
ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول باب ابطال العول الحسين بن سعيد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال ان امير المؤمنين ع كان يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز
ستة وروى يحيى بن عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج
ليعلم ان السهام لا تعول على ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن
سعد عن ابيه قال حدثني ابن محمد الحكمي قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست

الى ابن عباس بعد ما كف بصره فتذاكرنا فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا
جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس
البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال
والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل
على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة
فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم
واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم فالزوج له النصف
فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى
الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم
واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن
الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان
بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هيبته
والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان
قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي كريب عن
ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب ع انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم
والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة
ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص
من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس
وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان
هذا الحديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد
وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث فان قال قائل انما قال فلم تجعل الدين ولا قال ولد فيلي به

كما يرث ولد الصلب فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا اجتمعا مع الاب كما يسمى ابا اذا جمعتهم مع الابن
عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس وجعل الابوين الاب والام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعهما
وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله عز وجل والدا كما سماها
ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الفضل انما صارت سهام المواريث من ستة لا يزيد عليها لان الله
خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية وعلة اخرى وهي ان
اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة باب
ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك اذا كانا اثنين
او اكثر من ذكر فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة
لان الله عز وجل جعل المال للاولاد بينهم للابنة النصف والباقي للابوين وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر
فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة
وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن
اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال
لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا او اختا او جدا
فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الزوج والوالدان ولا يرث مع الولد الذكر احد
الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول
ورث علي عم من رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن مسكين
عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عم ولا ورثته الا فاطمة
وما كان اخذ علي عم السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عم جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت
له رجل مات وترك ابنتا له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى عن الحسين بن
قال سألته عن رجل هلك وترك ابنته فقال المال للابنة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي جعفر عم في رجل

وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى الرضا عم
في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف عليها شيئا ميراث الابوين مع الولد
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان
والزوجة وروى عتيبة بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن محمد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن امرأة
لا ولد لها غيره قال ان لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام
الامام فان كان رجلا غائبا فمن مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها
ابن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك
المرأة قال ... عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عم اقرأه صحيفة
كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس
يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه
للابنة النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب
سهمين فللابوين ووجدت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة
فان ترك ابوين وابنا او ابنتا او بنين او بنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن وان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن وان ترك
ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابا وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امرأة وتركت زوجها وابنا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين
او اكثر من ذكر فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف
ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل
جعل للبنت النصف مع الابوين فان تركت زوجا وبنين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات بينهم بالسوية فان تركت
زوجا وابنة او بنين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ميراث الزوجة
وابنه

مع الولد اذا مات رجل وترك امرأته وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امرأته وابنتا فللمرأة الثمن
وما بقي فللابنة وان ترك امرأة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم
يروي ان عبد الله بن جعفر زوج ابنه امرأة فماتت وتركت زوجها وابويها وابنته فللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثنى عشر
خمسة اسهم للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال
هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول انما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة
من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا او
اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا وبنات
فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة او ابنين وبنين وبنات
فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ميراث الولد والابوين
مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابويه وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان
ترك بنين او اكثر من ذكر انما يكون لهم ما بقي فان ترك امرأة وابويه وابنته فللمرأة الثمن وللابوين السدسان
والنصف وما بقي رد على البنت والابوين بقدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهذا من اربعة
وعشرين المكان الذي فيه ثمن وسدس وسدسان والنصف فيكون منه ثلاثة فيقسم بين خمسة
يكون ذلك ماية وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون ويبقى خمسة
من ذلك النصف ستون ويبقى خمسة للبنت من ذلك ثلاثة فيصير لها ثلاثة وستون وللابوين من ذلك اثنان
فيصير لهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وبنتين او اكثر من ذلك وابويه فللمرأة الثمن وللابوين
السدسان وما بقي فللبنات والقول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل ميراث الابوين مع الزوج
والزوجة اذا تركت المرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس كما قال
الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة
قال الفضل وهذا حين الدليل على ان لنا الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا يقول لنا السدس فيه ولو لم يقفه كما قالوا
فالقنا
للام ثلث

للام الثلث ثم قلت ما بقي فما للاب السدس فاضرب الى ان قد تبعوا النص الكتاب وخالفوا حكمه
وذكره بزوجه وخلاف على الله عز وجل وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي
فللاب لان الله عز وجل قد سمى مع ذي الفريضة وذي التركة فيهما للزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث ثم
للاب ايضا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام
وروي للاب ما بقي بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال اراني ابو جعفر
الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخطها علي عليه السلام بيده فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج
النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى ابن محمد بن ابي نصر عن اسحاق بن عمار
قال قلت له رجل مات وترك امرأته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها و
اباها فللزوج النصف وما بقي فللاب فان تركت زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام ميراث
ولد الولد روى محمد بن خلف عن عبد الرحمن قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات
غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد غيرهن فان ترك الرجل ابن
وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجره
بن يحيى الصادق عن ابن يحيى عليه السلام ذكر ابنة ابنته وابن الابنة وانه لمن يكون الميراث
فزعم ان ذكر الميراث للاقرب الى الميت وان ابن الابن والابن الابنة مع ولد الصلب وابن ابن الابن
مع ابن ابن ولكل من قرب نسبه اولى بالميراث من بعد ولا يرث احد من ولد ابن مع ولد الاخت ولا ع
ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمه ولا ابن خالة ميراث الابوين مع
الولد والزوجة لا يرث مع احد الابوين ولا زوجه الابوان والابن والبنت وهو الاصل فان ترك الابوين فان
ترك رجل ابنين وابنين او بنت بنت فالمال للابن للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد يقومون مقام الولد
اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث للاب والام قال الفضل بن شاذان خالف قوما في هذه
المسألة واخطأ قال ان ترك ابنة ابنة وابن ابن وابويه فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك
الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن البنت مقام امه وهذا مما لا ينبغي
الابنة

عن الطريقة المستقيمة وعن السبل في نفسي **باب ميراث الولد مع الوالدين والزوج والاخوة**

اذا ترك الرجل امراة حاملا ولد الولد فللمراة الثمن وما بقي فلولد الولد فان ترك ابوين مع ولد الولد فللوالدين السدسان وما بقي فللولد لان الزوج والمراة لهما اولادهما انصباء الولد فان في جهة المستبان لهذه القضية قيله الولد سهما بمنزلة الولد لانه ليس للبيت ولد ولا اولاد **باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات اذا مات**

احدهم وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع

اخوات للاب او للاب والام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس فان كان له اخوة من الاب

فلا ولد ولام فلامه السدس وانما تحجب الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون

فان ترك ابويه واخوة واخوات لام ما يحجبوا الام عن الثلث لم يرثوا **باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات**

ان تركت امراة زوجها وابا واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب

وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شي وكذلك ان تركت زوجها واما واخوة واخوات لاب وام

الاخوة وهم اولاد ابو لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوات كلهم لان الام ذات

سهم وهي اقرب الارحام وهي تقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرها فان تركت زوجها واما واخوة لاب واخا لاب

وام فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس

وللاب الباقي وان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس **باب ما يحجب عن الميراث**

روى يحيى عن الحلبي رضي عن ابي عبد الله ع قال الكلالة لا يحجب ولا يرث مع الام والاب ولا الولد

ولا يحجبه ولا يكتب الحيض وان يحكم الامام صلى عليه والشهادة ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا

ولا يحجبها الاخوات والاخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذكر او انثى

لا يحجب الام **باب ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان ترك اختا**

اختين او اكثر من ذكر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد

عليها لانها اقرب الارحام وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهما الثلثان بالتسمية

والباقي رد

والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

وكذلك الاخوة والاخوات للاب بكل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات

لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب

ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا

فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب

وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام لكن لها النصف بالتسمية وما بقي فلا ترث اولو

الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي ص اعيان بني الام احق بالميراث من بني العلات فان ترك اخوات

لاب وام واخوات لاب واخا لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن

الارحام فان ترك اخا لاب واخا لاب وام فالمال كله للاخ من الاب والام لانه اقرب بسبب

الاخ للاب وللام اذا لم يكن اخ للاب وانما يقوم مقام الاخ للاب والام وكان اقرب بسبب كان احق بالميراث

فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب

وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين

ترك اخا لاب وام واختا لاب واخا لام فللاخ من الام السدس والاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين

لام او اكثر من ذكر واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام

واللاخ من الام ذكرا اذا كان واحدا فله السدس فان كانوا اكثر من ذكر ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث

يرثون على الثلث لا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة

او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخا

لابيه واختا لامه واختا لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب

فان ترك اخوة واخوات لاب واخوة واخوات للاب والام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر

والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين والاخوة والاخوات من الاب

فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام وسقطت

اما الاخت من الاب وان تركت اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي

فللاختين للاب والام ويسقط الاختان من الاب فان تركت اختا لاب وام واخوة واخوات لام فان الاخت لاب وام

للاخوة والاخوات للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام ويسقط بنو الاخ للاب والام

اذا كان لهم ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ لاب وام يغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال المال

بين الشركاء المسهم بين بني الاخ للاب والام في ذكره حكاه ضعيفة فقال ان بني الاخ للاب والام

يقتسمون المال كما في الكتاب ينزلون منزلة الاخ للاب والام فغلط في ذلك لما قال الله عز وجل في الكتاب وانما يكون

... لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد ان لم يكن للميت ولد ولا ابوين حاز المال

... تركت اختا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام فيأساً حاجب الاب وفي

... المال كله لابن الاخ للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذكر انما الاخوة بانما

... والنصف بالتسمية الاخ للاب يسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياس قوله ابن ابن الابن

لابن الابن ان للاخ النصف وابنه سهم الام فلو تزوج لكن المال كله بالتسمية وفي ابن الاخ للاب

ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام ويسقط ابن

الاخ للاب النصف للابنة فان تركت ابنة وابنة اخت لاب وابنة اخت لام لابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام

ويسقط ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب لان ابن الاخ لا يحجب ابنة الاخ

مثل حظ الانثيين وان كان الاخ والابنة مع الاخ من الابنتين فلابنة الاخ النصف من الميراث تصيب ابيها ولابن الاخ

ابيهم يرث ابيهما فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ لام لانه يرث نصيب كما قال الفضل في هذا فان

لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب لانه على الاصل الذي بني الله عز وجل عليه في المواريث فان

لا يحجب ولا يحجب الام ... ما قال الفضل ... ان ... ما جعله الاهوان ... ثم نجعل الاب والام

في ... الجد ... الاخ ... الاخت لاولاد

كانوا اولاد الام ولاد الاب والام ... ابي عبد الله ... ابنه ... اراه ما تت وتركت زوجها

واختها لابيها فالمال ... النصف ثلثة اسهم ... وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي للاخوة والاخوات للاب للذكر

مثل حظ الانثيين

مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها

فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض

العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر

ولم قالوا هذا قال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها النصف ما ترك فقال ابو جعفر فان كانت الاخت اخا فقال

ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى

لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال فلها الاخت فلها نصف ما ترك وقال

في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا

وتعطون الذي جعل له النصف تاما يقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام

السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال

الرجل يقولون فقال ابو جعفر فان كانت الاخت اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب

والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل

وترك امرأة واخا لاب ولاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختا لاب او لاب وام ولا

للمرأة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة واخا لام واخا لاب وام او اخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس وما

بقي فللاخ للاب والام ويسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخا واختا لام اخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات

فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر

مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امرأة زوجها واخا لاب او لام ولاب وام فللزوج النصف

فلا ... فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام

الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وللذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة

والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي

فللاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

ميراث الاجداد والجدات روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الجد

فقال ما اعلم احداً من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم
يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم ام الاب السدس وابنها حي
واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت له ابنتي ماتت وابي حي فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس
السدس وروى الحسين بن محمد بن سعيد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس
والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة
ام الام ... الله ... وروى جعفر بن زيد عن يحيى مبارك عن عبد الله بن جبلة عن حريز الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن ابي جعفر
... قال للام السدس والجد السدس ما بقي وهو الثلثان للاب وروى الحسين بن محمد عن علي بن رباب عن بكير
... مات وترك امرأة واخاه وجده فقال هذه من ادينه الكلام للمرأة الربع وللاخ ... وللجد كذلك وروى ابان عن بكير
عن ... احدهما قال الاخوة من الام للثلث مع الجد ... الابعد وروى الحسين بن محمد عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثاً غيرها قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس
ويعطى الجد الباقي وروى ... الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال الاخوة من الام فريضتهم
الثلث مع الجد وروى الحسين بن محمد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع الاخوة من الام قال ان كانوا اثنين فما فوق
فللام ... الجد الثلث وروى الحسين بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال
بينهما سواء وروى الحسين بن محمد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل الاخ في الجد بمنزلة الجد بمنزلة الاخوة وروى
ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة
وروى الحسين بن محمد عن ابي زياد عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما
بينهما نصفين كانا او مائة فالجد مع كل واحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار قال سمعت
قال ان الجد مع الاخوة يقاسم حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابو عمر بن ابي نجران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
مات وترك

مات وترك ستة اخوة وجداً قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن عيسى بن عمر عن الكناني عن حماد عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجداً قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وروى محمد بن علي بن رباب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال
بينهما نصفان وروى البزنطي عن المثنى عن يحيى الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخ لام وجد قال للاخ الثلث والجد ما بقي
وروى محمد بن ابي خلف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال للبنات الثلث وما بقي
فللجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن جبير عن المفضل بن ابي الجعد ان عثمان اعطى الجد المال كله
قال مسلم وكذلك رحمه الله انما اعطاه المال كله لانه لم يكن له وارث غيره وروى بكير عن علي بن ابي طالب
قال في زيادة تتم ... فبين للجد وروى ابن كثير عن ... قال خطبنا فقال الصهار في
كل كفالة بعضها بعضاً وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابداً
حيث ما كان وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع
الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب ولا مع الام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ
ولكن يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابداً بمنزلتهم
يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان في اول المسألة ... مادة ...
عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي
فجعله عليه السلام سابعاً معهم وقوله امح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس للجد نصف
وقال الفضل بن شاذان لان عند الجد انما ثبتت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس ينبغي ان يكون ابداً بمنزلة الاخ
ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وروى مخالفونا ان عمر بن الخطاب وتركه
وذكر اخي فسأل عمر زيداً وابا بكر فقال ان هذا المال بينكم اثلاثاً فاخذ عمر قول زيد فجعل له وهو الجد
اخا واما ابن مسعود رحمه الله فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد
نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد معهما اخاً كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد

اخا وهذا وهذا يوافق لما قوله فان ترك الرجل اخا واخا لام وجدا وجدة من قبل الام
واختا لابوين واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث للذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام ويسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدة
لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام
والجد والجدة من قبل الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة للاب والام والجد والجدة من قبل الاب
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا
لاب واخا لاب فللاخ للام والجد الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان
وسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما
وما بقي فللاخ للاب فان تركت امراة زوجها وابنيها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج [illegible] وللجد السدس
وما بقي فللابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام ثلث
ما بقي [illegible] نصفه [illegible] في جميع المال للاب [illegible] فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام
الثلث [illegible] في الام السدس وللاب [illegible] فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب
فان ترك جده ابا ابيه فالمال لامه لان الجد ابا الاب [illegible] من مال ابنه طعمة [illegible]
من مال ابنه طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد
السدس وللجد [illegible] وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج
النصف وللام السدس وللجد [illegible] وللاب [illegible] وهذا الموضع الذي [illegible] فيه الجد
والعلة في ذكر ان الجد [illegible] السدس من مال ابنه طعمة فلما [illegible] الام [illegible] طعمة فان تركت امراة
زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب وام فللزوج النصف وللام السدس
[illegible] وما بقي فللاب وسقط الجد والام وهذا هو الموضع الذي [illegible] والعلة في ذكر ان الاخوة
والاخوات [illegible] الام [illegible] الثلث [illegible] فلما [illegible] سقط ابو الام الطعمة
من مالنا فان ترك جدا وجدة لاب [illegible] او خالا او خالة فالمال للجد او الجدة وسقط العم [illegible]

ولا يرث مع الجد والاخ ولا للاخت ولا لابن الاخ ولا لابن الاخت ولا لابنة الاخ ولا لابنة الاخت ولا لابنة الاخ
عم وعمة ولا خال وخالة ولا لابن عم ولا لابن عمة ولا لابن خال ولا لابن خالة [illegible] الاخ [illegible] وان سفلوا الحق بالميت
من الاعمام والعمات والاخوال والخالات وقرابة الاب والام باب ميراث ذوي الارحام اذا ترك [illegible]
للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم [illegible] فان ترك عما وعمة فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم للاب والام وسقط العم للاب فان ترك خالا وعما
فللخال الثلث وما بقي فللعم للاب والام [illegible] فان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة
فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك خالا وخالة فالمال بينهم
فيه سواء فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام
من الام السدس وما بقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال
خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين
الثلث [illegible] للخال من الام السدس [illegible] وللخال للاب والام [illegible] وسقط الخال [illegible]
[illegible] وللعم من الام [illegible] السدس [illegible] وسقط العم للاب [illegible] الثلثين
للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام [illegible] وللعم من الاب والام [illegible] فان ترك خالين [illegible]
وعمين من الام فللخال من الام [illegible] ثلث الثلث [illegible] وللخالين من الاب [illegible] ثلثة [illegible]
ثلث الثلثين ثمانية من [illegible] وللعمين من الاب والام [illegible] فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال
والخالات الثلث بينهم للذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وام
فللخال الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك خالا لام وخالا لاب فللخال [illegible] الثلثان [illegible]
الثلثان فان ترك خالا [illegible] عم [illegible] فالمال لابن العم للاب والام [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] فان [illegible] فالمال [illegible] فان تركت [illegible] النصف
[illegible] فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم للام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة [illegible]
وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي [illegible]

بنصفان

من الاب والام فان ترك خالا وجدة ام فالمال كله للام وغلط الخال وغلط الفضلي في مسائله فجعل المال بينهما من

منزلة ابي الخال وجد فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط الكوفي

فجعل المال بينهما نصفان ولهما دخلت عليه الشبهة في ذكره لانه ما راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين

ابن الاخ وبين الميت ثلثة وهما يجتمعان في طريق لا ينفعل المال بينهما نصفان وهو غلط لانه وان كانا جميعا

وهو فان ابن الاخ ... والعم ... ولد الاب حتى ... بالقرابة ... وان كانا كان

في ... لان ... ولد الميت الاخ في ولد الاب ... بالقرابة ... الاب وان كانا في البطون

ترك ابنة خالة وعمة امه فالمال لابنة خالة لان ابنة الخال في ولد الجد وعمة الام في ولد جدة الام وولد

الميت اولى بالميراث من ولد جدة الميت فان ترك ابن عم وابن خالة فالمال لابن خالة فان ترك عمة وابنة

خالة فقد استويا في البطون ... الام في ولد جدة الام وابنة الخالة في ولد جدة الميت وابنة

حق بالميراث ... فان تركت امراة زوجا وجدتها ... للزوج النصف والباقي الثلث وما بقي

زوجها ... النصف ... الاب فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ...

... فالمال بينهما نصفان فان ترك خالا ... وعمة الاب فللخال الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك

وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخ لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة

لام ... لان الذكر والانثى في الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة

الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها

فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل

حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت ... فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين

فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا اخوة في اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف ولابنة الاخت

الاخرى النصف ... كان ... انما ياخذ نصيب الذي ... فان ترك ابنة اخت

لاب وابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب والام وسقط الاخ فان ترك ثلث بنات اخوات لاب وام فللتي

الاخت لام فلها الثلث ... في الام السدس وما بقي ... الاخت للاب والام النصف ولبنت ابنة الاخت لاب ... ابنة م

وسقط بنت الاخت من الاب

وغلط الفضلي

وغلط الفضلي في مسائل في هذه المسئلة واشباهها فقال في ابنة الاخت للاب والام النصف

ولابنة الاخت من الاب السدس وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخت لابيه وابنة

وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات الاخ لام وابنة اخ لاب ولم

فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة

وثلث بنات اخوات متفرقات وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابها من ستة لابنة الاخت من الام

ولابنة الاخ من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد منهم ولبقي الثلثان لابنة الاخت

والام الثلث ... ولابنة الاخ من الاب والام ثلثا ... ابنة بينهما ... فلبنة

عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ

للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ للاب والام وابنة

اخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من تقرب به وكذلك

للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من ذوي الارحام ولا كذلك ... فان ترك ابنة اخ للام

... فان ترك ابنة اخت لام

وابنة اخ للاب وابنة اخت للاب والام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك

اخت لام وابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخت الام واخت الاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة اخت

والام وسقط ابنة الاخت لانها ... فان ترك ابنة اخت لاب وابنة اخ لام وابنة اخ لاب وام فلابنة

لام ... لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لهما ... انما ابنة اخ للاب والام وما بقي فالمال

الاخت للاب والام وسقط خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابني اخت وابني اخت فالمال

بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابني الاخت الثلثان ولابني الاخت الثلث وان كانا من اختين

بينهما نصفان فان ترك ابني ابنة اخ لاب وام وابنة ابني اخ لاب فان كان ابني الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابني

ابنة الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابني الاخ فالمال بينهما نصفان لكل واحد منهما ميراث

جده فان ترك ابني ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر

ولابنة ابني ...

مثل حظ الانثيين وان لم يكن الا واحدا فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة اخ لام وابنة
اخ لاب فلابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وابنة
اخ لام فالمال لابنة الاخ للاب والام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقات فلابنة الاخت للام السدس
وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب لانها لا ترث [illegible] الاخت للاب والام وان ترك
ثلث بنات اخوات [illegible] فلبنت الاخت النصف ولابنة الاخت للام السدس فان ترك ثلاثة اخوة واخوات
[illegible] ابنتها فللمنفرد الربع وما بقي فلابني الابنة كحظ الباقون فان ترك الرجل ابنة ابنة وابنة
ابنة ابن فالمال لابنة الابن [illegible] الاثنين اذا كانتا ابنا واحدة كان الابنة ما انحدر كلتيهما فان ترك ابنة
ابنة ابن فالمال لابنة ابن ابن [illegible] فان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة ابن الابن الثلثان
ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابن الابن الثلثان ولابنة الابنة
ترك ابنة وابنة بنت اخرى فلبنت البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات
بنات اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة الاسهم عشر سهم ولابنة ابنة البنت الاخرى النصف
فان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فللعشرة بني الابنة النصف ولابنة البنت الاخرى النصف
ابنة ابنة وابني ابنة اخرى [illegible] ابنة ابنة اخرى [illegible] ابنة عشر ولابنة ابنة
الاسهم ولابني ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحد منهما ثلث الاسهم وللثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم
لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة [illegible] واحدة وابنة ابنة اخرى فالمال
بينهن [illegible] لابنة ابن البنت سهمان ولابنة ابنة البنت سهم واحد ولابنة ابنة البنت الاخرى ثلثة اسهم فان
ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة وثلاث بنات اخوات فالمال
لابنة ابنة البنت وليس لبنات الاخوة والاخوات شيء لان البنات وان سفلن نسبا فان ترك ابنة ابنة
ابنتها وابنة ابنتها [illegible] فالمال [illegible] فللزوج الربع وما بقي لولد الابنة فان ترك
الرجل جدا وابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط الجد لانه احسب للعدد الابنة من ولد الميت
والجد من ولد الجد [illegible] فالجد ابا الاقرب فان بين الجد وبين الميت ثلثة بطون لان الجد يتقرب

بلغ

بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان ولد الابنة
بالابنة والابنة تتقرب بنفسها وولد الابنة اقرب بطن [illegible] الجد ارتفع الى [illegible]
لا يرث معه لو كان يرث [illegible] فالمال لقرابة الاب [illegible] والله [illegible]
لا ميراث لهم [illegible] الابنة فان ترك خالا لام وابنة اخ لاب [illegible] ابنة ابنة [illegible] فالمال لابنة
وابنة الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت لاب وابنة اخت لاب [illegible]
الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط [illegible] فان ترك عمة لاب [illegible] فالمال للعمة
فان ترك عما وابنة اخت فالمال لابنة الاخت [illegible]
[illegible] فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة
خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة [illegible] فان ترك ابنة خال لام وابنة خال [illegible]
السدس وما بقي فلابنة [illegible] فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك [illegible] فلابنة العمة الثلث فان ترك ابن عم
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عم لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب
[illegible] فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فللعشرة بني العمة النصف ولابنة
العمة الاخرى النصف فان ترك عمة [illegible] فالمال [illegible] فان ترك بنات عمة [illegible] وابنة عمة لاب [illegible] ابنة
للاب والام خمسة اسهم [illegible] ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم اخ فلابنتي العم [illegible]
العم [illegible] الباقي [illegible] فان ترك ثلث بنات اعمام [illegible] وثلاث بنات عمات [illegible]
الاخوة وبنات الاخوات فان ترك خمسة بني عمات [illegible] وابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي
الاعمام للاب [illegible] ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام [illegible] ستة
السدس لابنة ابنة العم للاب [illegible] خمسة عشر [illegible] خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك [illegible]
وابنة [illegible] فالمال كله لابنة ابنة عمة [illegible] كانه ترك [illegible] وعمة [illegible] فان ترك عمة لاب
لام وخالة لاب وام عمة [illegible] ثمانية عشر سهما [illegible] التي هي عمة للام [illegible] ثمانية عشر سهما [illegible]

والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللاب [illegible] ثمانية عشر وللعمة للاب [illegible]

لام ايضا [illegible] فان ترك خالته وعمه وارثه [illegible]

[illegible] فان تركت امراة زوجها وخالتها [illegible]

[illegible]

[illegible] فان ترك اخوال وخالات وابن عم فالمال [illegible]

[illegible] فان ترك ابنة العم وابن الاخت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويبنى بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي [illegible]

للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث

والخالة للاب والام [illegible] فان ترك خالة امه وخالة ابيه فالمال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذلك هو في كتاب علي عليه السلام ورواه علي بن مهزيار عن فضالة
عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المرأة من الرجل
ثم يورث الرجل من المرأة ورواه عباس بن حميد عن يحيى بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم
عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى أيهما مات قبل فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما ورواه محمد
بن أبي عمير عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل صاحبه قال يورث
بعضهم من بعض قلت إن أبا حنيفة أدخل فيها قال وما أدخل فيها قال لو أن رجلين أخوين أحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له
شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر أيهما مات أولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال
أبو عبد الله عليه السلام لقد شنعها وهو هكذا ثم قال إذا لم يكن لهما وارث غير مواليهم لم يكن أحد أقرب إلى واحد منهم
ورواه حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم
صبيان أحدهما حر والآخر عبد لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال أبو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال أبو عبد الله عليه السلام
ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له. ميراث الجنين والمنبوذ والسقط روى محمد بن الفضيل
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث فأعاد عليه فقال إذا تحرك تحركا بينا ورث
فإنه ربما كان أخرس وروى الحسين بن محمد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن أبي الحسن قال إن علياء لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة
على الطريق فزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده فمر بها علي بن أبي طالب عليه السلام وأصحابه
وهما على الطريق قال فسألهم عن أمرها فقالوا إنها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم أيهما مات قبل صاحبه
فقالوا إن ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه الميتة ثلث الدية
ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج أيضا
من امرأته الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذكر أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة
الميتة الباقي قال وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة. ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت أحدهما ورواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابن أبي عمير عن عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال إذا كان أبواهما اللذان
زوجاهما فنعم قال القسم فإذا كان أبواهما حيين فهم ورواه الحسين بن محمد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل

قال م
في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فإن مات
عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح
ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قال فإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار
عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال
الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال أما التزويج فصحيح وأما طلاقه
فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنه كان قد طلق فإن أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة
وهو خاطب من الخطاب وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته قلت فإن ماتت أو مات قال يوقف الميراث حتى
يدرك أيهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث
والمطلقة وروى الحسين بن محمد عن علي بن رباط عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانا في العدة
فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما. والرجل يتزوج المرأة
في مرضه وروى الحسين بن محمد عن العلاء الخياط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال إذا دخل بها فمات
ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قلت فإن طال به المرض
ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه
نعم ويرثها وترثه وإن ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العلة التي
من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الإضرار ومعنى الإضرار منعه
إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة. ميراث المتزوج منها جهل ذو حجاب وروى الحسن بن محمد عن العلاء بن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا
وإن كان سمى لها مهرا فلها نصفه وإن لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال في حديث آخر إن كان دخل بها
فلها الصداق كاملا وروى ابن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات
قبل أن تحكم قال ليس لها صداق ولها ترثه. ميراث الحميل وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن الحميل فقال وأي شيء الحميل

[illegible] عن سماعة [illegible] فقال [illegible] ابيه
الحبلى [illegible] عن ابي [illegible] قال [illegible] ابو عبدالله عليه السلام [illegible] الحبلى
[illegible]
[illegible] سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحبلى فقال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال سبحان الله [illegible]
[illegible] ميراث الولد
[illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رجلا [illegible] ابا عبدالله عليه السلام فقال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي نسخة [illegible]

[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] او اخ [illegible] فلم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] ولا كفارة [illegible]
ذكر [illegible] فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية [illegible]
[illegible] وكانت الدية على [illegible]
[illegible] ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثونها ميراث ابن الملاعنة [illegible]
[illegible] امه واخوته لامه وولده واخواله [illegible] فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان
[illegible] فالمال لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان [illegible] فالمال لاخواله فان ترك خالا وخالة
[illegible] فالمال [illegible] بالسوية وسقط [illegible] فان ترك اخوة للام [illegible]
[illegible] ابنة اخته لامه [illegible] فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام
[illegible] امرأة [illegible] فللمرأة الربع [illegible] فان ترك [illegible] وامرأة
[illegible] فان ترك ابنة وامه فللابنة [illegible] وللام [illegible] وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما
[illegible] فان ترك امرأة وابنه وجدا وجدة للام [illegible] فللمرأة [illegible] وما بقي فلابنه
[illegible] فللمرأة الربع وما بقي [illegible] فان ترك ابنه وابنته [illegible] فالمال
[illegible] فالمال للابنة فان ترك [illegible] الملاعنة [illegible] فالمال بينهما نصفان فان ترك [illegible]
نصفان [illegible] ابنة الملاعنة [illegible] ابنة [illegible]
[illegible] الربع وما بقي [illegible] فان ترك ابن الملاعنة اخته [illegible] فالمال كله للاخت فان
ترك امرأة [illegible] فللمرأة الربع وما بقي [illegible] للام نصفان [illegible] الملاعنة اذا مات فان ميراثه [illegible]
ابن الملاعنة [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] وليس له ميراث [illegible] ولا يرث الاب الا ان يكون ميراثه لاخواله [illegible]
[illegible] ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه [illegible] الكتاب [illegible]

الامام غايبا

الامام غايبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي للامام
[illegible] ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر [illegible] قال ابن الملاعنة [illegible] امه الثلث
والباقي للامام [illegible] وروى ابن ابي عمير عن ابي عبيدة [illegible] قال [illegible] في ابن الملاعنة
ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام [illegible] عن الحسن [illegible] خالد
[illegible] عن ابيه عن جده عن علي [illegible] في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال يخير واحدة [illegible]
له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت [illegible]
ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله [illegible] قال كان علي [illegible] يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة [illegible]
على كتاب الله عز وجل [illegible] اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام [illegible]
الام لان [illegible] والاخوة للام في الميراث [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي [illegible]
[illegible] امرأته وهي حبلى [illegible] فلما وضعت ادعاه [illegible] وزعم انه منه [illegible]
[illegible] اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى [illegible] عن ابي الصباح [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في ابن الملاعنة [illegible] قال ترثه امه [illegible] ان ماتت امه [illegible]
[illegible] امه [illegible] اخواله وروى [illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال ابن الملاعنة [illegible]
[illegible] ميراث [illegible] وروى محمد بن ابي عمير عن [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم [illegible] الميراث [illegible]
ميراث الخنثى [illegible] غياث بن [illegible] عن ابيه [illegible]
الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة
وروى [illegible] عن ابيه [illegible] كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع المرأة بضلع لان حواء خلقت من ضلع
آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد [illegible] الكتاب [illegible] خلقت من [illegible] الطينة [illegible]

آدم وكانت تلك الطينة سفلاه من طينة اضلاعه لانها خلقت من ضلعه جدا اكل خلقه فاخذ ضلعا من اضلاعه
الايسر فجعل منه ... وكان ... لتكلم من اهل التشنيع حرفي ان يقولوا ان آدم كان ينكح بعضه بعضا
وبهذا خلق الله عزّ وجلّ ... من فضلة طين آدم ... فلو كان ذكر كما ماخوذا من جسده بعد اكمال خلقه
له ان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التراب لانه كان يكون قد اكل بعضه ... لحم ولد ... بن
... وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته
امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها
ما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين ع يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا
... فقال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت
جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي
ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين ع عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك
قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له لانت اجرأ من
راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال يا امير المؤمنين
لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له
يا دينار ادخلها بيتا وعرّها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها
سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ع ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء
والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله تبارك وتعالى ان الله
خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تامة وروى ... عن ...
بن صالح ... قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام
يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة
ثم تجال

ثم تجال فايهما خرج ورث عليه **باب ميراث المولود يولد وله رأسان** روى احمد بن محمد ... عن ...
... عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع
يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد
وبقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رأيت بفارس
امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه **باب ميراث المفقود**
... عبد الرحمن ... بن عمار قال قال ابو الحسن ... في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال ...
... [illegible] ... ان يطلب ... اربع سنين ولا يعرف له ...
... [illegible] ... المتوفى عنها زوجها ... على سهام ... في الرقبة
... [illegible] ... ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال له ...
... [illegible] ... ضمنت ... فقال ... المساكين ...
... [illegible] ... فقال هو كسبيل ماله فان جاء طالب اعطيه ...
... [illegible] ... قال نعم ميراثه ... للطالب ...
... [illegible] ... فان كان لا يدري ... قال ان الورثة ... ميراثه ...
... عبد الرحمن ... جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري ... ولا يدري ...
... [illegible] ... فقال يطلبه ... قال ... تصدق به قال يطلبه ...
... [illegible] ... ميراث المرتد روى ... عن ... عن ابي جعفر ع ...
عن رجل ارتد عن الاسلام ... قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عزّ وجلّ ...
... وقال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة
فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره ... وان قتل او مات قبل
العدة ... اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها ... في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام
له ... عن ... عن ابي جعفر ع قال ... ولا ... عادة ...

فقد تعين في خبر آخر ان من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى فماله [illegible]

فكان سبيل هذا الكتاب متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده

ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية وعلق الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل

قتل وله ابوان نصرانيان لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين

اهل الملل لا يتوارثون اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذكر ان اصل الحكم في اموال المشركين انما

للمسلمين لان المسلمين احق بها من المشركين فان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم القاتل عقوبة لقتله

فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي ص الاسلام يزيد ولا ينقص مع قوله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام

فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون

ولا يورثون وروى [illegible] عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما

فقال معاذ سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي وروى الحسن بن محبوب [illegible]

[illegible] ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا [illegible]

ابي عبد الله ع قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى الحسن بن محبوب [illegible]

عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى [illegible]

عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى [illegible]

يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم

وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء [illegible] سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي

والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى وروى الحسن بن محبوب [illegible] قال سمعت ابا جعفر ع يقول في رجل مسلم مات وله ام

نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس [illegible]

له سهم في الكتاب [illegible]

امه فان جميع ميراثه لها [illegible]

وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين ومالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم

ولابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك

ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا

قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا

النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام

اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين

يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك وعلق [illegible] ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت

نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين [illegible]

سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها

ثم تعتق ثم يورثها [illegible] عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي ع فقال [illegible]

له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى [illegible]

قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا [illegible]

[illegible] خالد قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها

وروى عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] انه يعتق من مال الذي

ادعاه [illegible]

وروى الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]

[illegible] حتى [illegible]

[illegible]

[illegible] فسقطه [illegible]

[illegible] عن الامام [illegible]

[illegible] وروى الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]

منصور بن يونس [illegible] قال [illegible] ابا عبد الله ع [illegible] ميراث المكاتب [illegible]

يقول لا يتوارث الحر والمملوك [illegible]

[illegible] عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع [illegible]

بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له

كيف يصنع قال يرثه من يلي جريرته قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] مكاتبا [illegible] واشترط عليه ان ميراثه له [illegible] فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل

شرط الله قبل شرطكم [illegible] عن محمد بن [illegible] عن [illegible] قال قضى امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible] قال المكاتب [illegible] يورث على قدر ما ادى [illegible] احمد بن محمد [illegible]

[illegible] قال في المكاتب [illegible] ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة

[illegible] المكاتبة وما بقي فلولده [illegible] بالنسب [illegible]

[illegible] امه وهي اخته وهي امرأته فالمال للام [illegible]

[illegible] ان يورث [illegible] تزوج بامه وباخته وبابنته [illegible]

[illegible] فان ترك امه وهي اخته وابنته [illegible] فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما [illegible]

[illegible] فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته [illegible]

[illegible] يرد عليها [illegible] امرأته [illegible] ترك اخته وهي امرأته [illegible] فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

[illegible] فان تزوج [illegible] ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فان ترك

بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين [illegible] امها التي [illegible] لانها [illegible]

[illegible] فان تزوج [illegible] ابنته [illegible]

ابنته ثم تزوج [illegible] ابنته [illegible] لابنته ثم مات فالمال بينهن [illegible] فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها

فان ماتت [illegible] السدس وما بقي رد عليها على قدر انصبائها

كانت التي ماتت [illegible] العليا فالمال كله لامها [illegible] العليا لانها اختها [illegible]

مع الام فان تزوج [illegible] ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج [illegible] ثم مات [illegible]

[illegible] فان ماتت الابنة [illegible] وامها [illegible] فلابنتها النصف وللام

السدس وما بقي

السدس وما بقي رد عليها على قدر انصبائها ليس للاخت التي هي جدة

بامه فاولدها ابنة ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه

السدس والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ابنته بعده فالمال لامه

[illegible] لانها [illegible] فان لم تمت [illegible] امه [illegible] ابنته الاولى [illegible]

السدس وما بقي فللابن [illegible]

فان تزوج المجوسي بامه فاولدها [illegible]

فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فلا

وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان [illegible] امه ولكن الغلام مات [illegible]

على قدر انصبائها وليس لاخته شيء فان تزوج بامه فاولدها ابنا وابنة ثم مات

[illegible] تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس

الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل

[illegible] فالمال كله لابنتها [illegible] الباقون نوادر الميراث ذوي الارحام

[illegible] فسبعه وخاله [illegible] لا كرواله [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible] الميراث فقال [illegible] والتعصيب [illegible]

[illegible] قال الثياب [illegible] الربع [illegible]

[illegible] انما [illegible]

[illegible]

تغييره [illegible] ولده [illegible]

لا [illegible]

[illegible]

النساء ... [illegible] ... وانا نحن بني ... [illegible] ... عن الولد

... [illegible] ... قال انا ... [illegible] ... فعند ذلك ... [illegible]

... [illegible] ... عن طريق ... [illegible]

[illegible]

... قال سالته ... [illegible]

[illegible]

الله قبل ان يموت الميت ... [illegible] ... ان الله تبارك و... [illegible]

... [illegible]

الاخ في الولادة **باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب** روى حماد بن عمرو ... [illegible]

... [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها ... [illegible]

... [illegible] ... يا علي ... [illegible]

[illegible]

ودخل النبي عليه وبين يديه عسكر ورجل عابد [illegible] له [illegible]

[illegible] عند [illegible] يا علي اثنا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها [illegible]

[illegible] سنة وارابع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر

[illegible] اليه [illegible] الاصابع واما الادب [illegible]

[illegible] ولعق [illegible]

[illegible] الموعود [illegible] لما يكلي [illegible]

[illegible] ولا [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

اهل للعفة [illegible] للطعام الذي [illegible]

[illegible] والطعام [illegible] النعمة [illegible]

[illegible] للمتقدم [illegible] النبي صلى [illegible] الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي [illegible]

[illegible] يا علي ثلث من مكارم الاخلاق [illegible]

[illegible] يا علي بادر باربع قبل اربع [illegible] قبل [illegible]

[illegible] يا علي كره الله [illegible] العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا [illegible]

[illegible] والتطلع في الدور [illegible] الجماع [illegible] النساء [illegible] الكلام عند الجماع [illegible] النوم بين

[illegible] تحت السماء الا بميزر [illegible] الا بميزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام

الا بميزر وكره [illegible] بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر

وقال [illegible] وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امراته وهي حائض

فان فعل [illegible] الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع

[illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

وقال م [illegible] ان الرجل [illegible] ضلال [illegible]

ذكر [illegible] الولد [illegible] فلا [illegible] الى [illegible] الرجل

[illegible] ان [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] يا علي [illegible]

يا علي [illegible]

[illegible]

[illegible] يا علي [illegible]

[illegible] يا علي [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] يا علي [illegible]

لا يا علي [illegible] يا علي [illegible] الله [illegible] وحده [illegible]

[illegible] والمشي [illegible] يا علي ثلاثة [illegible]

[illegible] بين الناس [illegible] القلب [illegible] الاغنياء [illegible]

من حقائق الايمان [illegible] الاقتار [illegible] يا علي [illegible]

[illegible] يا علي [illegible] في الدنيا [illegible] القران [illegible]

[illegible] يا علي [illegible] يا علي [illegible]

[illegible] يا علي [illegible] درجات [illegible] كفارات [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الطعام

[illegible]

[illegible] ولاية [illegible]

والثاني [illegible] المهلكات [illegible] واما الحيات [illegible]

[illegible] والتصديق النبي والنبوة [illegible] بالعلي [illegible]

[illegible] باعلي [illegible] ابو بكر [illegible]

[illegible] تلك علامات [illegible]

[illegible] تلك علامات [illegible] بالمعصية [illegible] تلك علامات [illegible]

[illegible] بالمعصية [illegible] علامات [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

يا علي لو قلت المقام المحمود [illegible] يا علي انا الذي [illegible]

الا ابراهيم يا علي [illegible] الكتب [illegible] يا علي ان اول خلق خلقه الله [illegible]

فقال الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المطلب [illegible] الله [illegible]

[illegible] يا علي

[illegible] الجنة [illegible]

[illegible] السلطان يا علي [illegible]

[illegible]

[illegible] يا علي [illegible]

[illegible]

[illegible]

يا علي القدس

يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعاً صالحاً وحق الوالد على ولده ان لا [illegible]

[illegible] يا علي [illegible]

[illegible] يا علي [illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible] العقل

لا [illegible] الذمة [illegible] يا علي

[illegible] يا علي [illegible]

[illegible] يا علي [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] يا علي ان [illegible]

[illegible] على الله [illegible]

[illegible] انزل الله عز وجل [illegible] يا علي [illegible]

[illegible] بالنبوة [illegible]

[illegible] يا علي ان الله تبارك وتعالى [illegible] رجال العالمين ثم اطلع [illegible]

فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي [illegible]

[illegible] السماء [illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله [illegible]

[illegible] المنتهى [illegible]

[illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible] سدرة المنتهى [illegible] رب العالمين [illegible]

ذهب

وصدق [illegible] يا علي [illegible] انا الله لا اله الا انا [illegible]

يا علي ان الله تبارك وتعالى [illegible] خصال [illegible]

[illegible] الصراط [illegible]

[illegible] الرحيق المختوم الذي ختامه مسك [illegible]

[illegible] علامات [illegible] خصال [illegible]

[illegible] شكر الله بالعافية [illegible] يا اباذر [illegible]

فانه [illegible] يوم القيامة يا اباذر [illegible]

[illegible] قوم من اهل العراق [illegible] يا اباذر [illegible]

ثم قال لاصحابه الا اخبركم [illegible] قالوا بلى يا رسول الله قال المشاءون بالنميمة المفرقون بين الاحبة [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] السلطان [illegible]

[illegible]

[illegible] الله عز وجل [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السماء [illegible]

[illegible]

النوا الناد ولو شئت ثمرة الادواح جنود كثيرة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف

الغني ظلم ... فقطعه في العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب الحلي ...

[illegible] صدقة ... بالزاد ... جبلت القلوب على حب ...

لا ... نجاح ... [illegible]

[illegible]

... قال حدثنا علي بن ابرهيم بن ... قال

[illegible]

فقال الناس ... [illegible]

... الا قال فاي الناس ... قال الذي ... الدنيا والآخرة ... قال فاي الخلق

... قال الذي ... الله عز وجل قال فاي ... افضل قال ...

قال فاي المصايب ... [illegible]

الناس ... عند الله [illegible]

عز وجل قال ... ذكره [illegible]

قال فاي الاعمال افضل ... [illegible]

عليه السلم ... فقال يا ... [illegible]

[illegible]

ذلك نور الله عز وجل وارادات العبد بلوازم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من
اهوال الدنيا وبه فاز الفائزون ونجا الناجون [illegible] الله الحسنى فانه جنة من الفاقة [illegible]
نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة
[illegible] هذه الوصية يا بني الرزق رزقان
رزق تطلبه [illegible] فان لم تكن السنة
[illegible] فان لم تكن السنة من عمرك [illegible] ما ليس لك
لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه [illegible]
ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير [illegible] اليوم [illegible]
ليس [illegible] فلا [illegible] الله [illegible] النعم [illegible]
[illegible] قبل الموت يا بني [illegible] الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم [illegible]
[illegible] وأمر بالمعروف [illegible] فان [illegible] الامور [illegible] بالمعروف وانه عن المنكر
[illegible] العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ
واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة
لطالب العلم [illegible] الدنيا والفوز بالجنة يوم القيامة لان العلماء [illegible]
[illegible] الناس [illegible] واحب لهم ما ترضاه لنفسك واكره لهم ما تكره لنفسك [illegible]
من جميع الناس [illegible] وقالوا انا لله وانا اليه راجعون [illegible]
من [illegible] الحمد لله رب العالمين واعلم ان [illegible] بعد الايمان بالله [illegible] الناس
[illegible] بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله [illegible] جميع ما [illegible]
[illegible] الكلام ولا [illegible]
بالكلام [illegible] فاذا تكلمت به [illegible]
[illegible] فان اللسان [illegible] كلمة [illegible]

الكل

الكل لابد له [illegible] من الله عز وجل [illegible] الناس قد [illegible]
من [illegible] الاراء [illegible] الخطا [illegible]
[illegible] النوائب والتدبير قبل العمل [illegible] النعم [illegible]
[illegible] الايام [illegible]
فان خير [illegible]
[illegible]
واعلم [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] فيكون [illegible]
[illegible] الوصية يا بني [illegible]
[illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] الموعظ [illegible]
من [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
والاقتصاد [illegible] الكرم [illegible]
على [illegible] الله [illegible]

تعمل له غدا وأنت تلومه أقبل من يشتغل عنه بما كرائه [illegible] ولم الذي [illegible]

[illegible]

أقوى شيء على الانسان [illegible] إذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله
وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنه أدوم لجمالها وأحسن لحالها
فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها [illegible]
وإن أحببت أن تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في أيدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته [illegible]
[illegible] وروى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران [illegible] عجبت لمن فزع
من أربع كيف لا يفزع إلى أربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قوله عز وجل حسبنا الله [ونعم الوكيل فإني سمعت الله]
عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع إلى قوله لا إله
إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي
المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع إلى قوله وأفوض أمري إلى الله [إن الله بصير بالعباد فإني سمعت]
الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن أراد الدنيا [وزينتها كيف لا يفزع إلى قوله]
ما شاء الله لا قوة إلا بالله فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها إن ترن أنا أقل منك مالا وولدا
فعسى ربي أن يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الأزدي
عن أبان بن عثمان الأحمر عن الصادق جعفر بن محمد ع أنه جاء إليه رجل فقال له بأبي أنت وأمي يا ابن رسول الله علمني موعظة

فقال ع

فقال إن كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وإن كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا
وإن كان الحساب حقا فالجمع لماذا وإن كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وإن كانت العقوبة من
الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وإن كان الموت حقا فالفرح لماذا وإن كان العرض على الله [illegible]
فالمكر لماذا وإن كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وإن كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وإن كان
كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وإن كانت الدنيا فانية
[illegible]
[illegible] ليس لحسود لذة [illegible] ولا لملوك وفاء ولا [illegible]
لكذوب مروة ولا [illegible] سؤدد وقال رسول الله ص [illegible] الناس [illegible]
وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد ع أنه قال الاشتهار بالعبادة ريبة إن أبي حدثني عن أبيه
عن جده ع أن رسول الله ص قال أعبد الناس من أقام الفرائض وأسخى الناس من أدى زكاة ماله وأزهد الناس
من اجتنب الحرام وأتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه وأعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم
ما يكره لنفسه وأكيس الناس من كان أشد ذكرا للموت وأغبط الناس من كان تحت التراب قد أمن العقاب
ويرجو الثواب وأغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال إلى حال وأعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل
للدنيا عنده خطرا وأعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه وأشجع الناس من غلب هواه وأكثر الناس قيمة أكثرهم علما
وأقل الناس قيمة أقلهم علما وأقل الناس لذة الحسود وأقل الناس راحة البخيل وأبخل الناس من بخل بما افترض الله
عليه وأولى الناس بالحق أعلمهم به وأقل الناس حرمة الفاسق وأقل الناس وفاء المملوك وأقل الناس صديقا
الملك وأفقر الناس الطامع وأغنى الناس من لم يكن للحرص أسيرا وأفضل الناس إيمانا أحسنهم خلقا وأكرم الناس
أتقاهم وأعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه وأورع الناس من ترك المراء وإن كان محقا وأقل الناس
مروة من كان كاذبا وأشقى الناس الملوك وأمقت الناس المتكبر وأشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب وأحكم
الناس من فر من جهال الناس وأسعد الناس من خالط كرام الناس وأعقل الناس أشدهم مداراة للناس
وأولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة وأعتى الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه وأولى الناس
بالعفو أقدرهم على العقوبة وأحق الناس بالذنب السفيه المغتاب وأذل الناس من أهان الناس [illegible]

[illegible]

واعلم ان الناس من قد اخبرنا لكم وخير عبد صار بحلم واذل الناس من اهان الناس واحقر الناس اعظم
للنفط واصلح الناس احلم الناس وخير الناس من انتفع به الناس وشر الناس الموصوف رجل يتكلم
لم يا [illegible] ودع ما
[illegible] سبيل الحسنا وقال الهم
لي [illegible] [illegible]
والحكمة [illegible]
[illegible] واصلح
لله لم فيما بينه وبين الناس وقال
[illegible] طال [illegible] فساد
منقلبه اذ [illegible] عليه [illegible] بن جابر [illegible] الناس وقال
ابي [illegible] [illegible] جاء النبي ص ناحية [illegible] وعلم
ما ضربت ما شربت [illegible] قط لاني علمت انه شر [illegible] قط ولا الكذب [illegible]
قط لاني [illegible] اذا [illegible] ما عبت [illegible] قط لاني علمت انه لا [illegible] ولا ينفع [illegible]
بعد [illegible] قال [illegible] على الله [illegible] ان يجعل [illegible] صاحبي [illegible] الا [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الله [illegible] كلكم [illegible] الا من [illegible] كلكم [illegible] الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من [illegible]
وفي رواية السكوني قال قال علي بن الحسين [illegible] ما من [illegible] على [illegible] قال له [illegible] انا [illegible]
[illegible] خيرا واعمل خيرا [illegible] يوم القيامة [illegible] وفي رواية سعد
بن [illegible] قال قال رسول الله ص [illegible] على [illegible] سعة [illegible] واجتنبوا [illegible] الحلال [illegible]
عينه والولد [illegible] والكواسه [illegible] وان [illegible] عينه وان [illegible] في [illegible] وان [illegible]
حيانته وان لا [illegible] الا [illegible] خيرا [illegible] قال [illegible] زياد [illegible] عبد [illegible]
والعم [illegible] قال [illegible] نقمة الا [illegible] بعدده [illegible] الله عز وجل [illegible]

عمر

[illegible]

ابي [illegible] عن موسى بن [illegible] عن ابي الحسن [illegible] قال [illegible] اعلاه [illegible]
[illegible] قال [illegible] الله [illegible] المعالي [illegible]
[illegible] بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله جعفر بن محمد [illegible] قال اذا [illegible]
[illegible] احد [illegible] الحوائج [illegible] الشهيد [illegible]
الشهادة وروى [illegible] عن عبد الله [illegible]
لما ازجرا [illegible] منكرا [illegible] فان [illegible]
[illegible] لكم [illegible] ثم [illegible]
وروى عبد الله بن [illegible] عن رسول الله ص انه قال [illegible] علم [illegible]
[illegible] النبي ص فقال يا محمد [illegible] فاكثر [illegible] واحبب من [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الناس وروى الحسن بن محمود [illegible] بكلام [illegible]
[illegible] جعفر بن محمد [illegible] انه [illegible] كان [illegible] احسن بالله [illegible]
[illegible] الملك لا باس [illegible] الحسن بن سعيد [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال قال رسول الله ص من احب ان يكون اكرم الناس فليتق
الله ومن احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله
اوثق منه بما في يده ثم قال ص الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس
وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل
معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى
خيره ان عيسى بن مريم قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم ولا [illegible] الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه
[illegible] غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وروى الحسن بن [illegible] قال [illegible]
عن [illegible] بن دينار قال قال [illegible] جعفر بن محمد [illegible] بن [illegible] عليه [illegible] [illegible]

بن عمار عن [illegible] [illegible] قال [illegible] نفسه اذا [illegible] واذا [illegible] واذا اشتهى

[illegible] حرم الله جسده على النار [illegible] الدنيا وقال الذي [illegible]

حسابه [illegible] عذابه [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] ان احق الناس

بان [illegible] للناس [illegible] الناس اذا [illegible] وان احق الناس بان [illegible] للناس الصلاح اهل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اكراده [illegible] انعم الله عليه [illegible]

[illegible] واعوذ بالله [illegible]

الامور [illegible] الله [illegible] طاعته [illegible] كتاب

الله واولى [illegible] الايمان بالله عز وجل [illegible] سنة الانبياء واحسن [illegible]

[illegible] التقوى وخير العلم [illegible] وخير الغنى غنى النفس [illegible] القلب اليقين [illegible]

الصادق [illegible] الايمان [illegible] الشهادة وخير الامور [illegible] وكفى [illegible]

الصمت

والتى واشتى [illegible] الكذب

ذكر الامور [illegible] عند الله عز وجل لسان كذاب

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

ما اكره [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] فقال امير المؤمنين [illegible]

[illegible] النطق [illegible] الكلام [illegible] كلام ليس فيه ذكر [illegible]

مكره فهو غنيمة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وأمن الناس [illegible]
[illegible] وقال الله [illegible] لآدم يا آدم إني جمعت الخير كله في أربع كلمات واحدة لي وواحدة لك
وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا وأما التي لك
[illegible] بعملك [illegible] وأما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الإجابة وأما التي بينك
[illegible] نفسك إذا وجدته [illegible]

[illegible] وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص كلمتان
[illegible] فاحذروا [illegible] وروى عن [illegible]
[illegible] محمد بن علي [illegible] أمير المؤمنين ع أنه قال في خطبة خطبها [illegible]
[illegible] أيها الناس إنه لا شرف أعلى من الإسلام ولا كرم أعز من التقوى ولا معقل أحرز من الورع ولا شفيع
أنجح من التوبة ولا كنز أغنى من القنوع ولا عز أرفع من الحلم ولا حسب أبلغ من الأدب ولا نصب أوضع
من الغضب ولا جمال أزين من العقل ولا سوءة أسوأ من الكذب ولا حافظ أحفظ من الصمت ولا لباس أجمل
من العافية ولا غائب أقرب من الموت أيها الناس إنه من مشى على وجه الأرض فإنه يصير إلى بطنها
والليل والنهار مسرعان في هدم الأعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وأنت قوت الموت وإن
من عرف الأيام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لإقلاله أيها الناس من خاف ربه كف
ظلمه ومن لم يرع في كلامه أظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما أصغر المصيبة
مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم إلا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما أقرب الراحة من التعب
والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء
دون النار عافية وفي رواية [illegible] قال رسول الله ص ألا أخبركم [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible] قالوا
بلى يا رسول الله قال أشدكم [illegible] وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل وإذا سخط

لم يخرجه

لم يخرجه سخطه من قول الحق وإذا حكم لم يتعاط ما ليس له [illegible] وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق
وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد ع عن قول الله عز وجل وبالوالدين
إحسانا ما هذا الإحسان فقال الإحسان أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألاك
ما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين [illegible] تنفقوا مما تحبون
إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا [illegible]
وقل لهما قولا كريما أن تقول لهما غفر الله لكما [illegible]
[illegible] النظر إليهما وتنظر إليهما برحمة ورأفة وأن لا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك
ولا تقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله ع
عن علي بن الحسين ع قال إن أحبكم إلى الله عز وجل أحسنكم عملا وإن أعظمكم عند الله عملا
أعظمكم فيما عند الله رغبة وإن أنجاكم من عذاب الله أشدكم لله خشية وإن أقربكم من الله أوسعكم خلقا وإن أرضاكم عند الله أسبغكم على
عياله وإن أكرمكم عند الله أتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن أبي الحسن موسى ع [illegible] أنه قال لبعض ولده
يا بني إياك أن يراك الله في معصية نهاك عنها وإياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها وعليك بالجد ولا تخرج
نفسك من التقصير في عبادة الله عز وجل فإن الله لا يعبد حق عبادته وإياك والمزاح فإنه يذهب بنور إيمانك
ويستخف بمروتك وإياك والكسل والضجر فإنهما يمنعان حظك من الدنيا والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
جعفر بن محمد ع قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا
حتى توفيه رزقه [illegible] وقال نبي الله ص
بادروا إلى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر
[illegible] فإنه يبقى عليك [illegible] ولا
[illegible] فإنه [illegible]
[illegible] الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد ع يقول من أخرجه الله عز وجل
من ذل [illegible] إلى عز التقوى أغناه الله بلا مال وأعزه بلا عشيرة وآنسه بلا أنيس ومن خاف الله عز وجل أخاف

[illegible]

الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل أخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق
رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم أهله ومن زهد في الدنيا
أثبت الله الحكمة في قلبه وأنطق بها لسانه وبصّره عيوب الدنيا [illegible] وأخرجه من الدنيا سالما إلى
دار السلام وروى أبو حمزة [illegible] قال قال أبو جعفر [illegible] [illegible] إلى صدره ثم قال يا بني صلى
الحق وإن كان مرّا توف أجرك [illegible] وروى ابن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال الصادق
رجل أحب ذكره [illegible] [illegible] وأخمل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قال [illegible] [illegible] عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر قال
رسول الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فإنه الغني [illegible]
رسول الله قال [illegible] الطمع فإنه الفقر الحاضر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وروى الحسين بن [illegible] [illegible] عن [illegible]
في محرم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذنوبه وإن كانت مثل زبد
وروى العباس بن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام [illegible] من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس إلى يوم
الجمعة [illegible] [illegible] عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم
[illegible] من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين اليهود في النار أبدا ومن مات يوم الأحد من المؤمنين لم يجمع [illegible] وبين
النصارى في النار أبدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين أعدائنا من بني
[illegible] في النار أبدا ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الأعلى ومن مات يوم الأربعاء من المؤمنين
[illegible] عز وجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولقد سمعت حبيبي رسول الله
يقول لو أن المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال من قال لا
إله إلا الله بإخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية إن الله
لا يغفر

لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال أمير المؤمنين فقلت
هذا لشيعتي قال إي وربي إنه لشيعتك وإنهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا إله إلا الله
رسول الله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وروى يعقوب بن يزيد عن [illegible]
عن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بأن يثق بما في يد الله عز وجل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الحسن بن سعيد عن عبد الله بن ميمون عن أبي جعفر
أن رسول الله [illegible] [illegible] كسرى أو قيصر [illegible] [illegible] [illegible]
يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده أمامك تعرّف إلى الله عز وجل في الرخاء يعرفك
في الشدة وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد
الناس أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا أن يضروك بأمر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا
عليه فإن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فإن لم تستطع فاصبر فإن في الصبر على ما تكره
خيرا كثيرا واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا وروى
محمد بن علي الكوفي عن إسماعيل بن مهران عن [illegible] عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال
رسول الله [illegible] إذا وقع الولد في بطن أمه صار وجهه قبل ظهر أمه إن كان ذكرا وإن كانت أنثى صار
وجهها قبل بطن أمها يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط
بمعاء من سرته إلى سرة أمه فبتلك السرة يغتذي من طعام أمه وشرابها إلى الوقت المقدر لولادته
فيبعث الله عز وجل إليه ملكا فيكتب على جبهته شقي أو سعيد مؤمن أو كافر غني أو فقير ويكتب أجله ورزقه

رسغه وعصبه فاذا انقطع الرزق المقدر له من امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة
وصار رأسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض دفع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته
يد وجد لذلك من الالم ما يجده المسلوخ عن جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على
الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه
والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي
ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تبارك وتعالى رزقه في ثديي امه في
احدهما طعامه وفي الاخر شرابه حتى اذا رضع آتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا
ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك يعرض للعاهات والآفات والبليات من
كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشيطان تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله
وقد ذكر الله عز وجل ذكره نسبة الانسان في كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين
ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون قال جابر بن [illegible] الانصاري فقلت يا رسول الله
هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت ص مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن امر جسيم
لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله
اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن
ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده
وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله وقال المفضل
بن عمر ثابت الثمالي عن جابر الجعفي قال سمعت مولاي امير المؤمنين ع يقول انا اهل بيت لا نشرب
المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمان
عن الصادق ع قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه

عارفا باهل

عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق ع
قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين والصلوة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف
ولكل شيء زكوة وزكوة البدن الصيام وجهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن
بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة بقدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير
نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد
نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبة
حبط اجره ومن احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق ع ان الله عز وجل قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم ولكل
عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال هبط جبرئيل ع على آدم ع المفضل بن صالح عن سعد بن طريف
فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال له آدم وما الثلاث يا جبرئيل
قال العقل والحياء والدين فقال آدم ع فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل ع للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا
انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج وروى الكليني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن الوليد
عن البصري عن ابي عبد الله جعفر الصادق بن محمد عليهما السلام قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له
ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم عند من لا يستمع له وسر يودع عند من لا حصانة له وقال الصادق ع ان لله تبارك وتعالى
بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع
فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق ع من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس
مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة
الزنا فهو شرك شيطان ثم قال ع للولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام
الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على
غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين ع من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر
الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه وروى الحسن بن محبوب عن الصادق ع انه
قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد ع

مما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك
[illegible] من الجود وادٍ من الاودية [illegible] الا التراب وقال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر
[illegible] حدثنا احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا
[illegible] يكون اعلم الناس واحكم
[illegible] ويكون مختونا ويكون مطهرا
[illegible] به ودفع على
[illegible] عليه درع
[illegible] ان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون له [illegible]
ويشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله جل ذكره
[illegible] عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت
[illegible] وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته
ويكون عنده
[illegible] القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها
[illegible] فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما
[illegible] حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام
حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن [illegible]
[illegible] الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه
مائدة فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طشت تحت سريره و
بسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليه السلام واباه وجده
ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطشت
من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى
الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم

من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال عليه السلام
المغلوب على [illegible] احسن العباد [illegible] سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية و
خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو
رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين
وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله
وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والله الذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون
من آل محمد صلى الله عليه وآله ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي
الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ص اللهم ارحم خلفائي قيل
يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي [illegible] المعلى بن محمد
البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد
ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر
من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي
وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا تم الكتاب
والحمد لله الكبير الوهاب من المبدأ الى المآب وصلى الله على اشرف [illegible] محمد وآله
اصدق الناطقين بالصواب وقد اتفق الفراغ من تسويده يوم الاحد آخر يوم [illegible] الاول
[illegible] سنة اثنان وخمسون بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية بيد الجاني المخطئ
افقر الخليقة الى الله الغني في الحقيقة [illegible]

V9

وبه وثقنا لاكماله على الصالة جمك الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلعم قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روى شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم قال نهى رسول الله صلعم
عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع
في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان
يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو
متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا
يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احدكم في الماء الراكد فانه يكون
منه ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه
باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة
والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او
يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها
ونهى عن التصاوير من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان
بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان
يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا
فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه
ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء
وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل
ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر

المرأة المرأة

المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله
مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه
وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي
الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل
الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها
تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه
غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام
وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل
ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا باس
ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك
ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها
وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل الله له
صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة
خبال وهو صديد يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به
ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربوا وشهادة الزور وكتابة الربوا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربوا ومؤكله
وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن
بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى ان
يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل
عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب
او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى

صح

ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال
من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال
من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان
يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري
بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب
فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء
من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام
ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم
وقال اشربوا بايديكم فانها افضل آنيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى
يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لابد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر
من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا
في وجوه المداحين التراب وقال من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر
بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه
كان قرينه في النار وقال قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال من ولى
جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيامة من الارض
السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها
الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه
ومباهاة لاخوانه وقال من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد من
مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارضين السابعة
حتى يلقى الله مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولا يسلط الله
عز وجل عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له وقال من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما

او آثر

حاجه اي خاصمه

او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه
يوم القيامة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنى بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة
ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق
الى يوم القيامة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به
الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان
يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله
مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال
من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله
عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال
فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض
ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وقال من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له
يوم القيامة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع
اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤولا ونهى
عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال من آذى جاره حرم الله
عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا
وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي
لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيامة الا ان يتوب وقال من اكرم فقيرا
مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض وقال من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل
حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن

عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقي
بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام
ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع وقال عم من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط
من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش
مسلما في شراء أو بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله
أن يمنع أهل الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه
ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله وقال عم أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا
ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وإن صامت نهارها وقامت ليلها وأعتقت الرقاب وحملت على الجياد
في سبيل الله وكانت في أول من يرد النار وكذلك الرجل إذا كان لها ظالما ألا ومن لطم خد مسلم أو وجهه
بدد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم إلا أن يتوب ومن مات وفي قلبه غش لأخيه المسلم
بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال عم من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض
وضوءه وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة تتأذى به أهل الموقف وإن مات قبل أن يتوب
مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عم من كظم غيظا وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر
شهيد ألا ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه ألف باب من الشر
في الدنيا والآخرة فإن هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله
عن الخيانة وقال من خان أمانة في الدنيا ولم يردها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله
وهو عليه غضبان وقال عم من شهد شهادة زور على أحد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك
الأسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم أنها كالذي خانها ومن حبس عن أخيه المسلم شيئا من حقه حرم
الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها ومن اصطنع إليه
أخوه المسلم معروفا وهو يقدر على مكافأته فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة ألا ومن صبر على امرأة سيئة الخلق
واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين ألا وأيما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر

عليه وقال

عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان ألا ومن أكرم أخاه المسلم
فإنما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله عم أن يؤم الرجل قوما إلا بإذنهم وقال من أم قوما بإذنهم وهم به راضون
فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلوته وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من
أجورهم شيء وقال من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عز وجل أجر مائة شهيد وله
بكل خطوة أربعون ألف حسنة ومحي عنه أربعون ألف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكأنما عبد الله
عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته
أعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة
الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة ولم يشك إلى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيامة مع إبراهيم
خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته
أمه فقال رجل من الأنصار بأبي أنت وأمي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أوليس ذلك أعظم أجرا
إذا سعى في حاجة أهل بيته قال نعم ألا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة
من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا أهونها المغص وقال من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر
على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار ألا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة
ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع إلى أخيه معروفا فمن به عليه
أحبط الله عمله وخيب سعيه ووزره ولم يشكر سعيه ثم قال عم يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل
والقتات ومدمن النمام ألا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة
لمحتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك وغفر الله
له ما تقدم من ذنبه ومن أقام عند الميت حتى يدفن وحثى عليه التراب كان له بكل حثية قيراط من الأجر والقيراط مثل جبل أحد
ألا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة من دموعه قصر في الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين
رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة
ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فإن مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه

يونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعثه الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب
اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن
اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيامة في ظل العرش
حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ
على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا
والاخرة ومن تولى عرافة قوم اتي يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله
عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوي به في نار جهنم وبئس المصير وقال لا تحقروا شيئا
من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبيرة
مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد فسألت الحسين بن زيد عن طول هذا
الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه جمع هذا الحديث
من الكتاب الذي هو املاء رسول الله ص وخط علي بن ابي طالب ع بيده
وروى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله ع النظر سهم من سهام
ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى عن ابي عمير
عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله ع النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها
فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي ع قال قال رسول الله ص يا علي لك اول نظرة والثانية
عليك ولا لك وقال ابو جعفر لا بأس ان ينظر الرجل الى المرأة فينظر الى خلفها قال أيسر احدكم
ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام
وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء
ان يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل يا ابت
استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال قال شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفته
فما الامين منه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي خلفي

فان ضللت

فلما

بني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله ص
النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وروى
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمر في
لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له
قال رسول الله ص لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله
او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افنى ماءه
رسول الله ص الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال ما عجت
من ثلاث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه
يا بني لا تزنوا فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وروى عمرو بن المفضل عن ابيه عن ابي جعفر
الى موسى بن عمران ع يا موسى بن عمران من زنا زني به ولو في العقب من بعده
يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهلك
عمران لا تزن وصعد رسول الله ص المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وروى
عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
المرأة توطئ فراش زوجها ... النبي ص ... قال الزاني
من رضي للامام الجائر ولا اذن ... يوم القيامة من كان ... قال
تحرموا نساء الناس يحرم نساؤكم وروى ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت
امرأة ... رجل ... على نفسها ... الله عز وجل ... فقالت ...
قال فوجد ... رجلا فاتي به داود فقال يا نبي الله
اذا قال ... على ما ... كانت ... ولا

قال م

قال في نهاية الاثيرية لو وجدت بعلانه وجدا اذا اجتنبها حبا شديدا اي من احب شيئا عند النظرة الى النساء فليأت اهله ... بشهوته

ما سارة الا صلوة الليل او الى ان قال البحج او اصل الزينة بالنظر الى الفضل

يمكن ان الحمد ... النعمة

خلله ... والتخائل التخايل

يونسون في وحدة ويستعرون الحي سبعة الا من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل ا
ادعيني التي شهيد وادعيها التي صديق ويدخل في شفاعته ادعوت التي شيء منا جاء
اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم
حتى يفرغ من حساب الخلايق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله ادعوا
على النصر الا له التكبيرة الاولى لا يؤذي شيئا اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤ
والاخرة ومن تولى حرافية يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام
عز وجل اطاعه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير فاللهم
في الشرو انت منعه منهم فراغنكم ولا تستكبروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم
ع الاستغفار ولا عنه ع الاحرار قال شعيب بن واقد قال سألت الحسين
فقال حدثني جعفر بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب بيده
وروى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه و
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة
فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك
عليك والاخرة قال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها
ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك
وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يأمن الذين ينظرون
ان ينظر به في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول
استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال قال شعيب يا بنية هذا
[illegible] القوة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابه اني مشيت قدامه فقال

ذكر
فاكي

فلما
فكن خلفي ما ترشدني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وروى
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض
الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له
النظر اليه باب ما جاء في الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله
عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه
في امرأة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال ما عجت
الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل
طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه
يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زنا زني به ولو في العقب من بعده
يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهلك فاحذر الزنا يا ابن
عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني وملك جبار ومقل مختال وفي رواية
ابن مسكان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها [illegible]
قال الله تبارك وتعالى [illegible] يوم القيمة من كان زانيا [illegible] قال
بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت
امرأة على عهد داود عليه السلام ياتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت انك لا تأتيني مرة
الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال يا نبي الله اني
اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله [illegible] كما تدين تدان

قال في نهاية الاثير ... وجدت بقلبه ... اذا احببتها حبا شديدا اي من احب شيئا من النظرة الى النساء فليأت اهله ... شهوته
... الصلوة الليل او الاثم ... الصبح او احل ... بالنظر ...
يمكن ان ...
خلخله وخاتمه اي خاتمه والتخاتل التخادع

عن الحلبي قال قال أبو جعفر ع إذا زنى الزاني خرج منه روح الإيمان فإن استغفر عاد إليه قال وقال
رسول الله ص لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن قال أبو جعفر ع وكان أبي ع يقول إذا زنى الزاني فارقه روح الإيمان قلت فهل يبقى فيه من الإيمان شيء أو قد انخلع منه
أجمع قال لا بل فيه فإذا قام عاد إليه روح الإيمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله ع فقال جعلت فداك
الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فإنه
فعل قال إن كان دون الثقب فالحد وإن هو ثقب أقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ
قال فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة
قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فإنها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال أف أف أف ثلاثا وقال الحد
وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع أن عليا ع وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة
سوط وروى يحيى بن الفضيل الصائغ الكناسي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف
واحد فقال اجلدهما مائة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله بهذه الأخبار متفقة المعاني
إذا وجد الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة أو الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وإن
لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال يكره يضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطا تعزيرا وإن ذكر وإذا كان
منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذكر ثبت أن أقرا أو شهد عليهما أربعة
عدول وإن وجدا في لحاف وقد علم الإمام أنه قد كان منهما ما يوجب الحد إلا أنهما لم يقرا به ولم يشهد عليهما
أربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لأنهما لم يقرا ولم تقم عليهما بالزنا البينة فنقصهما لذلك
سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لأنها تعزير دون الحد وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن
أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج
وقال لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروع أن ينكل بعضهم فأجلد وروى فضالة عن داود
بن أبي يزيد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن أصحاب رسول الله ص قالوا لسعد بن عبادة أرأيت

لو وجدت

لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت أضربه بالسيف
فخرج رسول الله ص فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا
ما كنت صانعا به فقلت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالأربعة الشهود فقال يا رسول الله ص بعد
رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل قال إي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنه قد فعل لأن
الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن أبان عن
الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال وجب عليه
الرجم فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني
وروى ابن محبوب عن أبي بصير قال قال أبو جعفر ع قضى علي ع في رجل تزوج امرأة رجل أنه ترجم المرأة ويضرب الرجل
الحد وقال لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة وخرج أمير المؤمنين ع بسراجة المدينة
الناس يتبع بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك أمر بردها في خيمة ثم أخرجت وغلق الباب
ونودي حتى ما شاء ثم أمر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس
ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة
عن سماعة قال إذا زنى الرجل فجلد فلا ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى
غيرها وإنما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال
الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد إلى بلد وقد نفى
أمير المؤمنين ع رجلين من الكوفة إلى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله ع
في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة وروى علي
بن الحكم عن أحدهما قال إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وروى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله ع في رجل تزوج أمة رجل ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله ع في امرأة اقتضت امرأة جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب
الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل وقع على مكاتبته قال

ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان نقصا منه فلا شيء عليه وان لم تكن ادت شيئا فلا شيء عليه وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد
وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد
الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها
ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الغلام لم يحتلم وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام
دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية
دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عباد المكي قال
قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه
الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال لي هذه المسالة من تلقاء نفسك او امرك بها
انسان ان تسأل عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون
فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وخلى سبيله وذلك قول الله عز وجل
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان
رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاه عن عدة ما يريد
ان يجلده من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا
قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده عليه السلام

لانه دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة
ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال
لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا
ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر امير المؤمنين عليه السلام
فلوث في مزبلة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يزني في
اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو
زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا وروى
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امير المؤمنين فقالت اني قد فجرت فاعرض
بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت
حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط
عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها
بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبرا فرماها
بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا
لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا
قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا
له قد ماتت فكيف نصنع بها فقال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون
بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني فاعرض امير المؤمنين عليه السلام بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل علي عليه السلام على القوم فقال ايعجز احدكم اذا
قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني

قال وما دعاك إلى ما قلت قال طلب الطهارة قال وأي طهارة أفضل من التوبة ثم أقبل على
أصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال له أتقرأ شيئاً من
القرآن قال نعم فقال اقرأ فقرأ فأصاب فقال له أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك
وزكاتك فقال نعم فسأله فأصاب فقال له هل بك من مرض يعروك أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً
في بدنك أو غماً في صدرك فقال يا أمير المؤمنين لا فقال اذهب حتى نسأل عنك في السر كما
سألناك في العلانية فإن لم تعد إلينا لم نطلبك قال فسأل عنه فأخبر أنه سالم الحال
وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل إليه فقال له يا أمير المؤمنين
إني زنيت فطهرني فقال له إنك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله
عز وجل ثم قال يا معشر الناس إنه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلاً
منكم يحضر غداً لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضاً وائتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم إلى بعض
فإنا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح
فأقبل عليهم ثم قال نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ لله به
فإنه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم
حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس وأتته امرأة
فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع
فقال لها مما أطهرك فقالت إني زنيت فقال لها أوذات بعل أنت أم غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل فقال أفحاضراً كان بعلك أم غائباً
فقالت بل حاضراً فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني أطهرك فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة
فلم يلبث أن أتته فقالت إني قد وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال أطهرك يا أمة الله مماذا فقالت إني زنيت فطهرني
فقال وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل قالت بل ذات بعل فقال وكان زوجك حاضراً أم غائباً قالت بل حاضراً فقال
اذهبي حتى ترضعيه حولين كاملين كما أمرك الله فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنهما شهادتان فلما أرضعته عادت إليه فقالت يا أمير المؤمنين
إني زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضراً

أم غائباً قالت بل حاضراً قال فاذهبي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر
قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث فقال ما يبكيك
فقالت إني أتيت أمير المؤمنين فسألته أن يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور
وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين
بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت إذ
فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضراً أم غائباً فقالت بل حاضراً فرفع أمير المؤمنين رأسه إلى السماء
وقال اللهم إني قد أثبت عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله من عطل حداً من حدودي فقد
عاندني وضادني بذلك اللهم فإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع
بل مطيع لك ومتبع لسنة نبيك فنظر إليه عمرو بن حريث فقال يا أمير المؤمنين إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب
ذلك فأما إذا كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين أبعد أربع شهادات
صاغراً ثم قام أمير المؤمنين فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى في الناس حتى غص
المسجد بأهله فقال أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله
فلما أصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبالحجارة في أرديتهم
حتى انتهى إلى الظهر فأمر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجليه في
غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته أيها الناس إن الله تبارك
وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً عهده نبيه صلى الله عليه وآله إلي أنه لا يقيم الحد من لله عليه
حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد فانصرف الناس يومئذ كلهم
ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وإنما أقاموا
الحد عليها وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق

وعن الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله
اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان
فلما اجتمعوا واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد
فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال لا
تخلين بين نفسك وهواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن
خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي
وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد
وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة يرد
وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا
فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي حدوهم فليس في الحد نظر ساعة
وروى غياث بن ... عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ما المحصن
رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته
فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة
فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله عليه جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف ولكن
افتي به واعتمده وفي هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى
بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا يحصن
عليهم ال

بالحرة

الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت
يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها وكان امير المؤمنين عليه السلام
حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش
شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى علي ان يسقيني الا
ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما
بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير
باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان
وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان بن يحيى عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه
البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة بعد
موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة
جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت
في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامرأة مسلمة
فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم قال الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما
رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون اجاب بذلك ابو الحسن

عن محمد العسكري عليه السلم المتوكل لما بعث اليه يسئله عن ذلك وروى ذلك جعفر بن رزق الله
وروى الحسن بن محبوب عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المطلقة ثم يموت فيصيب
فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يموت قلت فالحرة عليها الحد اذا اتت ... قال
قد رضيت به وهي مملوكة هو على نكاحه الاول وفي رواية السكوني ان عليا ع اتي برجل
اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلم اخروه حتى يبرء لا تنكؤها عليه فتقتلوه
وروى حريز عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سئلته عن امراة ذات بعل زنت
فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها
محصنة قال وسئلته عن امراة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة
جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن يحيى بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى
النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من
مصره وروى عن ابي عبد الله ع المؤمن عن عيسى بن عمار قلت لابي عبد الله ع الزاني شر ام شارب الخمر
وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا ابا محمد الحدود لكن زيد هذا لتضييعه النطفة
ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به وروى محمد بن اسماعيل عن صالح بن
عقبة عن ابي بشير قلت لابي عبد الله ع رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره
ويسئله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا
خاينا قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد ص وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا
تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا والله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم
العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع وسئل عن رجل ... عليه

ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يرجم وسئل عن محصنة زنت
وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ... بن
الحارث بن المغيرة قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب
حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في غير محبس لا يقدر على الخروج اليها
ولا تدخل عليه اريت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله يجلد مائة جلدة وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين يرفعه قال الحد في السنة التي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا ...
وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن محمد عن ابيه ع انه قال ليس على زان عقر ولا على مستكره حد وروى
عاصم عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة
قال وسئل رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت يفرق بينهما
اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث اخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما في رجل
غصب امراة نفسها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في
رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
سماعة بن بكير ... في الرجل يزني بذات محرم حتى يواقعها ضربة بالسيف اخذت
منهما ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما
وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع تضرب عنقه
او قال رقبته وفي رواية السكوني ان رفع الى علي ع رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل وجب عليه حد
فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل
اقيم عليه الحد كائنا ما كان ... روى حماد بن عيسى عن ابي

وقلت لرجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على
المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري
انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امراة
ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت اين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ... رجم مرتين رجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي
هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان
فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا
الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا واذا اتى بعل امراة فحملت ... جاريته
فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية ولحق الولد بابيه وروي ذلك عن ابي ... عن ابي عبد الله

باب [illegible]

روى ابراهيم بن هاشم عن ... عن محمد بن سليمان المصري عن ... عن
ابي بريد العجلي ... قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنى قال يجلد نصف الحد قلت
فان عاد قال يضرب مثل ذلك قلت فان عاد قال لا يزاد على نصف الحد قلت فهل يجب عليه
الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قلت فما الفرق بينه وبين
الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر ثم قال وعلى امام
المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن ... عن الاحول
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة زنت قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها
زوج. وروى محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في ام الولد حدها حد الامة اذا
لم يكن لها ولد وروى محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
ليسار ...

(٥٧)

باب ما جاء في حد شرب الخمر

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا
واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه
البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه
بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم
دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون
ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد
ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر
حرا كان او عبدا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في
الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وروي في رسالة
الى ... ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحل
شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من
غير ان تلقي فيها شيئا او غيره وان صب في الخل خمر لم يحل اكله حتى يذهب عليه ايام ... من ذلك الخمر فان صار خلا اكل ذلك
الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن
الخمر وغارسها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها
وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب
والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها
كعابد وثن ومن شربها لم تقبل صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين لم تقبل توبته وان مات

المسكر

نشره

اي فان تاب قبلت صلوته والا لم تقبل صلوته
وذكر ان ... عدم قبول التوبة

فيها دخل النار وقال صلعم لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز
الصلوة في بيت فيه خمر محصورة في آنية ولا تجوز في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم
الصلوة في ثوب اصابته وقال صلعم شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه
وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه ومن زوج ابنته شارب الخمر فكانما
قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر
لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال صلى الله عليه السلم حرم من خمسة الحرمة من الفاسق
والسفه والصدع والنصيحة والحاكم والوفاء من الراتع والهيبة والفقر والغناء
مما اوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان
الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر
واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها
كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل
من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او
في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان
بالجوز هو القمار واياكم والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معكم والملائكة
تنفر عنكم ومن بات في بيته طبل اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل
وقال صلعم ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش
والنصل وقد سابق رسول الله صلعم اسامة بن زيد واجرى الخيل ويروى ان ناقة النبي صلعم

النبي
نوم ثم انتبهت وقال في رسول الله صلعم وحق على الله عز وجل ان لا يسقي شيئا غلي الا اذله
ولو ان جبلا بغى على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا ونهى رسول الله صلعم عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب
وسال رجل علي بن الحسين ع عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك
الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

باب

روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله
عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا قطع على السارق
في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره وفي رواية عباد بن ابراهيم عن ابي جعفر
عن ابيه ع ان عليا ع اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى
سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال قطع علي ع في بيضة حديد وفي جنبة وزنهما ثلاثة
وثلاثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اتى رجلا فقال ان
فلانا ارسلني اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني
فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه
ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه
بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان زعم ان حمله على ذلك الحاجة
قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروي عن احدهما ع قال لا يقطع السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت
فان اخذ في جوف البيت لم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني وقال علي ع كل من دخل
بيت غيره باذن فسرق منه فلا يقطع ولا يقطع على الحمام والخانات والارحاء والمسالح
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وسئل عن الصبي يسرق قال ان كان

له سبع سنين او اقل من عشر فان عاد بعد الثالثة قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه
اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود
الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين
اتقرا شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة
فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام
ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وفي رواية
السكوني قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا
ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى
ان تقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من
المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل
من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان
كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع
منهم ثوبا وترك الحمار عندهم ثم يرد الحمار على اصحابه وتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه
قطع انما هي خيانة وقال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين علي عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه
فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال
وروي انه ان سرق في السجن قتل وسئل عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال
في ربع دينار وفي خبر اخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذه في

البنان الاصابع واطرافه

لا قطع في ثمر ولا كثر الكثر جمار النخل وهو شحم النخلة

الدار

الدار ومعه المتاع فقال دفعه الي رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار قطع
او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا
قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق
فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده
في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته وكان اذا
قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب وكان لا يرى ان يعفو عن شيء من
الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم
على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى واخذ
فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا
عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان
الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم قطعت يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت
رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره
ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من
القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما
مؤتمنان وقد روي انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه
على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن
واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لان مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان

اليمنى

عن الحلبي

في الموتى لا

اذا كان معروفا بذلك قطع وروى ان عليا قطع نباش القبور فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لاموتنا كما نقطع لاحيائنا وروى ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات والعلة انه اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعا الى الرجوع الى الاسلام والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابا واحد منهم قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل فاذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجله ويرمى في البحر وقال الصادق المصلوب ينزل من خشبته بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وفي [illegible] جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة [illegible] صلى عليه ودفنه وروى جابر ويابس عن ضريس عن ابي جعفر قال [illegible] ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن [illegible] بن كليب قال قلت لابي عبد الله رجل يجيء من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة [illegible] او يستقبل فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه [illegible] معصية وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية وروى عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عن رجل سرق حرة

فنو

فباعها قال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثاني ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشتراها ان كان عالما ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد وان كان لا يعلم فلا شيء عليه واما هي وان كان اكرهها فلا شيء عليها وان كان طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رايت تقطع انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى جميل بن دراج عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر قال الوالد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت بالزنا على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال وفي هذا الكتاب الذي في كتاب علي عن علي ان بريد الاصبغ بن نباته لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع فان شهد عليه شاهدان قطع

باب [illegible]

روى يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن حد الاخرس والاصم والاعمى عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون

باب [illegible] الارتداد

قد روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال كل الحدود اذا لم يرد قد زاد عليه اربعة اوراق

باب حد آكل الميتة

روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يودب وليس عليه قتل

باب اجتماع الحدود

روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل بدئ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك

باب ...

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروي ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكن ... صبيان ... الاحكام العامة ... قصاصا ... وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وروي ان من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس فقال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل وروى

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني فقال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تجلد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكا حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء وروي عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بسارق فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه والقاه عليه ثم امر به فخلص رداؤه فلم يخل سبيله وروى ابو بصير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يمسك السوط بيده من وسطه فيضرب به او بثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها

ويكن عن اشياء لم يكن عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلام
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما
استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

باب دية الجنين

[illegible] روى الحسن بن علي
بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابي عمرو المتطبب
قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك
قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية
ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض
وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء
فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل
يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته [illegible] امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا
[illegible] وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا [illegible] وللمضغة ثلاثة اخماس ذلك ثم
للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته
المراة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء في مثل هذا واوجب على
النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبينوهم فقتلوا
الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة
اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها
فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى

في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين
عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته
وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة
كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعل ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت
من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع
من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل
للخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما
كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل
والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في
النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف
دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين
اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار والذكر الف دينار والبيضتين الف
دينار والانثيين الف دينار وجعل دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر
الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر
والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام
فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع
دية كسره مما وردت الينا من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرا ثلث دية
ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما يقاس ببيضة تربط على

المصابة نظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة

فيعطى ديته بحساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة ستة نفر على قدر

ما اصيب وغيره فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو

وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف

معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف

معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العين [illegible] فان لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق

بدعواه ما ذهب من بصره انه ضاعف عليه اليمين [illegible] بصره حلف واحدة وان كان السدس

حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان

خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان

يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال

النظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء على نحو ذلك يضرب له بشيء لكي

يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وان كان [illegible]

والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فاذا كان سمعه كله فعلى نحو [illegible]

حتى يستغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده [illegible]

بعض ما اخذ وان كان [illegible] الصحيحة

او بدء [illegible] او رجله وان اصيب الساق

[illegible] نظر الحاكم قدر الخلاف وقضى على [illegible]

[illegible]

[illegible] محاسبة [illegible]

وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين

مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين

مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها

خمسمائة دينار نصف الدية قال [illegible] هذا الكتاب في الروثة والانف [illegible] وان

انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وان كانت

نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت

النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه

النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين

والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا

واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت

[illegible] والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة

[illegible] وستون [illegible] فديتها [illegible] دينار وستة

[illegible] دينار [illegible] هذا الكتاب [illegible] الشفة

من [illegible]

السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلث

فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت [illegible] يبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون

وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار

ثم وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء

والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم

فان دوى فبرا والتام وبرا من غير عيب وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة

في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رميه

يتصل منها في بعضها حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون

دينارا الموضحة وان كانت ثاقبة ولم ينفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في

شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان

كان نخرا ولم يوضح ولم يبرأ وكان في الخد اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع

فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق

ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في

الجسد وفي مواضع الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون

دينارا فاذا كانت ثاقبة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار و

ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسون دينارا وجعل

الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في السنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في

الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا

اسودت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحساب الخمسين

الدينار فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت

وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحساب الخمسة والعشرين

الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت

فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا

وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون

اي خمسة اجزاء من ثمانية اجزاء
وان خمسة وعشرون من اربعين

دينارا

دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة

دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون فان اوضح فديته ربع دية كسره

خمسة وعشرون دينارا فان كان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة

دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة

فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وان رض فعثم فديته دية ثلث النفس ثلثمائة دينار

وثلثة وثلثون دينارا وان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم

ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية

نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

وفي المرفق اذا كسر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع

فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا

فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام

خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا وان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها

خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون

دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل هذا سواء وفي

الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة دينارا وثلث دينار

فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في

الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين

ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية

كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت

ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف
نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقال الخليل بن احمد الرسغ
مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان الذي الرسغ كرسوع ... والادساع جماعة
وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية
اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد
خمس دية اليد مائة دينار فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب
الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا ودية قصبة
الابهام التي في الكف ... خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى
جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير ونقل
... عظامها ستة عشر دينارا ... ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية
[illegible] ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية
فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من الابهام اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية الموضحة في كل فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار
ودية صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامه خمسة دنانير وما قطع منها فبحساب ذلك
وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى
الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع

الاصابع الاربع دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من
الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة
عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي
نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبها اربعة دنانير و
وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون
دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته
دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينارا وثلثا دينار وفي
نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينارا وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير
وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار
وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث
وفي فكه ديناران واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون
دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة
عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية
احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان
فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة
دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون
دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يقدر ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر

الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط
القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا
ونصف ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف دينار وموضحتها ربع كسره ودية نقبها كذلك
وفي الاضلاع مما يلي العضد دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل
عظامها خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها
فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشق فديتها اربعمائة
وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما
قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان
اوضح فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون
دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون
دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون
دينار فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا
دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار
ودية نقبها ربع دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار

وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية
كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي
الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها
اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون
دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا
فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا
رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي
ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام
ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا ودية كسر الابهام القصبة التي تلي
القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة
وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها
ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة
دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير و
كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام
وثلث دينار

دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منها اربعة

دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر

دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرئ في

القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي بين القدم الى القدم من الاصابع

ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن

ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها

اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع

اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلث

دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته دينار وثلث ودية نقبه

عظم خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من

الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس

دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية نقل عظامه دينارا وخمس دينار

ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة

دنانير واذا قطع ذكر الرجل ففيه الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي

خصية الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب رجل فادر خصيته كلتيهما فديته اربعمائة

دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس النفس ثمانمائة دينار فان

احدب منها الظهر فحينئذ تمت الدية الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت

ديته والدية في الوجه اذا كان في الخلقة خرق الشفا فصارت اذنه في احدى الخصيتين

فديتها ستمائة دينار خمس الدية وفي الاذن اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء والرجل بدون

المرأة فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه

عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب

الولي على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها

مائتان دينار وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك

بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه

صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة

ذلك عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في

حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في

هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر

اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم

اموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم

عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها

الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا

ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي حمزة الثمالي

عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله

قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم عن ابي

عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة

وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم
والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت
ورواه العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار
وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا
او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله
وروى ابان عن ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله
صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من
قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن
احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ثم قال تدري
ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في
قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام وروى عن حنان بن سدير عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل
الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان
فيه وروي انه يوضع في جهنم الى منزلة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك
المكان قيل فان قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى
ابن ابي عمير عن [illegible] احمد بن [illegible] الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا
ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك

قال الولاء جناية تقع في حقوق الناس على ستة حدود وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان
قال ويقضى منها الا الكذب ولا قصاص بين الحر والعبد وروى عمرو بن عثمان عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زنت جارية لي احدها قال نعم ولكن ذلك يكون في سر لحال السلطان وروى ابراهيم
بن هاشم عن صالح بن السندي عن [illegible] قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كانت له امة [illegible]
فاتى [illegible] فذكر ذلك له [illegible] بعض مكاتبتها [illegible] بعد ذلك قال ان كان اكرهها
على ذلك ضرب الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة و
يحط له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية
تدفع اليه بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حمل وروى [illegible] بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان
الرجل اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر وان لم يكن
قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام في المكاتب اذا زنى
يضرب من الحد بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر ويضرب باقي ذلك حد المملوك

باب [illegible]

روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون
الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره
اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها
كي لا يعير بها

باب [illegible]

روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن

وفي الحديث لعن الله الواصلة والمستوصلة
فالواصلة التي تصل الشعر والمستوصلة التي يفعل ذلك
بها صح

الواصلة والموصولة
الواصلة والمتواصلة

القواد ملعون وحد على القواد [illegible] ان يجلد [illegible] الذكر
الانثى حراما وذلك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فهو [illegible] وينفى من
المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والموصولة يعني الزانية والقوادة

حد القذف

القوادة في هذا الخبر روى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته [illegible] ولا اكراه وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر
آخر ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة يا زاني او يا ابن الزانية او لست لابيك وروى
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زاني او يا ابن
الزانية قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف
به في اهل دينه لكي ينكل غيره وروى عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
افترى على رجل [illegible] يجلد [illegible] ثم ان ذلك [illegible]
وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا دعا آخر يا ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد [illegible]
[illegible] فلما جلده اعطى المجلود السوط [illegible]
وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله [illegible]
لامرأته يا زانية [illegible] يجلد [illegible] او يفرق بينهما [illegible] انكر [illegible]
[illegible] اراد ان [illegible] لا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان في حد
[illegible] فالحد [illegible] وقال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط يحد والمرأة اذا قذفت زوجها

اقول الكلام [illegible]
[illegible]

لم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هاشم بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند
الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها
منه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قال اذا اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي رواية
يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او
كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي عليه السلام
لا حد لمجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ الحسن بن محبوب عن
علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد
لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام
وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور
احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج
احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى
شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى
ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا
لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف [illegible] وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو اتيت برجل قذف
عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن
زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين جلدة
ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل [illegible]

عبد الله

وروى بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفي ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الا خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا وان قال رجل لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح بالرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلام واحد فعليه حد واحد اذا لم يسمهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد وروى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وروى انهم اذا اتوا متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وروي عنه عليه السلام لا حد لاحد على احد الا ان يكون مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفرية يفتري بها الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فرأى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما

اذا كانت الارض ارض الخراج واذن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ثم يؤاجرها باكثر مما تقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير والبيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها وسال ابو غ عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها ويحظر اوقطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليس له ذلك قال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يستكري الرجل الارض بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها

الحسن [illegible] ابي عبد الله (ع) كان ابو جعفر (ع) يقول لا بأس بالمعاملة في النخل والشجر سنة واحدة فلا بأس
حتى يبلغ ثمره فاذا اخرج شيئ او ثلثه فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر [illegible]
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله (ع) في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر ثلث وللارض
الثلث وللصاحب الارض الثلث قوله لا يسمّي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض
ازرع في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وسألت ابو عبد الله (ع)
[illegible] القرية [illegible] عليهم السلطان [illegible] وضعفوا عن القيام
[illegible] في ايديهم ولا يدرى هي لهم ام لغيرهم [illegible] الي
[illegible] اخذه [illegible] ذلك شيء كثير قال
لا بأس [illegible] اذا كان الشرط [illegible] وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع)
قال [illegible] من مزارعة اهل [illegible] والثلث والخمس قال لا بأس قد قبّل
رسول الله (ص) اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف
[illegible] عن [illegible] بن خالد عن ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع
قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس
عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال [illegible]
عن ابي عبد الله (ع) قال لا يستاجر الارض بالحنطة ثم يزرعها حنطة [illegible] عن سهل عن ابن [illegible]
[illegible] الرجل يزرع [illegible] الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في
جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما ازداد قال لا بأس به
اذا تراضيا [illegible] وسألت ابا الحسن (ع) عن الرجل يتكارى من الرجل
البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكارى
الى ذكره

اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك [illegible] وسأل علي [illegible]
ابا عبد الله (ع) قال اتقبل العمل فاقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين قال لا يصلح ذلك الا
ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال ذلك عمل فلا بأس به [illegible] صفوان بن يحيى [illegible]
محمد الخياط [illegible] قلت لابي عبد الله (ع) اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين
قال أليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا بأس [illegible] محمد [illegible] قد دخلت
المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب [illegible] امرأة قالت [illegible]
هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك [illegible]
[illegible] وقلت لها اغلقي الباب فقالت [illegible] دعه فقلت لا انت شابة وانت شابة
انت [illegible] قالت اقعد في بيتك [illegible] فلت لا اتكد ولا [illegible]
[illegible] عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت [illegible]
وكتب ابو همام الى ابي الحسن (ع) في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤجر
المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه [illegible]
هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يدي المستأجر الى ان تنقضي [illegible]
يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته وسألته عن [illegible]
رجل آجر ضيعته من رجل هل له ان يبيعها ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة
الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر الى انقضاء مدة الاجارة [illegible] عن محمد بن [illegible]
[illegible] سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا
شيئا من قطر السماء [illegible] قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون
باب ما يجب [illegible] على من اكرى [illegible] الحمال [illegible]

... عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل أعطيته
أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن [illegible] عن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن القصار يسلم إليه المتاع فيخرقه أو يحرقه أيغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فإنك إنما أعطيته
ليصلحه لم تعطه ليفسده [illegible] كان أبي عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما أفسدوا وكان علي بن الحسين
عليهما السلام يتفضل عليهم

ضمان [illegible]

[illegible] روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب أو
أهرق أو قطع عليه الطريق فإن جاء عليه ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء
[illegible] في رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت إنه ربما زاد قال تعلم
أنه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك [illegible] عليه السلام في الحمال والصواغ ما سرق منهم من
شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء
وإن لم يقم بينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بينة
وفي رجل يكاري دابته إلى مكان معلوم فنفقت الدابة قال إن كان جاز الشرط فهو
ضامن وإن دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم
يستوثق منها وعن رجل جمال استكري منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أن
بعض زقاق الزيت انخرق وأهراق ما فيه فقال إنه إن شاء أخذ الزيت وقال إنه انخرق
ولكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة وأيما رجل تكارى دابة فأخذتها الذئبة فشقت
بطنها فنفقت فهو ضامن إلا أن يكون مسلما عدلا [illegible] عن جعفر بن عثمان قال
حمل أبي متاعا إلى الشام مع جمال فذكر أن حملا منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أتتهمه
قلت لا قال فلا تضمنه [illegible] بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

قصار دفعت إليه ثوبا فزعم أنه سرق من بين متاعه قال فعليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه
وليس عليه شيء فإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء [illegible] عن عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام
قلت له إن رجالا لنا كانوا يحملون على غيرهم [illegible] فضمنه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار
والصباغ والصائغ احتياطا على أمتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء
الغالب وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو
لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم [illegible] ابن مسكان عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف
بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استأجر [illegible] فضاعت
[illegible] فلم يضمنه وقال إنما هو أمين وإن عليا عليه السلام ضمن رجلا [illegible]
[illegible] بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه
أو يهريقه قال إن كان مأمونا فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن [illegible]
عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا
فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن [illegible] عن علي بن محبوب [illegible] كتب رجل إلى
الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره
فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يرده إذا دفعه إلى غيره وإن كان القصار مأمونا
فوقع عليه السلام هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأمونا إن شاء الله تعالى

باب [illegible] في الطعام والحيوان [illegible]

روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل [illegible] الدراهم في طعام [illegible]
بعث إليه [illegible]

وقال ع

حتى تقبض الذي لك ولا تولّ التي اشتراه ورويٰ صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين
يحلّ الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف
الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسألته
عن الرجل يكون لي على رجل جلة من زبيب فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس
قلت فيكون لي عليه جلة من زبيب فآخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان
معروفاً بينكما قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك
هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث
اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه ورويٰ صفوان
[illegible] احدهما [illegible] في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا
[illegible]
رهناً قال ثم استوفى [illegible] عن منصور [illegible]
له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك
هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي بذلك قال لا بأس بذلك [illegible] عنه عليه السلام
[illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اسلفني في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها
ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره [illegible] صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر
الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ورقيقاً ومتاعاً أيحل له ان يأخذ من
عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً [illegible]

حكيم [illegible] عن الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً قال لا بأس
ورويٰ ابان [illegible] في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بأرض اخرى قال لا بأس به
وسألته [illegible] عن الرهن يرهنه الرجل [illegible] اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان قال [illegible]
تستوثق من مالك ورويٰ علي بن الحكم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] في الحيوان
[illegible] اسنان معلومة [illegible]
شرطه او [illegible] بطيبة نفس منهم فلا بأس ورويٰ ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل باع طعاماً بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً
قال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء ورويٰ عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة
والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام
او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس
وسئل عن الزعفران يسلم الرجل فيه دراهم في عشرين مثقالاً او اقل من ذلك او اكثر قال لا
بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ما له ان يأخذ نصف حقه او ثلثه
او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان
وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم
نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شروطهم ولا يأخذ
فوق شروطهم قال والاكسية ايضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ورويٰ عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت
بالسمن ورويٰ [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه

فإنه يعطيك مرة السمين ومرة الداوي ومرة المهزول فاشترِ منه مكايلة يداً بيد قال
السلف يعني رأيا الماذق لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معه
فهو اسلم لك وله فيه وهيب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
لا بأس بالسلم كيل معلوم الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد وروى
النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده
طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فأوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قلت
ارأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن الزعفران والكحل يجيء بالسلم فيه قال لا بأس به وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي

الحيوان اذا وصفت اسنانه باب الحكرة والاسعار روى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها
فقيل لرسول الله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه وقال
انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره
فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى
صفوان بن يحيى عن سلم الحناط قال قال لي ابو عبد الله ما عملك فقلت حناط وربما قدمت
على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون
محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان

ذاك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي
فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك
وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن
حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وقال رسول الله الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وفي رواية السكوني ان الحكرة في الاسعار وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام
فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحبه
ملعون وروى ابو اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال رفع الطعام ... وقال رسول الله
كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وروى ابو حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين
غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وروي عن النبي انه قال
وان كان غاليا فان الرزق من الله وروي في قوله من وصل الى الكرم ... كان
سعرهم رخيصا وقيل للنبي لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ما كنت
لالقى الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فذروا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا
استنصحتم فانصحوا وروى ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ... كانت تبارك ...
وكل السعر ... وروى ابو الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله يا ابا الصباح
شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر وقال دخل رسول الله
على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصي فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام لا تمانعوا قرض الخبز والخمير فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله علام ...

المؤمن حرام وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي ع ا ه ع قال بعض المسترسل ربا وقال ع اذا قال
الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح [illegible]
قال رسول الله م زينبا القطان للحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال
قال ع ليس منا من غش مسلما وقال ع من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش
الناس للمسلمين [illegible] قال رسول الله م لا يبلغنا احد كم طعاما
خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض
وروى عن منهال القصاب قال سألت ابا عبد الله ع عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر
ما يلتقى ولا تأكل من لحم ما يلتقى وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب
الربا وروى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من
ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله م آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه في الوزر سواء وقال ع لعن رسول الله م الربا واكله
وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو
هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل وروى عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال ع كل الربا اكله الناس
بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال ع لو ان رجلا ورث من ابيه
مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال
طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربا وقال ع

ويعلمهم بما ابتلاهم من دحض سعادتهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم
باب الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق ع في الرجل يبيع الشيء فيقول
المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه
باب الرجل يبيع البيع [illegible] روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال
صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله ع لو انه قلبها
ونظر منها الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية
وروى محمد بن ابي عمير عن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى [illegible]
فيه درهم [illegible] ان كان يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه وان لم يعلم
سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقلت لها ما لك قالت باعني
اشترى من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله ردئيا وليس مثل الذي رأيت فقال لها رده عليها
حتى تأتيه [illegible] بالدرهم [illegible] ردها عليها وقال ع يكره ان يحل التمر
[illegible]
[illegible] روى عامر بن سالم عن الشعبي قال [illegible]
قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد واذا سكت فلك ان
تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت باب
[illegible] روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي
ابو الحسن الاول ع راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل
باب الثياب [illegible] روى اسمعيل بن [illegible]
ابي عبد الله ع قال قلت له ان بيننا ثيابا [illegible] عن المسترسل سحت

ان رجلا اتاه مالا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فيما مضى
فله ويدعه فيما يستأنف وقال اتى رجل الى ابي عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت
ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك
وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل
لك اكله فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف
اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك (وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك) واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا
عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا وقال رسول ٥١
ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده
ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم والذمي ربا
ولا بين المراة وزوجها ربا وروى عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت
احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه
قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
بيع م — عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره اللحم بالحيوان وسال رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال عليه السلام اي محق (قال)
درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد الحلبي وحماد
عن الحلبي عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او متاع
او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح

وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما
وسال سماعة عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت السن فلا باس
وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد
وسال سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال لا باس اذا سميت الاسنان
جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا وانما فعل ذلك للتقية
وروى ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كسا الناس بالعراق وكان
في الكسوة حلة جيدة فسالها اياه الحسين عليه السلام فابى فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك
مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل
الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسئل
عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى
نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس
سمعت ابا جعفر عليه السلام ذكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة
اجودهما وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان
الرطب ييبس فينقص من كيله وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اعطى
عبده عشرة دراهم على ان يؤدي اليه كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس وسال
داود بن الحصين ابا عبد الله عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم (يكن كيلا او وزنا)

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطلب مني الحريرة
فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ارايت
ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ا يستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت
ذلك اتستطيع ان تنصرف اليه وتدعه قلت نعم قال فلا بأس وسأله ابو الصباح الكناني عن
رجل اشترى من رجل مائة قفيز ... بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس اذا
اوفاه الوزن الذي اشترط عليه وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من
الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدون علينا قال
واي شيء يقولون في السلم قال لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير
اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس
بان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى له اجلا الا ان
يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام من باع سلعة فقال ان
ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل
صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل
امر نفرا ان يبتاعوا له بعيرا بنقد ويزيدوه فوق ذلك نظرة فابتاعوا له بعيرا ومعه
بعضهم فنقد ... ورقه نظرة جميل بن دراج عن رجل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض
ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا بأس ولا اعلمه
الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس

ابن مسكان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يقضي
سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به
اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها لصلح وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من
الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدرهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس
وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد
فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول له يا ابه ان دراهمه كانت فسولة و
هذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل
لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله
حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه شهاب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله
من عنده سلف فقال بعض الانصار عندي فقال اعطه اربعة اوساق تمر فاعطاه ثم جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وآله يتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون
فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال
كم عندك ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال واربعة ايضا
وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يأخذ قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا
فيحتاج الى شيء من امتعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس
قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض
ما جر منفعة وسأل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه

الى الطعام او يهدي له الهدية فلا بأس وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له على الرجل دراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس به
وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل
فهو الذي هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل
وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان
يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله
عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان
لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون فنهى الله عز وجل عن الربا الفضل الذي اخذ من رأس ماله حتى
اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة اذوب حرارة
الحمام ينقص لحم من بدنه واذا اذاق الرجل صاحبه عارضين ... في درهم هدية
وازيد له فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكن يقول اعطني ثوبك بكذا وكذا
فيبيعه بكذا وكذا

باب المبايعة والعينة

روى يونس بن عبد الرحمن عن
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء بثمن لا بأس اذا كان اصل البيع
حلالا وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه
يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني
ابي ففعلت ذلك وزعم محمد بن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن
ذلك فقال مثل ذلك وروى عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام عينت رجلا
عينة فقلت اقضني فقال ليس عندي فعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك

وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له
بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس

باب الصرف

وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يبيع الدراهم
بالدنانير نسيئة قال لا بأس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة
بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار
وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه
دراهم ثم يتغير السعر قال هي له بالسعر الذي اخذها يومئذ فان اخذ دنانير وليس له
دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء وروى الحسن بن محبوب عن ... قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه
كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فينقض
الكيس ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال اذا كان في الكيس وفاء دراهمه فلا بأس
به وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال
لها الشاقية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا بأس به يجوز وروى ابن سنان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه
عني ... ثم بدا له ان يشتري بنصيب صاحبه بربح قال لا بأس به
وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال
فعدت عليه ثم قال اعد فاعدته عليه فقال لا ارى به بأسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية
وانما الرفقة تلقت القوم يرافقون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نجد بنيسابور الدمشقية والبصرية
بعنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون فيها
ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس ان ابي عليه السلام كان اجرى

على اهل المدينة سنة وكان يقول هذا فيقولون انا من الزوار ولو جاءه رجل بدينار لم يعطه الى
درهم ولو جاءه بالف درهم يعطه الى دينار وكان يقول هم الشيء الزوار من اقوام الى الحلال
وروى صفوان عن الحسن بن عمارة قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا
دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب
الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك
حبست منفعتها عنه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عن شراء الفضة فيها
الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلاثة فقال
لا يصلح الا بالذهب وروى حماد عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله يكون للرجل عندي
من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم
فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت
له السعر يومئذ فلا بأس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه
قال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يأكل من الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا صلوات الله عليه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من
حريق جهنم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم
قال وكان علي بن الحسين يقول لاهله لا تمسوها قال وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا
او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها
اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وروى محمد بن رجاء عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله قال قلت
له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل
وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا فقلت لا قال فهو له

وروى عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت
دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها
فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا
فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها
من مال الذي كتمها وروى عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا
مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته
قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة
قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة
فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان
يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده
ومن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وسأله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين
والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال علي عليه السلام لا بأس بلقطة العصي والشظاظ
والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك
او للذئب قال وما احب ان امسها وسئل عن البعير الضال ايضا فقال ما لك وله بطنه وعاؤه
وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال في رجل ترك دابته من جهد قال
ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا
كلاء فهي لمن اصابها وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال سألته عن جعل الآبق
والضالة قال لا بأس وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام

يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان
لم ينو ان يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وتقدم عن عبد الله بن جعفر الحميري قال
سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها
فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون
ذلك وكيف يعمل به فكتب عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروي
عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت
فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه فقال له والله لو اصبته كنت
تدفعه اليه فقال اي والله فقال عليه السلام فلا والله ماله صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه
الى من يأمره قال فحلف فقال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت قال فقسمته
بين اخوانه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريف سنة وقال عليه السلام افضل ما يستعمله
الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه
لجاء صاحبه فأخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهو لك لا تعرفها وان وجدت في الحرم
دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه
ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة
فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها باب [illegible]
روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال
لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك
خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له
باب الهدية
قال عليه السلام [illegible] وقال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال

الهدية تسل السخائم وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت
الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال عليه السلام ردوا ظروف الهدايا فانه اسرع [illegible]
وقال عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء واتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام ما هذا قالوا يا امير المؤمنين
اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي انه قال عليه السلام نوروزنا كل يوم وروي
[illegible] قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى له قيصر
فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم [illegible]
وقال عليه السلام الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروي عن
محمد بن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان
يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال عليه السلام اليس هم مصلين
قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافئهم وقال عليه السلام اذا اهدي الى الرجل الهدية من الطعام وعنده
قوم فهم شركاء فيها يعني الفاكهة وغيرها وروي عن عيسى بن اعين قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبه حتى هلك واصاب الرجل
هديته بعينها اله ان يرجع فيها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه وروي عن اسحق
بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا
أيحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروي محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن مسألة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران
يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم
قوام يقومون عليها فقال ليأخذه صاحب القرى من ذلك فلا بأس به باب
العارية روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها
ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا
وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان
امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه
فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي ص من صفوان بن امية الجمحي سبعين
درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا ام عارية يا ابا القاسم فقال ص لا بل عارية
مؤداة فجرت السنة في العارية اذا شرط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه
نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله ص واقام
بذلك شاهدين عليه فامر ص بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل
ردائي قد وهبته له فقال ص الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد
اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام وقال مص هذا الكتاب رحمه الله
لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية
والخانات وانما قطعه النبي ص لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره
ولم يقطعه [illegible] وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة
والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن
وروى عن محمد بن [illegible] قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها
في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها
عن ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون
له وفاء قال قلت له أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي
يأخذ منه قال نعم وروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت
رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي استودعته
اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني
في حل [illegible]

فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت
حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب
والله يحب التوابين وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت
فقال الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة قال المال لازم له الا ان
يقيم البينة انها كانت وديعة قال مص هذا الكتاب [illegible] على المودع
فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق ع اني ائتمنت رجلا على مالي اودعته اياه فخانني
فانكر مالي فقال ع لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن باب الرهن
روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع
الرهن قال هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله ص الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب
نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء
على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قال قلت ان الناس يقولون اذا رهنت العبد فمرض او انفقأت
عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارأيت لو ان العبد
قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن متاع في يدي الرجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي
يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه
فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه وروى
ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رهن بماله ارضا او دارا لها
غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحسب لصاحب الارض والدار ما اخذ
يحسب

حكم الدين

ما اخذ من الغلة ويطرح من الدين له وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن
ابن عبد الله بن الحكم قال سألته ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون
وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون
وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم
والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه
عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يساوي ما رهنه عليه فالرهن بما فيه
قال مصنف هذا الكتاب هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن فاما اذا ضاع من حرزه
او غلبه عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع
على الراهن فاخذه واذا استهلكه تراد الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها
وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال قال علي في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا
وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وروى صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري
لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس قال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع
قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر بما نقص وان كان فيه فضل فهو اشدهما
عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق
ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا
الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء وروى ابان عن جميل بن زرارة

لابي عبد الله ع

قال قلت لابي عبد الله ع

عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي
وقال ع في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة
الارض وقال ع في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر
ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل بعضه اكله السوس هل ينتقص من ماله
ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه
توا او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى يحيى عن عيسى عن عبيد بن سليمان بن حفص المروزي قال
كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولم يبلغ
ثمنه اكثر من ماله ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان
في ذلك سواء يوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى
عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما
في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي
حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون
ان له على ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته كيف
يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة فاصابه حرق او لصوص
فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة فقال له اذا ذهب متاعه
كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وروى
الحلبي بحديث ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي
قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم
قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احديهما ايكون
حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه
جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا

نحو واحد يكون نفقته عليه وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد
على صاحبه مائتي درهم قال نعم لأنه أخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف
الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادّان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن
أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن
يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أدى إليه صاحبه
فضل ماله وإن كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فليس عليه شيء وروى فضالة عن أبان عن
أبي عبد الله ع قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما رهنته بألف درهم وقال
الآخر رهنته بمائة درهم فإنه يسأل صاحب الألف البينة فإن لم يكن له بينة حلف
صاحب المائة فإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واختلفا في الرهن فقال أحدهما
هو رهن وقال الآخر هو وديعة فإنه يسأل صاحب الوديعة البينة فإن لم يكن له بينة
حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يرهن
العبد أو الثوب أو الحلي أو متاعا من البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن أنت في حل من
لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال إذا
أحله له وما أحب أن يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب
الدار قلت فإن كانت أرضا بيضاء فقال له صاحب الأرض ازرعها لنفسك فقال
هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما أحله له لأنه يزرع بماله
ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن رباح القلاء قال سألت أبا الحسن ع عن رجل هلك
أخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وكم هو رهن وبعضها لا يدرى
لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى أبو يحيى
محمد بن جعفر الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي

الجلي

ه ينقص ٢

رباح

عن علي بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع عن الخبر الذي روي أنه من كان بالمدائن
منه بإنفحة الموتى فأنا منه بريء فقال ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت قلت فالخبر الذي
روي أن ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل
البيت فأما اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يرى جارية يحل له أن يطأها قال إن الذين اختصموا
في جارية لم يكن بينه وبينها فقلت أرأيت إن قدر عليها فالبادم بعل الذين اختصموا فيها قال لم
لا أرى بهذا بأسا

باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ
مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن أبي عبد الله ع أنه قال في صيد الكلب إن أرسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما أمسك عليه وإن قتل
وإن أكل فكل ما بقي وإن كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم فأما
ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت
ذكاته لأن الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته
وفي خبر آخر قال ع كل مما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثيه كل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلا بضعة
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم
فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه قال نعم لأنه مكلب وذكر اسم الله عليه وروى النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله ع عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه
وقد قتله أيأكل منه فقال لا إذا صاده وقد سمى فليأكل وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو
مما علمتم من الجوارح وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إذا أرسل الرجل كلبه
ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي أن يسمي وكذلك إذا رمى ونسي أن يسمي وكذلك
آخر أن يسمي حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل أبو عبد الله ع عن الرمية يجدها

المكلب معلم الكلاب الصيد

المراد أنه ساعة كاله التعليم ارسله

البضعة بالفتح قطعة
البضعة من اللحم

كلب يري

او لمن يرد

وعلمه

ما جهلت من المعلم أن يأكل منها فقال إن كان معلمًا أن ربته ثم قتله فليأكل وذكر أنه إذا كان
قد سمّى وروى أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أخذت الحبالة
وقطعت منه فهو ميتة وما أدركت من سائر جسده فذكّه ثم كل منه وروى أبان بن عثمان
عن عيسى القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمي بسهمي فلا أدري أسمّيت أم لم أسمّ فقال كل لا بأس
قلت أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فإن أكل منه فلا تأكل وسأله
محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد
سمّى حين فعل ذلك فقال كله لا بأس به وروى ابن سنان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضًا فيقتله وقد سمّى حين رمى ولم تصبه الحديدة
فقال إن كان السهم الذي أصابه هو قتله فإذا رآه فليأكله وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام
يقول فيما قتل المعراض قال لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك وروى حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم
الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وإن كان له نبل غيره فلا وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا كان
ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر آخر إن كانت تلك مرماته فلا بأس وروي
أنه إن خرق أكل وإن لم يخرق لم يؤكل وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان
كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضًا فيقتله ويذكر اسم الله عليه وإن لم يخرج دم وهي
نباله معلومة فليأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا وقال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد
وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال من جرح صيدًا بسلاح وذكر اسم الله
عز وجل ثم بقي الصيد ليلة أو ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم أن سلاحه قتله فليأكل
منه إن شاء وقال عليه السلام في أيّل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه
نهي فقال ليس فيه نهي وليس به بأس وروى أبان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرى الصيد وقد

فيبادره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
كان أبي يفتي وكان يتقي بني أمية لعنهم الله أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم
وهو حرام ما قتل البازي والصقر وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن أرسلت بازًا أو صقرًا
أو عقابًا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه وقال عليه السلام إذا أرسلت كلبك على صيد فأدركته ولم يكن معك حديدة
تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فإذا أرسلت كلبًا على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن
تدرك ذكاته وإن رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله فإن رميته وأصابه سهمك ووقع في الماء
فكله إذا كان رأسه خارجًا من الماء وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير إذا ملك جناحيه فهو
لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار ولا يجوز أخذ الفراخ
من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض وروى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين أنه قال والله
ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قط فسألته فقلت أصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت
البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له
قانصة فكل وكل ما لم يكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر أنه إن كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه
أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو
صيصية ولا يؤكل ما ليس له قانصة ولا صيصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
حرام وروى صفوان بن يحيى عن نجية بن الحارث قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وسأل
كردين المسمعي أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال لوددت أن عندي منه فآكل حتى أمتلي وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن
عن دجاج الماء فقال إذا كانت تلتقط غير العذرة فلا بأس به وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن بيض
طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا
تأكل منه ما ليس له فلوس وروى حماد عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط
وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد
إلى الماء فيموت فيه فقال لا تأكل لأنه مات في الذي فيه حياته وروى أبان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت
فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب
شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة ثم أتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فقال
ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه وسأل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان تصاد معًا

الجري قال لا بأس بها اما جلد الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بكواميخ الجري ولا بأس بصيد المجوس السمك قال وسئله عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء
فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس وسئله الحلبي عن جلود الحيتان وان لم تسم فقال لا بأس به
وقال عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء
وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو ام غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء
فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك ان وجدت لحما ولم تعلم
اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروى
فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب
الى الحمرة فهو يؤكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم
تكن فلوسها تسلخت اكلت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة
والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك وروى المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وروى الفضيل بن يسار وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها
بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه
الناس باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عليه وروى
عمر بن اذينة عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية لا بأس
باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس به اذا سال الدم وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير
عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه وروى علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية
ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي
بطنها ولد فقال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله وروى ابن اذينة

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر
او اوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات
الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميتة
لا ينتفع به وقال عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروي عن صفوان بن يحيى قال
سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا
اضطروا اليه وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال عليه السلام
لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها
وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح اليهودي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال تأكل ذبيحته اذا ذكر
اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى
فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله تعالى وقال ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد
ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل ان الله تعالى يقول
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم
وروى الحسين بن المنذر عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث
الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فنذبحها فنأكلها فقال لا انما الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم
وروي عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما
يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وسئل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال
ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل فقال هذا كله من اسماء الله لا بأس به وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان
لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم يسم اذا ذبح فلا تأكله وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته
رجل

عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينه
عن زرارة عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمّت فلا بأس باكله وكذلك
الصبي وكذلك الاعمى اذا سُدِّد وفي رواية ابن سكان عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى
على ذبيحتها حلّت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلّت ذبيحته وكذلك
اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروي عن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكل
من لحم جدي رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى العلوي الى محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها
حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
قال سُئل ابو عبد الله عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شبّ وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له
فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها
وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الآ... ولا بأس بالبان
الاتن والشيراز المعمول منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب
والعنقاء والفار والارنب والضب والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقباء والثعلب
والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وقد روي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام
وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب
البخت وشرب البانها واكلها وقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز
بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلاثين يوما وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط
عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلاثة ايام وروي ستة ايام والدجاجة
تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال عليه السلام كلما كان في البحر مما يؤكل
في البر مثله فجائز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير

قال سمعت اباجعفر

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال ... لا تفعل
بابنه كذا وكذا فقال ابراهيم لا علم لك بنيتي فجعل يسمي عضوا عضوا من الشاة ويأبى عليه ابراهيم
حتى انتهى الى الطحال فسمّاه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في السفود
اكل اللحم اذا كان فوق الطحال وان كان اسفل من الطحال لم يؤكل جريه لان الطحال في حجاب لا ينزل
منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجواذب وان جعلت سمكة يجوز
اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق
الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام
اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب عليه السلام لا بأس بها وروى حنان بن سدير قال اهدى
فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر
فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب
الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في الكنعت فقال لا بأس باكله قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوتة سيئة
الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخصاء فلم يجبني فسألت
ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة
التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام
لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها
لو انتفعوا باهابها وسئل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها اوقية
من دم أيؤكل منها قال نعم فان النار تأكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت

قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة
أيؤكل هذا كله قال لا بأس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا
أنه قال سألته عما أهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم
الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة قال
فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة قال حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن
رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا
الميتة فقال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت
يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي
الذي يبغي الصيد بطراً أو لهواً لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا
هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما أن يقصرا في صوم
ولا صلاة في سفر قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل
السبع إلا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت
ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى
من جبل أو في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات وما ذبح
على النصب على حجر أو صنم إلا ما أدرك ذكاته فذكي قلت وأن تستقسموا بالأزلام قال
كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت
عشرة سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها أما التي لها أنصباء فالفذ والتوأم والنافس
والحلس والمسبل والمعلى والرقيب وأما التي لا أنصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا
يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا
يزالون كذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم
ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه

شيئا

شيئا فلما جاء الإسلام حرم الله تبارك وتعالى ذكره فيما حرم فقال عز وجل وأن تستقسموا
بالأزلام ذلكم فسق يعني حرام وهذا الخبر في روايات أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد
عن عبد العظيم بن عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا ع وقال مرة من اضطر إلى الميتة والدم
ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى
بن عمران الأشعري وروى محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر ع قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم
ولحم الخنزير فقال إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبة منه
فيما أحل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما
يصلحهم فأحله لهم وأباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم أحله للمضطر في الوقت الذي
لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال أما الميتة فإنه لم ينل أحد منها
إلا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة وأما الدم
يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن
على حميمه ولا يؤمن على من صحبه [illegible] مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير
والقرد والدب ثم نهى عن أكل المثلة لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها وأما الخمر فإنه حرمها لفعلها
وفسادها قال إن مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على أن
يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل
ذلك والخمر لا يزيد شاربها إلا كل شر وقال ع في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع
والطحال والغدد والقضيب والأنثيين والرحم والحياء والأوداج وقال عشرة أشياء من
الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والإنفحة واللبن والشعر والصوف والريش
والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل ع عن قول الله عز وجل
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه ع قال العدس والحمص
وغير ذلك وسئل ع عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب قال لا وروى زرارة عنه قال

فقال

في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وسئله العيص بن القسم عن مواكلة اليهودي
والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامكم وسئله عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس
وروى عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا
كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال
قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره
فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة
عن برد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده
منه شيء قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به
وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ما من احد يكون في منزله عنز حلوب الا قدست اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين
فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى يقدسون قال يطهرون وقال امير المؤمنين
عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك
وشكى رجل الى النبي ص الوحشة فامره ان يتخذ زوج حمام وقال امير المؤمنين ع ان خفقان اجنحة الحمام لتطرد الشياطين
وروى علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما
فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين ع يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت
ما هو خير من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد ع بلغنا ان رسول الله ص قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم
واللحم السمين فقال ع انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى البيت الذي يوكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين
المتبختر المختال في مشيته وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص نهى ان يوكل اللحم غريضا
يعني نيا وقال انما ياكله السباع قال حتى تغيره الشمس او النار وقال ع لا يوكل من الزنابير
شيء ولا غيره ولا يوكل من الحيات شيء وسئل الحلبي ابا عبد الله ع عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء
في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان رسول الله ص قال من قتل

سام بيننا اصابه كذا وكذا فقال رسول الله ص من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما نتركها
لانها لا تريدكم وقال ربما قتلتهن في بيوتهن وروى سعد بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال
سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدبا يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد
في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة [illegible] الطعام

روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وروى
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض
والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي ص
آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يونس اخيه ان ابا عبد الله ع
استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في
الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله ع ان ياكل الرجل
بشماله ويشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال كان اصحاب رسول الله
يعبون الماء فقال رسول الله ص اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال ع شرب الماء
من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال ع شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر
وسئله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب
بثلثة انفاس وان كان حرا فاشرب بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره
ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر هو الابل وروى ان الهيم النيب وروى ان الهيم
ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل
وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وروى عن ابن ابي يعفور قال رأيت ابا عبد الله ع ياكل متكئا ثم ذكر رسول الله ص

ابا عبد

فقال ما اكل متكيا حتى مات وروى حماد بن عثمان عن ابي شعبة انه راى ابا عبد الله عليه السلام ياكل
متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال اذا وضعت المائدة
حفها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان
لك عليهم فاذا فرغوا وقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم
فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله
قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي ص صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ
آخرهم وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله ع فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا
وصمتا وقال امير المؤمنين ع ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين
قد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني فقال امير المؤمنين ع اكلت الوانا فسميت على بعضها
ولم تسم على بعض يا لكع وروي ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره وقال
الصادق ع ما اتخمت قط وذلك لاني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت
الحمد لله وقال ان الرجل اذا شبع طغى وروي عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر ع
بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله
واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فهذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع
فقلت ما حد الكوز قال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله
واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده وروى محمد بن الوليد
الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني ع حتى اذا فرغت ورفعت الخوان ذهب الغلام يرفع
ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه
والقطه وقال ع ان بني امية يبتدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح
في اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين ع ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس
ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد ربه قال رايت

ابا جعفر ع

ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله ص كان يتخلل وهو يطيب الفم ومن حق
الضيف ان يعد له الخلال وقال ع ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته
بالخلال فارم به وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبد الله ع الوضوء قبل الطعام
وبعد الطعام يذهبان بالفقر وقال ع من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال ع
من غسل يده قبل الطعام وبعد الطعام عاش في سعة وعوفي من البلوى في جسده وروي عن ابي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين ع انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا
وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله ص نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل
وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور
ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة
الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عن
ابائه ع قال قال الحسن بن علي بن ابي طالب ع في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع
فرض واربع منها سنة واربع منها تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة
فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع واما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير
اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وقال ع ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلي
من الطعام فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله ص عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء
كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

في الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم
بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا
عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا
يمين في قطيعة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا

ولكل مملوك لما حرّان كلمت أخيها ابدًا فقال كلّمها وليس بهذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان

وقال الصادق عليه السلام في حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله حسنة وروى حماد

بن عثمان عن محمد بن أبي الصباح قال قلت لأبي الحسن عليه السلام اني تصدقت على ابني بنصيب لها في الدار فقلت لها ان

القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك

فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له

وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل حلف ان اباه او امه تنوي بحجة قال ليس بشيء ويتبع من غير جلب غضب

فقال على المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم

قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او

يعفو عنها وروى عثمان بن عيسى عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين

فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال أبو أيوب قال أبو عبد الله عليه السلام

من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس

في شيء وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله

حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح رأسه بالحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح رأسه

بالحائط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين

يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن

فاحتبس جبرئيل عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر

ربك اذا نسيت وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن قال والله ثم لم يف قال أبو عبد الله عليه السلام

كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد

شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون

سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد وقال أبو عبد الله عليه السلام التقية في كل

احكم

بما حجها علم بها حين نزل به وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو

حلف الناس بهذا واشباهه لترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما

ذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلام في رجل

ان تحلف على هذا وما لك فاحلف ترده بشكر بيمينك فان ابيت ان

شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان

ثبت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلام كل يمين

لله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مد حنطة وحفنة

مسود يجوز بذلك ما له فقال نعم وسألته عن امرأة جعلت ما لها هديا لبيت الله

ان لم تفعل فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير اذنها فقال ليس عليها الا الهدي هدي

هديا للكعبة فذكر الذي يؤدى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس

لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة

الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام فقال

طعام لا يهدي او يقول الجزور بعد ما نحرت هو هدية لبيت الله انما تهدى البدن وهي

حية ليست بعد ما نحرت وروى بعض اصحابنا عن رجل قال لا والذي قال السفيه لله وقال

عليها ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على

فعله الكفارة اذا لم يفعله والايمان على ثلاثة اوجه منها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا

ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يؤجر عليها

كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد

واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فيها فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو

خير من اليمين فيرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على

ولكن هلك لنا جاز ان كلمتها ابدا فقال كلمها وليس بهذا بشيء انما هذا وشبهه من
وقال عليه السلام من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله حسنة
بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار
ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك
فتوفيت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما
وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف ان اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء و
فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى ابو
في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله
قال سألت احدهما عليه السلام عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال
يعني عنها وروى عثمان بن عيسى عن ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله
قال الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال
من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض
في شيء وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط
حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح رأسه بالحائط لوكل الله عز وجل به حتى ينطح رأسه
بالحائط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني
يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا
احدثكم فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان
يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن قول والله ثم
كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام
متتابعا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان
نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد وقال ابو عبد الله

احدكم

في كل خروة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ارى ان يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو
حلف الناس بهذا واشباهه لترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما
ذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلام في رجل
حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رأيت ان
يمينك لا يرد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان
سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلام كل يمين
لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة
يحلف لصاحب العشور يجوز بذلك ماله قال نعم وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله
ان اعارت متاعا لها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي
ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس
بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة
قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة ويقول انا اهدي هذا الطعام قال
ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله انما تهدى البدن وهي
احياء وليس يهدى حين صارت لحما وروي في حديث آخر في رجل قال لا واي قال يستغفر الله وقال عليه السلام
اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على
ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا
ومنها لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يؤجر عليها
الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى
عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فيها فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو
خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على

مال اخيه مسلم او على حقه ظلما لهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا
ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلا
او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من
اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت
او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك له بالخيار ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه
وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان جعل نذره على
ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر
ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر
ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او كان في سفر او مرض
فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم
شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم
مسكينا رغيفا وان نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله
ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او كذا ولم يسم في النذر فاعل
فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم كما نوى يوما معروفا او كذا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان
يصوم يوما معروفا او كذا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فله
فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم
ويعتق رقبة مؤمنة ولا يجوز في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي
المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل على امرأته الا تخرج من البلد الا بعلمه

فلا يجوز له

الا بعلمه فلا يجوز لها ان تخرج حتى يعلمه فان خشيت ان لا يدعها ان تحج وتدع عليه وعلى عيالها
فلتحج ولا شيء عليها وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ
مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا
للرجل جارية فاذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله
ان يمضيها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اجل الله
ان يحلف به كاذبا اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما زال شيئا
لله عز وجل فنفذه وقال رسول الله صلى الله عليه واله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن
علانية وسئل اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف
قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يحلف ويستثني
ما قال قال يعمل على ما نوى وروى عمر بن سعيد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف الا يبيع
سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا قال
الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى محمد
بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين
قبل الحنث وسئل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد
من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة ... قال تكفر عنه ...
رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا برئت من دين محمد فعلى من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه واله حتى مات
وروى يحيى بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير انه
من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم
ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من

من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء وقال عليه السلام احلف بالله كاذباً ونجّ اخاك من القتل وروى
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال
يعطي من يصوم عنه كل يوم مدّين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال
ان كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاماً او جارية او شبههما باعه واشترى
بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان علي بن ابي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوز وقال
ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقاً او كاذباً فقد
برئ منا وقال عليه السلام من برئ من الله عز وجل صادقاً كان او كاذباً فقد برئ من الله وروى العلاء عن محمد
بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن استحلف رجلاً من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن
عن ... بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان
اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهراً
ومن الشهر الثاني اياماً فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك متى افطر يوماً
تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له السنة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الثاني
قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي
بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل
والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا
الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة
اليمين صبي وسئل اسحق بن عمار ابا ابراهيم فقال يعطي ضعيفاً من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية
احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل

فلا اقسم

فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها
الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وبهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كلما ذكرته وقال الصادق عليه السلام كفارة
الضحك ان تقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته
فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله
قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضاً كفارة
واحدة فبأي الخبرين نأخذ فقال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان
فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان كان
نكح حلالاً او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسياً فلا شيء عليه وقال
من حلف وقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروى عثمان بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره
القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا الاداء او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى عن جميل
بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذراً ان هي حاضت
فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على نفسي فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كا
نت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول
عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بدو النكاح واصله

روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء
وقيل له ان اناساً عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى قال سبحان الله وتعالى
عن ذلك علواً كبيراً يقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير
ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلاً الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضاً اذا كا

ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من الطين وامر الملائكة
فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له خلقا ثم جعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة
تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق
حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال
آدم عند ذلك يا رب من هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله هذه امتي حواء
افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك بذلك علي الشكر والحمد ما بقيت فقال
له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح ايضا للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك
المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال
ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم
اقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى
[illegible] فهذه قصة حواء صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم
[illegible] من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه روي انه عز وجل خلق من طينتها
والذي روي ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت
من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله ع ان آدم ع
ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا
اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة
انزل بعد العصر يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر
من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد
ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين
والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من الاخوة والاخوات وروى القسم بن عروة عن بريد
العجلي عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان
فما كان من الناس

كما ان في الملائكة من جمال الخلق وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

باب وجوه النكاح روي عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يحل الفرج
بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين باب فضل التزويج روي عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال رسول الله ص ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه
نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروي عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ثلاث من سنن المرسلين
العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وقد روي السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له
ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

باب فضل المتزوج على العزب روي عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ركعتان يصليهما
المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال النبي ص ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله
ويصوم نهاره وروي ان رسول الله ص قال اراذل موتاكم العزاب وقال رسول الله ص اكثر اهل النار العزاب

باب حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العبد كلما ازداد
للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا
يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء

باب كثرة الخير في النساء روى عن ابي الفضل عن ابي
يعقوب عن عمر بن يزيد سمع ابا عبد الله ع يقول اكثر الخير في النساء

باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر روى محمد
بن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله ع من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله
عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي ص من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا
فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل

باب من تزوج لله ولصلة الرحم
قال علي بن الحسين سيد العابدين ع من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك والكرامة

باب افضل النساء

وفي اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم قال قال رسول الله صلعم افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا

باب اصناف النساء

بعض عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال النساء اربع اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال الحسن ابو عبد الله الربيع جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة والربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب وفي الكافي عن محمد بن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك واما سترك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى منهن الغنيمة والغارم ومنهن الهلال اذا تجلى ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير

باب بركة المرأة وشؤمها

في عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسر ولادتها وبعض ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها وقال رسول الله صلعم تزوجوا الزرق فان فيهن البركة

باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن

قال امير المؤمنين عم تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلعم اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال م هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم ... لعود الطيب الريح ودرم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعوب والكعثب الفرج وقال م اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر

احدى الحالين

احدى الجمالين وقال خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب ... عن ابي عبد الله عم قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وعن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلعم فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلعم الا اخبركم بخير نسائكم قلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل كتبذل الرجل وقال رسول ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلعم فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم لامر آخرتك زادك الله هما فقال رسول الله صلعم ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد

المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن

روى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلعم ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال لولا النساء لعبد الله حقا حقا وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات ومر رسول الله صلعم على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيتكن اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احديكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلعم الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة

مع بعلها الشمّ الجنود التي لا تتورّع عن قبيح المنهيّة اذا غاب عنها زوجها الحصان مع زوجها
التي لا تتحصّن ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنّعت تمنّع الصعبة عند ذكوبها ولا تقبل له عذرا
ولا تغفر له ذنبا وقام النبي ص خطيباً فقال يا ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله
وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال ص اعلموا ان المرأة السوداء اذا كانت ولوداً
احبّ اليّ من الحسناء العاقر باب الرغبة بالنساء روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال انّ الله
في الصحيفة يقول النبي والنساء باب تزويج المرأة لمالها وجمالها ولدينها روى هشام بن الحكم
ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه
الله عزّ وجلّ جمالها ومالها باب الاكفاء روى محمد بن الحسين بن يسار قال كتبت الى ابي جعفر ع في رجل خطب
الى فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائناً من كان فزوّجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير وقال رسول الله ص انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوّجكم الا فاطمة فان
تزويجها نزل من السماء وقال ص لولا ان الله خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم
فمن دونه ونظر النبي الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال المؤمنون بعضهم
اكفاء بعض وقال ص انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم باب ما يستحب من الصلاة والدعاء لمن اراد التزويج
روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت
فداك قال اذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله عزّ وجلّ ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدّر لي من النساء اعفّهن
فرجاً واحفظهنّ لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وقيّض لي منها ولداً طيباً تجعله لي خلفاً
صالحاً في حياتي وبعد موتي باب الوقت الذي يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وتعني انه يكره التزويج في محاق الشهر باب الولي والشهود والخطبة والصداق
روى العلاء عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وسأل
علي بن اسماعيل بن بزيع الرضا ع عن الصبية يزوّجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها
أيجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت

لابي عبد الله

لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر
فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضاراً ان لم يكن الاب زوّجها قبله وروى علاء بن رزين عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال
اذا زوّج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوّجا في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
الا ان لابيها ما لم تتزوج وكانت بكراً فاذا كانت ثيباً فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها
وجدّ فلا يجوز عليهما ولاية ما دام ابوها لانه يملكها وهما مملوكان لها الاب لايزوج بها
ضاف بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد
الله عزّ وجلّ فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وروى عبد الحميد
ابا عبد الله ع عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفواً بعد ان يكون
زوجاً قبل ذلك وروى داود بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت
فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوّجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضى
وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة
ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي ص خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد ان
خطبها الى ابيها من الناس من يأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي
جعلنا من ذرية ابراهيم وذرية اسماعيل وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس
وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح
باحد منهم ولا عظم عنده وان كان في المال قلّ فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة
والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوّجه ودخل
بها من الغد ولما خطب عبد الله بن محمد صلوات الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ابنة المأمون
لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرّقه
في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليماً وهذا امير المؤمنين زوّجني ابنته على ما فرض الله عزّ وجلّ
على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص لازواجه وهو اثنا عشر

نقضت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا الا انه
يكره فيها الجماع روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى صلوات الله عليه قال سمعته يقول من اتى
اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان
عن ابي جعفر قال سألته ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها
القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه
فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض
فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله اقواما
فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد منكم
النهي عنه فيرزق في ذريته ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق لا تجامع في اول الشهر
ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال او شك ان يكون مجنونا الا ترى ان
المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال يكره الجماع حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي
صفراء وسئل محمد الحلبي يا عبد الله فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
وقال لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل
الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض
فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه التسمية عند الجماع قال الصادق اذا اراد احدكم
ان يأتي اهله فليذكر الله فان لم يذكر الله وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا
فيما ترك الجماع في عدة المرأة الشابة الحرة سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عن الرجل يكون عنده
المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في
ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها ما احل الله عز وجل من النكاح
وما حرم منه روى عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يتزوج

دينار على انها امرأة ثم بعد ذلك بتسعمائة الى ان زوجني يا امير المؤمنين قال بلى قال فالسنة
وقال الصادق من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين
الشاهد الملتزم به الحرة والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة
رد الى السنة ومن اعطى على الخمسمائة درهم درهما واحدا اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء له
ذكر انها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه
في حياته وبعد موته الاول فالاول ان لا تطالب المؤمن بالمطالبة المرأة في حياتها بجعله دينا لها عليه
وصداقها فيما قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان
الله اوجب على نفسه ان لا يكبره المؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويهلله مائة تهليلة
ويحمده مائة تحميدة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء
من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان يأكل صداقها وانشاد الزفاف روى جابر
عن ابي عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر
قليل فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان
انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد فلما كانت
ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي
يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل في سبعين الفا وميكائيل في سبعين
فقال النبي ما اهبطكم الى الارض فقالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة
وكبر محمد فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا
ضحى باب الوليمة روى حفص بن البختري عن ابي الحسن ان رسول الله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار
او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار
والركاز الرجل يقدم من مكة باب ما يصنع الرجل اذا ادخلت اهله اليه قال الصادق لسوفي اصحابه اذا ادخلت
عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان

تمت

دسم نظار الذين يجد للتقدم الرسل
يتكلم النفقه وقوله الركاز والنفقه

الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منه التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات
بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا
او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال ع اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس
واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يريد تزويج امرأة فاذا
قد طلقت ثلاثا لغير السنة فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة
قال نعم تركها ثلثة ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال ع ان طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم
لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال ع من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معوية
بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب
المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى
الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا
ولا يطرحها عنده قال ع من نصب حربا لآل محمد فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال ع
صنفان من امتي لا نصيب لهما في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين ع والخروج
على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس
كذلك وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها
ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد
امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما يقول الناس على وجهين كافر او مؤمن
فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله وروى يعقوب بن يزيد عن الحسن بن بشار الواسطي
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق وروى

الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امرأة اذا كانت
نكرة لامه مع غير ابيه وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت
فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك
التزويج احلال هو لها او التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت
فهو رضا لها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عمر بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن القابلة ايحل
ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان قبلت ومرت فالقوابل
اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يتزوج
قال لا ولا يزوج المحرم المحل وان تزوج او زوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظرة شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر
اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال ان
عليا ع ذكر لرسول الله ص ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله ص وحمزة قد رضعا
من لبن امرأة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج المرأة على خالتها وتتزوج الخالة على ابنة
اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما
وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج
المرأة ينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تدخل بالجارية
حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وروى ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن
رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق
وصيفة له صغيرة فمات قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها بنصف قيمتها
تسعى فيها ولا عدة عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة له

وجعلى عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها
يوم وليوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
مثله ما ثم ذكره قال سئلته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار
ان شاءت زوجته وان شاءت فلا فان زوجته فليعطها شيئا فان قال زوجتك وجعلت عتقك
مهرك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وروي بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سئلته عن المراة تصنع الحلي ان تتزوج قبل ان تتطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها
حتى تطهر وروى محمد بن يحيى عن ابي جعفر في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة
على انها جاريته قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء
اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى وقال علي ع الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل
بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها على اكثر
من خمسمائة درهم مهور نساء النبي ص وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج
امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سئلته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه
وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قرات في كتاب علي ع ان الرجل
اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما
ولا صداق لها لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سئلت ابا الحسن
موسى ع عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصيب اخت امراته حراما

الحجر ذكر

لا بي ابراهيم بن عجيزه
يد ولا ابنتي ربيبة
ره ارنائب من الغنم التي
في النسوي لا لبانهما

زوجها ام

وتجلد

الحجر ذكر عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وفي رواية
موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سئلته عن رجل كانت عنده امراة فزنا بامها او بابنتها
او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امراته له حلال وقال لا باس اذا زنى رجل بامراة ان يتزوج
بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوج امها بعد او ابنتها
او اختها وان كانت تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها ثم علم فارق الاخيرة والاولى
امراته ولم يقرب امراته حتى تنقضي عدة التي فارق وفي رجل يا امراة ابنه او امراة ابيه او
بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرم امراته ولا يحرم الجارية على سيدها وانما
يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال لك فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه
تزوج الرجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابنه ولا لابيه وروى ابو الصباح عن ابي نصر قال
سئلته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف يعرف
توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها وروى علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة
اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب
الواقعة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال
قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي
عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده
يرثه ويكون ابنه واخا امراته وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم
قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض
من حضره فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون قد امره بذلك
بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر

ولا اين

وان لم يكن لها بينة كان الصداق على الآخر المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها
ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها
وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج اختين في عقد واحد
قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة
قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل كان تحته اربع
نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقال فليلحق
بأهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها
صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه
ثم اذا شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاءوا فلا وروى الحسن بن محبوب
عن سعيد بن ابي خلف الخزاز عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة
ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق
التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلاث النسوة التي
دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى علي بن
ابي حمزة عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج
عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ
باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها
الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل
ولا ميراث لها وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
سئل عن رجل تزوج امرأة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة قال اما الحرة فنكاحها جائز
فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه
وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال اذا اغتصب امة فافتضت فعليه

امة فافتضت

فعليه عشر قيمتها فان كانت حرة فعليه الصداق وقال ع في رجل اقر انه غصب رجلا
على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك
او كانت عليه بينة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي
هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها
وروى محمد بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة
منهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا
فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى
من بناتك فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول
الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه
عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح
باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله ع قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت
امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما
تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل
امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق
على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر
وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد
عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته
التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل
ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع ع لا بأس به وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
عليهما السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام بالاجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك
او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران ع لانه

علم من طريق الوحي من يموت قبل الوفاء او لا يفي باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر ع عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جائز
قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه
قيل له فهل كان عليها فيما يكون منهما غسل قال ان كان ذلك منه امنت قال عليها غسل
قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه
عن احدهما ع في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة
ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه وروى صفوان بن يحيى
عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن ع ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن ع زوج اياها اياه
او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته
هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة ووليت حقا ليست
باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين ع
في امراتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة
ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها
مرتين وقضى امير المؤمنين ع ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على
امة فقسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وروى موسى
بن بكر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب
ثمن الحد اثنى عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف
يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى
ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده المراة يتزوج اخرى اله ان
يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام وروى الحسن بن محبوب

عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في
لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه
ان يبيت في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلاء
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكون عنده امراتان احداهما احب اليه من الاخرى
قال له ان ياتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كانت لكل امراة
ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا
وقال ابو جعفر ع تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة
وتزوج الحرة على الامة فلو تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان
وللامة الثلث وليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى ابدا في حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت
هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور
وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف
كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله ع فذكر له ذلك
فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول
الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك
فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن
ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا باس انما يكره مخافة العار
وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل يشتري
الجارية ولد الزنا فيطاها قال لا باس به وروى البزنطي عن

عن المسترق عن ابي الحسن ع قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها
وهي زوجته نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس ذلك بشيء
فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله ع فقال له كم يتزوج العبد
قال قال ابي ع قال علي ع لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء
او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع بما شاء
ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة في ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي
امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات فقال ينظر
في ذلك فان كان المأمور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث
بمنزلة الدين وان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل
وروى صفوان بن يحيى عن يزيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة وقد كانت لها ابنة
من غيره أيتزوج ابنة ابنتها قال ان كانت في حجره قبل ان يتزوجها فلا بأس وان كانت في حجره بعد ما
تزوجها فلا وروى الحسن بن علي بن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على
بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار
اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان
تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى الحسن بن علي عن ابي
محمد بن جعفر ع قال سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبده وامرأة للعبد فساق اليها فانت
امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها
فانه يقوم العبد الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على
الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها

حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك
بقليل حين دخل بها فافتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه
ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن قول
الله عز وجل للرجل يعرفه حيث يشاء وما يرد منه النكاح وروى صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص
والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر ع
عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من
والجذام والبرص قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي انكحها مثل ما ساقه وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ترد العمياء والبرصاء
والجذماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته
عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت
ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل
ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسين بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة
فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان
يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان
شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها التزويج بين الزوج والمرأة يطلبها
وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل زوج ابنته من
رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته واتى ذلك ولم يجب الى
الطلاق فاخذته بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر
اجاب الى الطلاق فكتب ع ان الامر من طريق الدين عليه التخلص وان كان غيره فلا يسوغ
لذكر ان الولي يكون من والده انما احق به روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين

عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع
فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان
وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها
الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امرأته وله منها ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي
احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبد الله بن جعفر الحميري
عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عم المرأة احق
بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة والحد الذي اذا بلغوه الصبيان لم يجز مباشرتهم
تعليم ووجب التفريق بينهم في المضاجع روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عم
قال قال علي صلوات الله عليه مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عم فقال له عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست
سنين قال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عم قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين
ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروي انه
في سنين عن حفص بن محمد عن ابيه عن ابائه عم قال قال رسول الله صلعم الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية
يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية عبيد بن احمد عن الكلبي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال علي عم
اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا تقبله المرأة اذا جاز سبع سنين

الاحصان

نقل العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الحر ايحصن المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا
تحصن المملوكة الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية وسألته عن قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال
هن العفائف. حق الزوج على المرأة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال

جاءت امرأة

جاءت امرأة الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه
ولا تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر
قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة
الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن
اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ماله علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت
والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ليس
للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة
او بر والديها او صلة رحمها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال ان قوما
اتوا رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلعم لو كنت آمرا احدا ان
يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عم قال ان الله عز وجل
كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد
المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وروي ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم
قال [illegible] وقال جهاد المرأة حسن التبعل وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال لي ابو عبد الله عم ايما امرأة
باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عم
قال قال رسول الله صلعم ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن بعلها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال عم ايما امرأة
تطيبت لغير زوجها لم يتقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال عم لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها
اذا خرجت من بيتها وقال عم ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان
ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد
حبط عملها. وحق المرأة على الزوج روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اتى رسول الله صلعم
جبرئيل عم بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وسئل [illegible] ابا عبد الله عم عن حق المرأة
على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها وان ابراهيم خليل الرحمن شكى الى الله عز وجل من خلق سارة فاوحى

عبد الله عم

اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به فاصبر عليها فقال

هو والله فولد لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم

بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم

صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله

عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما

وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها

واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال

وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض

فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني

ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك

بطاعتك لزوجك وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل

له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال المهر ... وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن سورة ... وعلموهن المغزل وسورة النور وروى حريز

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات

يا رسول الله فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة

تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها

وجعله القيم عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي وروى القسم بن

... عن ابي جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي تيقنت

انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين

وقال ان الغيرة من الايمان وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق

ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل

عن ... الواسطي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة

للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان

بغت مع زوجها غيره كانت عند الله من الزانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا

المرأة على ان ... زوجها وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك

كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السماوات والارض قال فصامت المرأة نهارها

وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها

وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني

انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ما دون

الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤوهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى

الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا بأس بان لا يستبرئها وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن

رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال اما

فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمسة واربعين ليلة

بعد ما ... سيده وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها

ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة

ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام

فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله

عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه وروى ابان بن عثمان ...

اعتقني

يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم
الله عز وجل ما حد لك السلاح قال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك
اقرار منهم انت على نكاحك باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها محمد بن ابي عمير عن الكاهلي
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول
فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان
لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد
غذاه بنطفته باب الجمع بين الاختين مملوكتين [illegible] عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان
عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى
قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا
ارى بذلك بأسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة [illegible] علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى
وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا باب كيفية انكاح الرجل عبده امته [illegible] العلاء
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها
ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام ودرهم او نحو ذلك ولا بأس ان يأذن له فيشتري من ماله ان
كان له جارية او جواري يطأهن باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين
الشريكين [illegible] سماعة قال سألته عن رجل بينه وبين اخر امة فزوجها من رجل ثم ان الرجل اشترى
السهم [illegible] قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها جميعا
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه
فقد اباحت فرجها ولا صداق لها باب احكام المماليك والاماء الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها
حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه [illegible] عثمان [illegible]

فذكر

قال كتبه وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله
ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها
ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للذي عنده الجارية [illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي بن ابي طالب ع من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او يكفي
فاثم عليه ان يعف [illegible] مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا يجمع
بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة
ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة
ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك [illegible] العلاء
قال قلت لابي عبد الله ع ينكح الرجل الامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما شاء وله
ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها [illegible] ان يقع على جارية ابنته الا باذنها [illegible] الحجاج
وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون لابنه جارية اتحل لابيه قال ما لم يكن جامع او مس [illegible]
كان لابي جاريتان [illegible] احديهما وسئل عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتين او اربع اماء
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة
هل يصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت منه سقطا بعد ثلاثة
اشهر قال هي ام ولد وسألت ابا جعفر ع عن امرأة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي
املك بنفسها ان شاءت اقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من
فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقامت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها [illegible]
عن سماعة عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل يبيع مملوكة له من رجل على ان عليه اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي
درهم فدخل بها [illegible] يكون المائتان المؤخرة عليه فقال ان لم يكن اوفاها بقية
المال حتى باعها فلا شيء عليه [illegible]

علي ان يبيع الامة طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن مملوك رجل ابق منه
فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان
المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع
ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث
عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد
فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت
امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق
العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه قال
ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح
الاول وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها
ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة وان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك
وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر
لم يعلم به ثم انه علم بعد أله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على
نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل زوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم
انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه
باذن سيده وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا ع عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فاني اخاف
ان يكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل بن دراج عن فضيل قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل
قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج أله ان يفتضها قال لا
ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج

فغلبته

فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم
لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن عيسى بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا احل الرجل
لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما تصنع به قال هو لمولى
الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده
قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى [illegible] عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل لاخيه جاريته قال
لا بأس به قلت فانها جاءت بولد فقال يضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم يأذن في ذلك قال انه قد
اذن له ولا يأمن ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب ره هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة
فيما قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هي له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار
نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت
عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي
منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي
كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها
يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر
وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد ابويه حرا
فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد
تزوج حرة قال يلحق الولد بامه ما الذي يتبع الدنية ثم يسأل وروى علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع [illegible] يتزوج الاعرابية على ثلثين درهما وثلثين [illegible] ثم [illegible] بعد ذكره لم يكن دخل بها قال
[illegible] اليتامى يدخل عليها ويسمي لها نكاحا الاولى المتعة قال الصادق ع ليس منا من لم يؤمن
بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا ع المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر ع انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ

يومئذ واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن واحل لكم الله المتعة ولم يحرمها وقرأ ابن عباس فما
استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على ذلك في باب في كتابي المتعة
وروى داود بن اسحق عن محمد بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت
فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف
والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين
قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت
فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل
يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فيأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد
اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك حرم ذلك على المؤمنين وروى صفوان عن ابي سعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية
والنصرانية قال ابو الحسن عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منهما وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن
رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب
لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع وروى محمد بن الحسين عن الحلبي قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان
تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة
أهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى عمر
بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة شهرا بشيء مسمى فيأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض
قال يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال
ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه كارها

غير ضائع على ان لا ارثك ولا ترثني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل
بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتمتع
ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدوق قال لا تمكن
زوجها من نفسها حتى ينقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال
فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية
قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف يصنع قال يقول لزوجها اذا دخلت له يا هذا
وثبت على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يسألوني وقد جئت فاسألني ان تزوجني تزويجا
صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عليه السلام المراة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي
عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب
قال ان كان يريد بذلك الله عز وجل وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها
الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله عز وجل له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء
على شعره قلت بعدد الشعر قال بعدد الشعر وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يقضها وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج بامرأة متعة الى
اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا يحل له حتى ينقضي عدتها وسأل احمد بن محمد
بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا وروى يحيى بن بكر عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كأني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين
يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق
كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل

وله ان يتزوج ان شاء وله اربعة وان كان عنها حبا في سفر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا
واذا انقضى ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم واذا مكثت عنده اياما
ولا تحد او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما عدة
المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج
فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة
اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها
مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله ع لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله
احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتي عليكم وقل ما يجتمع
اربعة على شهادة بامر واحد وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المرأة فيقول
لها زوجيني نفسك كذا ولا يسمي الشهر بعينه فيتزوجها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن
سماه فلا سبيل له عليها وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط
حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى علي
بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن
فليستترن منه وليستعففن وروى الحكم بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج بجارية
على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع
وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله
تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة
وملك ايمانكم وقال الصادق ع اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يأتها
فقلت فهل تمتع رسول الله ص قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله
ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم

تم ذكر المتعة

في ذكر المتعة
باب النوادر روى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال النبي ص لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال ع رحم الله المتسرولات وقال ع اذا
جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله
خلق الشهوة عشرة اجزاء فتسعة في الرجال وواحدة في النساء ولكن الله بما ستر وكتم فجعل
في النساء تسعة عشر جزءا من الشهوة تسعة في النساء وواحدة في الرجال وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال
في النساء ان النساء ذهبن في الحرب ولا تطمعوا في قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهبت خير شطريها
شرها وذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها والرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله
واستحكم رأيه وقل جهله قال علي ع كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون وقال ع لا تبدأوا النساء بالسلام
ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي ص قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت وقال
لا تحملوا الفروج على السروج وروى الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيامة
النساء قال واني ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة وروى غياث
عن ابي عبد الله ع قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله ص
ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال ع العجب عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا
حاضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء من حيائها واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها
خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء وقال ع ان الحيرات الحسان من نساء اهل
الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة وروى اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ايبلغ المملوك الشعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى عن يحيى بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يكون للرجل الخصي
يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله ص
النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن
وكان ع يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر فاكثر الكتاب رحمه الله لما قاله

وان عجز عن نفسه واراد بذكر ابنه التحري من نكل فان الريبة صورتها فليكن ولكلام لا يريد صلوات الله عليه
خارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المراة التي ليست
له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله يقول
لا باس بالنظر الى رؤوس نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهم اذا نهوا
لا ينتهون قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسئل عمار الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امراة ولم ينظر اليها فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق
بخمسة اصوع دقيقا هذا في تمام ... وفي رواية جميل بن دراج في المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت له
حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان
لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته كلما تزوجت عليك فهي طالق ... قال النبي صلى الله عليه وآله
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت
اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان
ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امته من رجل آخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج
فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت
حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امراة في بيت فاقر
انها امراته وانه تزوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته
وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج مملوكة عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم
عليه تراه

تقوم عليه تراه مكشوفا او ... علي بكر الحال مكره ذكر فقال قد سمعني ابي عم ان انزوج بعض غلمان
لذكر وسئل العلاني ... ابا جعفر عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة نرد ضالتهم ونؤدي
وتحقن دماءهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل
ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشناعة لاهل
خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسماعيل بن زياد
عن ابي جعفر محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن
عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء
عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار فقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال
يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
جارية امراته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذا لا طلقنك ويجتنب ان كانت تجعله في حل
هذا غاصب فاين عون الله وروى ابو الصباح وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج مملوك ...
فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة
من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام ما تزوج النبي صلى الله عليه وآله ولا زوج بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش قلت ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت
في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنها النجاشي اربعة آلاف درهم قال ثم من هؤلاء ياخذون به فاما الاجل فاثنتا عشرة
اوقية ونش وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل يسفد جارية على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له
لم فعلت كذا يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي لك ان تصنعوا ما يصنعون وحق المنكر الا ان تواروه وجب لابراهيم
ولا امراة وقال عليه السلام من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين
وفي خبر آخر لم يرتد اليه بصره حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك
والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته
او ابنته باب الدعاء في طلب الولد قال علي عليه السلام لبعض اصحابه اذا طلبت الولد فقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين

واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان
فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول
رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول فقلت استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص
فهو جور على الصبي وسئل عن حد الرضاع فقال الصبي حتى يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان
زاد على سنتين هل على ابويه شي قال لا وقال علي ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه ونظر
الصادق ع الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي
واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد
قال قلت لابي جعفر ع ارايت قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال كل امراة
ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص وكل امراة ارضعت
من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وقال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين
ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن
ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم محرم وروى عن الوليد بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امراة
ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وكتب عبد الله
بن جعفر الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع في امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه
المرضعة ام لا فوقع ع لا يحل ذلك له وروى عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها
امراته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة فتلد
منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت
من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع
الا ما كان

مجبورا

مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى
وروى عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد
حولين كاملين وروى عبيد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان
حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي ع يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا
فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي
وشكا علي بن جعفر الى اخيه موسى بن جعفر ع عن امراة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي
ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان
الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع
ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك
اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن
والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا
بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن ابن سعيد عن ابي عبد الله
قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم
من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله ع وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال ع لا تجبر الحرة على رضاع الولد
وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان
له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث
من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع اتاه رجل فقال ان لي وليدة
ولي منها ولد فاردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي باب التهنية بالولد قال الكم

اوزاجلاً

رجل ياتي رجلا اصاب ابنا فقال نهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي ع ما علمك ان يكون فارسا
فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

فضل الاولاد في رواية الكوفي قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة
وقال الص ع ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد
بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكان
لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها
والنعمة يسأل عنها وبشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهية فيهم فقال ما لكم ريحانة
اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان ع ابا بنات وقال علي ع في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه
وقال الص ع ان الله تعالى ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد اني [illegible] الحكم [illegible] اما انكر
ان [illegible] ولم [illegible] باسناده انه
اتى رجل النبي ص وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل [illegible] قال
والمراة [illegible] ما خبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة
تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله
ومن كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه
وقال ص من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله
وواحدة قال وواحدة وقال الص ع من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال ع
اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة
خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله ص اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب
الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده
استغفر له بعد موته وقال ص احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا
انكم ترزقونهم وروى سماعة بن مهران عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة

ايفضل احدهم

ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا باس به قد كان ابي ع يفضلني على عبد الله وفي رواية الكوفي قال
نظر رسول الله ص الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي ص فهلا واسيت بينهما
وقال ع يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الص ع بر الرجل بولده بره بوالديه
وفي خبر آخر قال قال النبي ص من كان عنده صبي فليتصاب له وقال الص ع من نعم الله عز وجل على الرجل
ان يشبهه ولده وقال الص ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم
ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي
العقيقة والحلق والتسمية والكنى وحلق راس المولود وثقب اذنه والختان روى عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية
وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني فعققت عن نفسي وانا شيخ
وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه
من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا
اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود
مرتهن بعقيقته وقال ع في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا
فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة فقال
شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمه الله على رسول الله ص
يوم السابع فدعا اليها آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد
قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي
ان يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والاولى لا بالاولاد في العقيقة
وليس يجب [illegible] عليها وان اكلت منه الام ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة

ام الرجل ادنى عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم
منها جزءاً ولا تعطيها الا لاهل الولاية وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش
ذكر منها في رواية عمار انه يعطي القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه تعطيها
من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ به
ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت يكسر عظمها قال نعم ويقطع
لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت وسئل ادريس بن عبد الله ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد
فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر
عق عنه وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني
بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح …
ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة اللهم لك وبك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على
سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك
لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال
ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس ان لا تختتن المرأة
فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن عليه السلام انه روي عن الصادقين عليهم السلام ان
اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك
لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد
المسلمين ام لا فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله وروي عن مرازم بن حكيم الازدي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع

منا لك

[يكسر عظمها]

منك ولك ولنبيك … بشكر وبالائك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته
حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات
عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل
لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا ولد
المولود ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بماء الفرات ساعة يولد …
… قال كتبنا … يحلق رأسه ويوزن شعره بالدراهم ويتصدق به …
وزنه الا بالذهب والفضة وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود …
… عليه السلام …
… الطفل …
المؤمنين … قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات
والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان قد مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه
يغذوه وان لم يكن … حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فيدفعه اليه …
… قال ان الله تبارك وتعالى … ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها
اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيامة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم
وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال قصرت الابناء
عن عمل الآباء فالحق الله الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم وسئل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال
الانبياء فقال ليسوا كاطفال الناس … ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا نبيا قال قلت فكان
على منهاج ابيه … عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام … عرق … النحى
حيث مات … ابراهيم … ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز
وجل رضاعه في الجنة … قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا

[ثم] [و] [بخط] [واتبعتهم بخز] [نتول ابراهيم]

فاردنا ان يبدلهما بهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله جل ثناؤه بجارية فولد منها سبعون نبيا

وسئل الصادق عليه السلام عن اطفال المشركين والكفار وذرية من يموت من اطفال المؤمنين فقال اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم واما اولاد المشركين فيلحقون بآبائهم في النار واولاد المؤمنين مع آبائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم الى النار وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة احتج الله عز وجل على خمسة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لهم ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا تصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله في الدنيا

الولد قال الصادق عليه السلام الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة فان قال الصادق عليه السلام الولد الصالح يشبع ويروى فان فعل والا فانه ممن لا خير فيه

وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شأن امه وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلام فان قبلها الحق بنسبه وان انكرها نفي وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال الشعبي كلمة اربع اصابع باصبع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب غرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انا نجد بآبائنا ما لا يجدونه بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وشكا العباس الى النبي صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق

والطلاق على

والطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السر ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين

طلاق السنة

روى عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت لها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فيجوز له ان يتزوجها بعد وانما سمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية يهدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامرأته حائض فرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته انت عليه كظهر امه او بنت عمه فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق فقال الا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجها ما عاشت اتي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما ولا حلالا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف ولم يحلف واما الطلاق فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا قطيعة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق

فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بيّنة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق ولكن ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو أُتيت برجل قد طلق لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رُدّ الى كتاب الله وان رغم انفه وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسأل الحلبي عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه او من غد او متى ما يريد قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها او مات عنها قبل الدخول بها ما تحل للاول لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول

ان تتزوج

ان يتزوج بها حتى تتزوج زوجا آخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امرأته للعدة ثلاث مرات فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى الفضيل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها ثم يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا تستضعف المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

طلاق الغائب

روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق

امراته فلا يجبنه التي اذا غاب عنها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر او اوسط
ثلثة اشهر وان شاء فقد روى صفوان بن يحيى عن الحسن بن عمار قال قلت لابي ابرهيم الغايب الذي يطلق كم غيبته
قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر وروى يحيى عن الحسين بن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا طلاق المغلوب وروى يونس عن سماعة
قال سألته عن طلاق ولم يخلع وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها
فلا باس وهو جايز طلاق المعتوه وروى عبد الكريم بن عمرو الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
المعتوه الزايل العقل أيجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل
فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه
صفوان بن يحيى عن خالد النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه
عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا
لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها في المهر قبل
وعدة روى الحلبي والفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها
فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت
من ساعتها وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف
فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء
ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلايلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروى ان الغني يمتع بدار
او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروى ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي
وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل

يوجب اليه

يوجب اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز وفي خبر اخر يا
ويبيع بعضا وليس له ان يدع كله وسئل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن امراة هلك زوجها
قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء
لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة
درهم فادى اليها [illegible] قبل ان يدخل بها قال يرجع عليه
درهم [illegible] واجبة دخل بها او لم يدخل بها
ان لا [illegible] تنكح حتى تعتد باربعة
ايام [illegible] المتوفى عنها زوجها
الحبلى [illegible] محمد بن علي [illegible]
زوجها [illegible] ان تحج وتعود
في عدتها قال فوقع لا باس [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يتوفى عنها
لها ان تحج في عدتها [illegible] وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ
بغير زينة الزوج [illegible] المتوفى عنها زوجها في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل
طلاق الحامل روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت
وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها
انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان
مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل
ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة
ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع [illegible] لم تنقض عدتها حتى
اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى

يقول عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا تضار بالصبي ولا يضار بأمه
في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال
هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها
من مالها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها
من جميع المال حتى تضع والذي في رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة
توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام فتزوجت فقضى أن يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى
ينقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها إياه وإن شاءوا أمسكوها وردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن
بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم أو لم يتم أو وضعته مضغة أتنقضي بذلك عدتها
فقال كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها وإن كانت مضغة قال وسمعته يقول
إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت
منه وروى سلمة بن الخطاب عن إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبان عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهم السلام قال أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر وأكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل
عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت
فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها قال لا حتى تضع وروى الحلبي عنه عليه السلام في المرأة الحامل يطلقها [illegible] ثم يراجعها
ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة روى أحمد بن محمد بن أبي
نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها
تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة أشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست
من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر وعدة
التي تستقيم حيضها ثلاثة قروء وفي رواية جميل أنه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ

ولا يحمل مثلها

ولا يحمل مثلها فقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة
وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء [illegible] أو أربع سنين
ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام [illegible]
أو في كل سنة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض [illegible]
والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الدم [illegible]
كلهن ثلاثة أشهر وروى ابن أبي عمير والبزنطي جميعا عن [illegible]
بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض [illegible]
وإن مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين [illegible]
وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما [illegible]
ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض [illegible]
لم تحض فيها بانت وسأل أبو الصباح الكناني [illegible]
سأل عن [illegible] التي كانت تحيض في كل [illegible]
عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر أقرائها فتزيد يوما أو تنقص يوما فإن لم تحض
فلتنظر إلى بعض نسائها فلتعتد بأقرائها وروي أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش

باب طلاق الأخرس روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال
أخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد
على ذلك قلت أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها
وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي الأخرس إذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها قناعها يري أنها قد حرمت عليه
وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يري أنها قد حلت له

باب طلاق السر روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها
فيعلم بطمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور

الاخبار

قلت فان كان لا يصل اليها الا احيانا او لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى
... فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد
... ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك
... اللاتي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي
على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها
المحيض وقد يئست من المحيض التخيير قال ابو بصير سالته
... ان النبيه ص في مقالة قالتها بعض نسائه ازوجي محمد
... وما امر الله عز وجل نبيه ص ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين
ام ابراهيم فنزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان
... امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله
... ات منكن اجرا عظيما فاللاه اخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق
... الكتاب ان نبيذ قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله
... اما فاعتزل النبي عن رسول الله ص تسعة وعشرين يوما فانزل
الله عز وجل لرسوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن
الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا خيرها او جعل
امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة
شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت
زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري
فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق
فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة
شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة

واحدة

واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة
قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج
المباراة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه ص
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه
يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروي انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها
بل ياخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها النشوز قد
يكون من الرجل والمراة جميعا فاما الرجل فقال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان المراة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول
له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ... المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع فاما نشوز المراة كنشوز الرجل هو خلع فاذا كان من المراة
فهو الا ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل في كتابه واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فالمعنى ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان
فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا الشقاق الشقاق قد يكون من الرجل والمراة جميعا
وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا
وتختار المراة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا التفريق فليس لهما ان
يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج والمراة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا
فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال ... الكتاب رحمه الله بلغ هذا الموضع ذكره فضلا لهشام بن الحكم بعض
المخالفين ... الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاصابت زاده وان لم يكن في حسن ما فعلته
الحكمين بقولها انهما كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف

بين اني فعلت بهذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا
ولم يكن بينهما على امر واحد لم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وتفسير ذلك في كتاب يحيى بن عمران في الحكم — اتفاق صح
وقضى النبي بحكم الجور ... قال الشيخ ابو ابراهيم ع في المراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما
تزوجها وعرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وسئل ... ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف
اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد بليت ... المختلعة
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن
فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها ... عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة — طلبه ان يخلعها صح
عدة المطلقة وخلعها طلاقها ... من غير ان يسمي طلاقا والمختلعة لا يحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ... لا يحل لها
ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا آذن عليك بيتك الا بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا — لا آذن في ...
فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين ... يكون ذلك منها يعني عن غير ان نعلم
ذلك منها ... عن المختلعة الا ... فقال لا سكنى لها ولا نفقة ... عن المختلعة ... — سكنى صح ... بنت محمد
... عن الحلبي عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها
رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي بالكلام — في كلام له
... قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف ان يفي ... طلاق ولا يمين ... فلا يأتي ... الايلاء ... وقال ...
ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لا غيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به — لا يمسكه
اربعة اشهر ثم يوقف بعد الاربعة الاشهر فاذا فاء ... فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق — يصالح له
ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ... ان يصالح عنها الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفئ او يطلق وروي انه ان فاء وهو ان يرجع
الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب
عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر
قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا يكون الايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته

باب الظهار

باب الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مملوك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل
بها وقال علي ع لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام واخت وعمة وخالة ولا يكون الظهار
في يمين قلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع قال كان رجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات
يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله — لها صح
ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم
من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله
لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي — على وجهين
عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه
كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه
والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما
يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من يتلفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر
من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته

هي عليه كبعض ذوات المحارم لم يكن مظاهراً وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه أو كبطنها أو كيدها

أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد ظاهر كذلك ذكره إبراهيم بن هاشم في نوادره

وروى ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد بن معاوية قال سألت أبا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها

تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله أن يراجعها قال نعم هي امرأته فإن

راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا قلت فإن تركها حتى يحل أجلها وتملك نفسها ثم

تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل أن يتماسا قال قد بانت وملكت نفسها قلت فإن ظاهر منها فلم يمسها

وتركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه

مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته قلت فإن رفعته إلى السلطان

فقالت إن هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال

ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على

الصيام ولا يجد ما يتصدق به وإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق

والصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد أن يمسها وروى أبان عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله ع

عن رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر قلت فإنه واقع قبل أن يكفر قال فقد أتى حداً من حدود الله فليستغفر الله

وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه في الظهار الذي يكون بشرط فأما الظهار الذي ليس بشرط

فمتى جامع صاحبه من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة

فإذا راجعها لزمته فإن تركها حتى يحل أجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها أو مات عنها ثم تزوجها الأول لم تلزمه

الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الإسلام وروى حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته

ثلاث مرات فقال يكفر ثلاث مرات قلت فإن واقع قبل أن يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسئل ع عن رجل ظاهر من

امرأته خمس مرات أو أكثر فقال قال علي ع مكان كل مرة كفارة وسئل ع عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة

فقال إذا أراد أن يواقع امرأته قلت فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة فقال سقطت الكفارة عنه قلت فإن صام

بعض ثم مرض فأفطر أيستقبل أو يتم ما بقي عليه فقال إن صام شهراً ثم مرض استقبل فإن زاد على الشهر يوماً أو يومين بنى عليه

قال لا

قال فقال الحر والمملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن أحدهما ع

قال قلت له إن ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين

وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن أبي بصير

قال سمعت أبا عبد الله ع يقول جاء رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فأعتق رقبة

فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا أقوى فقال اذهب فأطعم ستين مسكيناً فقال ليس عندي فقال

رسول الله ص أنا أتصدق عنك قال فأعطاه تمراً لإطعام ستين مسكيناً فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق

ما أعلم بين لابتيها أحداً أحوج إليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل وأطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب فهذا الحديث

في الظهار غريب نادر لأن المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه ع

رجلاً قال قلت يا رسول الله إني قلت لامرأتي أنت علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال النبي ص ليس عليك شيء فقلت فإني

أقوى على أن أكفر فقال النبي ص ليس عليك شيء فقلت فإني أقوى أن أكفر رقبة ورقبتين فقال النبي ص ليس عليك شيء قويت أو لم تقو

وفي رواية السكوني قال قال علي ع في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى ابن بكير

عن حمران قال قلت لأبي عبد الله ع رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي يريد أن ترضى بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليه

شيء وروى أيوب بن نوح عن صفوان عن أبي عيينة عن أبي عبد الله ع قال المظاهر إذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً

فقد وصل فإن شاء فليقض متفرقاً وإن شاء فليعط لكل يوم مداً من طعام وروى زياد بن المنذر عن أبي الورد

أنه سأل أبا جعفر ع وأنا عنده عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي مائة مرة فقال أبو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق نسمة

قال لا قال يطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما

وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي ع في رجل ظاهر من أربع نسوة قال عليه كفارة واحدة

وقال الصادق ع لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن حمران عن أبي جعفر ع قال لا يكون ظهار

في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل عمار الساباطي

أبا عبد الله ع عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين ع إذا

قالت المرأة زوجي علي كظهر أمي فلا كفارة عليها وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والأمة

زنا بها سواء وسئل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر
وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ام الولد تجزي عن الظهار **باب**
اللعان روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اللعان
حتى يزعم الرجل انه قد عاين ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين
جلدة فان ادعى انه رأى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود
عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها جلد حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنها الحد
وسئل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل
عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به
ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم
المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول
المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها
لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى
لم ترجم وان لاعنها درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان دعا احد ولدها ابن الزانية جلد الحد
الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه
لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ولم تحل له ابدا
امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان
مولاها الذي زوجها اياه وما كتب الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة
ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فيعني بالامة يطأها الحر بملك اليمين والذمية التي هي عنده بالشرط والمتعة
على الحمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه
قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلاثا وقد توفيت فقال يجلد واحدا بالقذف
لان تثبيت الزنية تعزير للرمي ويقام عليه الحد ويعطى الميراث وان شئت فردت فلا عنها الذي عن شانها — الذم لم
ولا ميراث لهم وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت جعلت
فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد
او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيته
ذلك منها كانت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال انه رآه قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره
ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت
ولو قال غيره رأيت قيل له وما دخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي
اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف
يلاعن الرجل المرأة فقال ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله
فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي — فيجامعها
بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي
رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها
فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله
عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن — عنه ص
الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي ووعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله
شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال
فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما **باب طلاق العبد**
روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة
مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن بكير عن زرارة

عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد

زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وروى

القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل انكح امته حرا او عبدا قوم

آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل

... قال سألته ... عبد ... تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان

شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة و ابراهيم النخعي واصحابهما

يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا

اجازه له فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت حرة تحت العبد كم يطلقها فقال

الى علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت

تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحر تحته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الحر عبد

... تطليقة وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة

... فانها تعتد عدة المملوكة وروى ابن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة

... خمسة واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلا بن محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق الامة بيعها

او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري

ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي

اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما

بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له

وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال

لها ابن العبد هل لك ان اعين في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت

قال

نفسك قال نعم فاعطاها المكاتبة على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا

كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل

ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان

عدتها عدة الحرة اربعة اشهر وعشر وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد

ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال

في رجل زوج امته عبدا فولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فورثه ولدها ثم زوجها

فورث زوجها العبد فجاء يختصمان فقال هي امرأته لست اطلقها فقالت هو عبدي لم يجامعني فقال علي عليه السلام هل جامعك

كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك ضربا هو عبدك ليس لك عليه سبيل

ان شئت تركتيه وان شئت اعتقتيه

باب طلاق المريض

روى عبد الله بن مسكان عن فضيل بن عبد الملك الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين

سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها

وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما يمضي سنة فليس لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابي الورد

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته

وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما

قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه

ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته

ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان

ان ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه

وان كان الى سنة وفي رواية ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج

وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان
طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات
ورثته وان ماتت لم يرثها **باب طلاق المفقود** روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت
ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى
الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت
وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان
له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل
لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال
العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها
الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع
فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد
شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت
وروى الحسن بن محبوب عن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر ع وموسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان
الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر او لم يدخل بها وليس للآخر المهر بما استحل من فرجها وزاد
عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل حسب اهله انه مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها
فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضا
من ثمنه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها
طلقها

زوجها
طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى
الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت
فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها
بثلاثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك
ابو جعفر ع وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال **باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام**
روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة
او بائن او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها
لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت
له قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة
في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم **باب حكم العنين** روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين
وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج على ذكره الخلوق صدق
وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق ع اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون
كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وفي خبر آخر انه
يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد
فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء
فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فلبث اياما معها لا يستطيع جماعها
غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى